

مَشَارِقُ الشُّمُسِ الدُّرِيَّةِ
فِي
أَحْقَيَّةِ مَذَهَبِ الْأَخْبَارِيَّةِ

تأليف
العلامة الحجّة السيد عدنان بن السيد علوى
آل عبد الجبار الموسوي البحرينى
الموقى سنة ١٣٤٨ هـ

مُنشورات
المكتبة العدنانية - البحرين

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر .
الطبعة الأولى
. ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.



مَشَارق الشُّمُوس الْدُرِيَّة
في
أحقيَّة مَذَهَبِ الْأَخْبَارِيَّة

مَشَارقُ الشَّمْوُسِ الدُّرِيَّةِ فِي أَحْقَيَّةِ مَذَهَبِ الْأَخْبَارِيَّةِ

تأليف

العلامة الحجّة السيد عدنان بن السيد علوى
آل عبد الجبار الموسوي البحري

المتوفى سنة ١٣٤٨ هـ



منشورات

المكتبة العدنانية - البحرين

صورة الناشر

وهو الخطيب السيد محمد صالح ابن المؤلف العلامة السيد عدنان



لئن فاتكم ان تنظروا الشهم عدنانا
فهذا ابنه شخصا يثله بانا
فعن صورة الاب انظروا صورة ابنه
وقد يظهروا الاب اسما وعنوانا

صورة قبر المؤلف

السيد عدنان ابن السيد علوى آل عبد الجبار الموسوي
ويقع في مقبرة ابن عنيرة من بلاد القديم بالبحرين



لـ الله قـبـرـ ضـمـهـ ضـمـهـ اـعـظـمـاـ
تـشـلـ فـيـهاـ الـعـلـمـ وـالـحـلـمـ جـثـمانـاـ
ضـرـيـعـ لـهـ يـلـقـيـ الفـرـاغـ زـمـامـهـ
وـتـهـوـيـ لـهـ الـاـمـلاـكـ مـثـنـيـ وـوـحدـانـاـ
بـهـ السـقـمـ يـشـفـىـ وـالـدـعـاءـ يـجـابـ
وـالـرـغـائـبـ تـقـضـىـ وـالـمـنـىـ رـفـ اـغـصـانـاـ

كلمة الناشر ابن المؤلف

بسم الله وله الحمد وبه نستعين

والصلوة والسلام على اشرف المرسلين محمد واهل بيته الطاهرين
وصحبه المحتدين ليأخذ الله بفضلهم ايدينا لما فيه سعادة الدارين .

وبعد فلما كان علم اصول الفقه عند الإمامية علماً لا بد منه لكل مجتهد ولا
غنى عنه لأي فقيه واطلعت على ما تضمنه كتاب (مشارق الشموس) الذي
الفه والذي العلامة السيد عدنان قدس سره من الفوائد الجليلة والمسائل
النافعة والدروس القيمة رأيت أن الأفضل أن لا نحرم اخواننا الطلبة وسادتنا
العلماء من الاقتباس من نوره والاتجاع من ثيبره ، واكذ هذه الرغبة تكرار
الطلب من الاخوة من لا يسعني ردتهم بأن ذلك اداء لحق الابوة وجزاء لفضل
التربية وان بر الوالدين من افضل العبادات كما هو صريح القرآن واحاديث
السنة .

ورأيت قبل ذلك ان اعرضه على أهل العلم ليبدوا فيه آراءهم وكانت
النتيجة - والحمد لله - موافقهم لمارأيت وحثهم على طبعه ونشره فقدم له حجة
الإسلام الشيخ محمد طاهر ابن الشيخ عبد الحميد آل شبير وعززه الشيخ
سلمان ابن الشيخ عبد المحسن الخاقاني من أهل المحمرة وسألني آخرون أن
أوجه الكتاب بترجمة للمؤلف وما يتعلّق باحواله وذكر مكانه العلمية عند
مشايخه الذين تخرج عليهم وما حصله من شهادات وإجازات تخلوه منصب

النيابة عن الإمام المعصوم وحق التصدر للأمور الحسينية .

واليكم عرض ما طلب الي تقدیمه وبالله التوفيق .

الناشر ابن المؤلف

(نسب المؤلف ومتعلقاته)

هو العلامة عدنان بن علوى بن علي بن عبد الجبار الثالث بن علي بن عبد الجبار الثاني بن حسن بن عبد الجبار الاول بن حسين بن محمد بن علي بن سليمان (الملقب بقارون الزاهد) بن ناصر بن سليمان بن محمد بن حسن (الملقب بالمرتضى) بن احمد بن يوسف بن حمزة بن محمد بن حسين بن موسى بن علي بن جعفر بن حسين بن احمد (الملقب بسید السادات) بن العبد الصالح ابراهيم المرتضى بن الإمام موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليهما السلام .

وأمه السيدة أم عدنان بنت الخطيب السيد حسين القاري بن سليمان بن محمد بن عبد الجبار الثاني بن حسن بن عبد الجبار الاول .

وخلاله ومعلمه الأول هو العلامة السيد علوى بن السيد حسين القاري صاحب (الروضة العلوية) وكتاب (دليل المتعبد) والقصائد الغراء .

وحيث أنه يلتقي من جهة امه وخلاله في النسب بعد عبد الجبار الثاني بن حسن بن عبد الجبار الاول احبينا ان نذكر القصيدة التي أنشأها العلامة السيد عدنان بن السيد شبر الغريفي المحمرى الذي توفي في ٥ / ٨ / ١٣٤٠ هـ ودفن بالكافمية في ذكر الآباء الذين ينتهي لهم حال المترجم العلامة السيد علوى ابن السيد حسين القاري المذكور اعلاه قال :

علوي قد انتهى لحسين
بن (سليمان) بدري الاشراق

خلفا عن (محمد) وابيه
الندب (عبد الجبار) جالي المحاق

وابيه باني العل (حسن) الخير
اذا الشر كاشف عن ساق

نجل (عبد الجبار) نجل (حسين)
معقل الناس في اخطر ام الشفاق

او ابيه (محمد بن علي)
بن (سليمان) سابق السباق

او ترى نسل (ناصر بن سليمان)

مليكي مكارم الأخلاق

او ابيه ؛ محمد او ابيه
(حسن) حنفي الغوى والنفاق

من ترى مثل (احمد) وابيه
(يوسف) في وقاده او تلاقي

او ترى مثل (حزة) كلما آن
 الى الناثبات شد النطاق

او ابيه (محمد بن حسين)

عصمة الملتجي حبا الانفاق

وابوه (موسى) سليل (علي)

ذو السماح بن (جعفر) ذي المراقى

بن (حسين بن احمد سيد السادات
 للناس في البوائق واقى

او ابيه (ابراهيم) نجل (موسى)
 الكاظم) الغيظ صفة الخلاق

(ترجمة المؤلف وسيرته)

ترجم له المؤرخ البحرياني الكبير الحاج محمد علي ابن الحاج أحمد بن عباس (التاجي) في كتابه (منتظم الدررين) في اعيان القطيف والاحساء والبحرين (وهو مخطوط لم يطبع) والعلامة آغا بزرگ الطهراني المتوفى بالنجف او اخر عام ١٣٨٩ هـ في القسم الثالث من كتابه (نقباء البشر) .

ونحن نذكر ما ورد في الترجتين مسبوكا بما عندنا في الموضوع من معلومات صحيحة فنقول :

هو العالم العامل والفضل الكامل ذو التقى والإيمان العلامة السيد عدنان بن السيد علوى بن علي بن عبد الجبار الحسيني القاروبي البحرياني التوبلي اصلاً البلادي مولداً ومدفنا الجد حفصى مسكناعالم بارع وفضل جليل كان من اهل الدين البارعين ورجال الفضل الكاملين .

ولد ببلاد القديم من البحرين عالم الثاني تقريباً بعد الف وثلاثمائة من الهجرة وقرأ المقدمات في مصبه على فضلاء عصره والعلماء والمشاهير وفي مقدمتهم خاله العلامة السيد علوى ابن السيد حسين القاري الذي سافر معه إلى المحمرة فاقام يدرس العلم عنده ، ثم هاجر إلى النجف الأشرف فتلذمذ على فضلاء الفحول شخصاً بالذكر منهم الشيخ هادي ابن الشيخ عباس كاشف الغطاء والشيخ ضياء العراقي والشيخ عبد الكريم الزنجاني وحضر ابحاث الشيخ ميرزا محمد حسين الثنائي والسيد أبي الحسن الاصفهاني والشيخ محمد رضا آل يس حتى حاز قسطاً وافراً من العلم وبنبغ في علم القواعد والمنطق والاصول والفقه والرياضيات فnal مرتبة عالية في المحاضرات والمناظرات

ثم انحدر من النجف الى المحمورة في عام ١٣٢٧ هـ فاقترب هناك بابته خاله السيد علوى واقفل بها الى البحرين لتجديد العهد بامه حيث اثنا لا تزال ساكنة هناك فقام في زيارتها نحو سنتين كاملة مشغلا بالبحث والدرس والتدريس حيث التحق به جملة من الأدباء والطلاب يحضرون عنده دروسا في القواعد والفقه ومن بينهم العالم الجليل الشيخ محمد علي ابن الحاج حسن المدنى البحاراني المتوفى عام ١٣٦٤ هـ فلماز صحبته عندما استأنف رحلته الى النجف الأشرف لإتمام دراسته فقام فيها حتى اواخر عام ١٣٣٤ هـ حيث حصل اذ ذاك على الشهادات العلمية والاجازات الشرعية من اولئك العلماء الذين تقدم ذكرهم - وسنذكرها قريبا بنفسها لما فيها من النصائح الغالية والمواعظ الشافية والحكم الثمينة - واقفل عائدا لبلاده البحرين وحظى بسمعة في بلاده وغيرها واحبه الناس فصار موجها مبجلا ومرشدا هاديا لكثير من الناس ونشرت لقديمه اعلام الفرج ومراسيم الزينة وانشدت في مدحه القصائد وفي مقدمة زميله وصاحبها الشيخ محمد علي المدنى فقال قصيده الرائعة :

(عدنان من بلغ الكمال)

فخررت أوال بطلعة البدر
من آل طه السادة الغر

عدنان من بلغ الكمال ومن
قد جر اذيا على النسر

من راع كل الناس سؤدده
متجددا بتجدد الدهر

من ساد للعلیاء بخطبها
حتى سرى بالنجم في الغر

لم يغله مهر العلاء وهل
 يغلو على عدنان من مهر
 متواشا بالنصر مرتديا
 بالفخر مؤتزا من البر
 من عشر كانوا الهداء لنا
 في عالم الارواح والذر
 فشريعة المختار من شفف
 القت اليه مقالد الامر
 انسان اعينها الوحيد وعين
 انسها اغلوطه العصر
 قد بد شمس نهارها بسنا
 منه اضمحلت ظلمة الكفر
 يا من يرورم بلوغ غايتها
 خفض وارجع ونظره الفكر
 قد رمت مالو رامه ملك
 عصفت به الافلاك من ذعر

* * *

يا من ذكرى في المجد عنصره
 وسما فخارا كل ذي فخر
 خذها عروس الشعر في حلل
 الشعري لقطب الشرع تستقرى
 قد عاد مثل البدء آخرها
 فخرت أوال بطلعنة البدرا؛
 وقال الشيخ خلف بن ملا محمد علي ...

(عدنان الفخار)

بكر بلدات الهمي
 والانس فيه ظهرا
 حيث السرور بکرا
 قد اورق اليوم لنا
 عود اهنا واثمرا
 وطالع السعود وجهه
 لنا قد ازهرا
 من علاه افتخرا
 وكم بما في علمه
 العيوق حتى قدرا
 هذا الذي بفخره
 سما فخارا وزكي
 فرعوا وطاب عنصرا
 مر النسيم لو سرى
 اغر من جبينه
 نور المدى قد زهرا
 بحر ندى بدر هدى
 بدرسما كهف حمى
 يسدي الى الناس قري
 وبالمغاني اثزررا
 فيا كريما قد غدا
 للمكرمات مظهرا
 لا زلت منصورا على
 فيك صفا عيش الانام
 بعد ما تكدررا
 كل العدى مظفرا

اقام في قرية بلاد القديم بالبحرين فولد له ولم يعش من اولاده هناك الا
 ناشر هذا الكتاب وتوفيت زوجته الاولى فخطب بنت الشيخ احمد بن عبد
 الرضا آل حرز المتوفى في ليلة الاثنين ٢١ / ١ / ١٣٣٧ هـ الى اهلها في
 جدحفص فزوج بها وذلك بعد وفاة ابيها و أخيها الشيخ سليمان المتوفى عام ١٣٤٠ هـ
 وبذلك تخلى عن سكنى بلاد القديم وقام في جدحفص مقام صهره وختمه
 المذكورين في صلوة الجمعة والجماعة والاعياد والأيات والفتيا بين الناس
 والبحث والتدريس ورزق من زوجته هذه بتنا توفيت بعده بسبعين سنين .

ثم اقلع الى المحمرة لزيارة خاله ومعلمه الأول السيد علوى وهناك اقتنى
 بابتنه الثانية وعاد بها الى البحرين فطلبته الحكومة الحاضرة ليتولى رئاسة منصب
 القضاء والاوqاف وولاية اموال القاصرين فولى ذلك كله وقام عليه خير قيام ولم
 يمنعه ذلك من البحث والتدريس والجمع والتأليف واقامة المراسيم الدينية حتى
 ختم صحيفة حياته فجر الخميس ٢١ / ٦ / ١٣٤٧ هـ فكان له من العمر نحو

٤٥ عاماً ودفن في مقبرة ابن عنبرة من بلاد القديم حيث مقامه الظاهر يزار
ويقصد من جميع الطبقات بالنذر وقضاء الحاجات .
ولم يختلف الا ولدا هو ناشر هذا الكتاب وبنتا توفيت بعده بسنوات .

(اجازاته العلمية من مشايخه)

(الإجازة الأولى)

من (الشيخ ميرزا محمد حسين النائي الغروي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته وتحياته على من اصطفاه من الاولين والاخرين وبعثه رحمة للعالمين محمد وآلته الائمه الطيبين الطاهرين الكهف الحسين وغياث المصطر المستكين وعصمة المعتصمين وللعنة الدائمة على اعدائهم ابد الابدين .

وبعد فان ولدنا العالم العامل وقرة عينا الفاضل المسدد عماد الاعلام وثقة الإسلام جناب السيد الجليل والشريف البليل السيد عدنان ابن السيد علوى آل عبد الجبار الموسوي البحاراني ادام الله تأييده وتسديده قد اقام في النجف عدة سنين باذلا جهده في الاستفادة من الاساطين وقد حضر ابحاثي الفقهية والاصولية حضور تفهم وتحقيق وتعمق وتدقيق حتى بلغ رتبة الاجتهد مقرونة بالصلاح والسداد فلجنابه العمل بما يستنبطه من الاحكام على النهج الجاري بين الاعلام وليرحمد الله على ما اولا به وليشكره على ما انعم به وحباه وقد أجزت له ان يروي عني في ما صحت لي روایته من مصنفات اصحابنا وما روى عن غيرنا بحق اجازتي من مشائخني العظام بأسانيدهم المتيبة الى ارباب الجماع العظام والكتب والاصول ومنهم الى اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومهبط الوحي ومعدن العصمة عليهم افضل الصلوة والسلام ، وأسأل الله سبحانه

ان يؤيده ويسدده ويسلك به مسالك صالح السلف ويجعله نعم الخلف
واوصيه بعذلة التقوى والخذل من ان تغره الدنيا فانها بحر عميق غرق فيه عالم
كثير لا ينجو منها الا من ركب سفينه التقوى وهي النفس عن الهوى واكثر يا
ولدي من ذكر الموت وعليك باقلال الغفلة عنه وارجوك وجميع اخوانك من
المؤمنين ان لا تنسوني من صالح الدعوات والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

حرر في ٥ رجب عام ١٣٣٢ هـ

كتبه بيمناه الدائرة

محمد حسين الغروي النائي

(الاجازة الثانية)

من (السيد ابي الحسن الاصفهاني النجفي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع العلم واهله وخفض الجهل واهله وجعل العلماء
ورثة الانبياء الذين يفضل مدادهم دماء الشهداء وقد جعل رسول الله (ص)
النظر اليهم عبادة والاقتفاء لأنارتهم والانزجار لنواهيهم والاثمار بأوامرهم
كرامة وسيادة فهم بعد غيبة ولهم المحجوب عن الابصار المخصوص بالانتظار
ارواحنا له الفداء نواب ذلك المقام الرفيع ويبدهم مقاليد باب شرع جده المنبع
فهم تعرف الاحكام ويفضل خطابهم يمتاز الحلال من الحرام ويرجع اليهم فيما
كان يرجع فيه الى ائتهم الكرام صلوات الله عليهم اجمعين وقد دل عليه
النص (انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا ونظر في احكامنا وعرف حلالنا
وحرامنا فاجعلوه حاكما) وان من اولئك الاعلام والاساطين البررة العظام
الورع الثقة العدل جناب السيد عدنان بن السيد علوى بن عبد الجبار
الموسوي البحرياني فانه اعزه الله وصانه ورعاه من جد فوجد وتعب فاجتهد وسما
الي اقصى معانى الكمال فحاز منها القدح العلي وصار لبث الاحكام وفصل
الخصام اهلا ومحلا فهو عند الله مجتهد عدل يحب عليه ان يعمل بنظره ويحرم
عليه العمل بقول الغير ونسأل الله سبحانه ان ينفع به وان يجزل لنا وله التوبة في
دار البقاء والامل منه سلوك جادة الاحتياط وان لا ينسانا من دعاهم كما لا ننساه

انشاء الله والسلام على كافة اخواننا المؤمنين ورحمة الله ...

الاحقر ابو الحسن الموسوي
الاصفهاني
في ٤ حرم عام ١٣٣٣ هـ

(الاجازة الثالثة)

من (الشیخ ضیاء الدین العرائی)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم سبغ العطاء جزيل
الجباء مكمل نوع الإنسان بادرأك المعاني الكلية ومفضل صنف العلماء على
جميع البرية والصلة والسلام على اشرف خلقه الذي بعثه منا منه ولطفا هاديا
وسراجا منيرا وارسله شاهدا وبمثرا وتنذيرا وعلى ابن عمه ووصيه بالحق
علي بن أبي طالب وعلى آله المعصومين مصابيح المدى وكنوز العلم وقادة
الاسم .

وبعد فلما كان من حكمة الله سبحانه ولطفيه بعباده ان كلفهم بالاحكام
وميز لهم الحلال من الحرام ارشادا لتحصيل السعادة الابدية والنهاية من موبقات
الجرائم ومهاوي الهلكات فبعث الانبياء والمرسلين وعززهم بالخلفاء الراشدين
المهدىين لتبلیغ معالم الدين وايضاح الحجة لكافة المكلفين لثلاث تكون للناس على
الله الحجة فأعذرروا بما انذروا واحتتجوا بما نهجوا وسلكوا لا يصلح الخلق الى
الحق اقرب المسالك ونهجوا بهم الحجة البيضاء والصراط المستقيم ليحيا من
حي عن بينة وحيث اقتضت حكمة الله سبحانه في خلقه ومشيئته في عباده غيبة
ثاني عشرهم المحجوب عن الأبصار المخصوص بالانتظار واروانحاته الفداء
جعل سبحانه سدنة ذلك المقام المنبع ونواب ذلك الجناب الرفيع فقهاء الشيعة
عمدة الدين وحملة شرع رسول رب العالمين وحفظة آثار الأنمة المهدىين

صلوات الله عليهم اجمعين وهم ورثة الانبياء والذين يفضل مدادهم على دماء الشهداء وقد جعل رسول الله (ص) النظر اليهم عبادة ومجالستهم سعادة واقتفاء آثارهم سيادة واكرامهم رضوان الله واهانتهم سخط الله فيجب على كل احد تتبع مسالكهم واقتفاء آثارهم والاقتداء بهم في ايرادهم واصدارهم في اظهار شرع الله وابانة احكامه واحياء مراسم دين الله واعلان اعلامه .

وان من اولئك العلماء الاعلام والجهازنة العظام الورع المحقق العلامة المدقق الثقة البر الأمين جناب السيد عدنان بن السيد علي آل عبد الجبار الموسوي البحرياني فانه حفظه الله وحاه وصانه ورعاه بذل شطراً من عمره الشريف في كسب الكمالات النفسية ومزاولة العلوم الشرعية حتى فاز بقدحها المعلى وصار لفصل الخصم وبيت الاحكام اهلا ومحلا فهو عند الله مجتهد عدل ثقة فيجب عليه ان يعمل بنظره ويحرم عليه العمل بقول الغير فالواجب على كافة اخواننا المؤمنين الاقتباس من انواره والاقتفاء لآثاره .

وإن أوصيه بتقوى الله وسلوكه جادة الاحتياط وان لا ينساني من الدعاء كما اني لا انساه ان شاء الله والسلام على جميع اخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

الاحقر ضياء الدين العراقي

عام ١٣٣٣ هـ

(الاجازة الرابعة)

من (الشیخ هادی ابن الشیخ عباس کاشف الغطاء)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآلـه الطاهرين .

أما بعد فلما كان من لطف الله تعالى بخلقه وعانته بعباده ان كلفهم بالاحکام ومیز لهم الحلال من الحرام تعریضا لهم لتحصیل السعادات وتخلیصا لهم من مهاوي الھلكات بعث الانبياء والمرسلین لتبلیغ احکام الدين والارشاد الى واضح الحجۃ ونصب من بعدهم المقصومین من الأئمة اکمالا للدين وامااما للنعمة فأوصلوا من اتبعهم من الخلق الى منهج الصواب والحق وانابوا عنهم العلیاء المھتدین بأتوارهم والمقتین لآثارهم فجدوا في اللیل والنہار وبذلوا النفوس والاعمار لاحیاء الشریعة المطہرة والدین القویم .

وان من علماء الدين الافضل والجهابذة الفطاحل الورع التقى واللامعی اللوذعی ذا الاخلاق العاطرة والنفس الزاكية الطاهرة جناب السيد الاجل السيد عدنان بن السيد علوی بن علي بن عبد الجبار الموسوي البحراني اعز الله به الدين وايد به شریعة سید المرسلین فانه قد افنی مدة من دهره في تحصیل العلوم العقلية والنقلية وكسب الفضائل الذاتية والعرضية حتى فاز بالقدر المعنی وصار لبث الاحکام وفصل الخصم اهلا ومحلا وقد نال بحمد الله رتبة الاجتهاد والنيابة عن سادات العباد فهو عالم محقق ومجتهد مدقق يجب عليه

العمل بنظره ولا يجوز له العمل بقول غيره والواجب على ذوي الإيمان تعظيم
شعائره واطاعة نواهيه وأوامره فهو ادام الله علاه أهل للاقتداء والاتباع والوثوق
والاعتماد وفق الله أهل الولاء واليقين للاستضاعة بانواره والاقتفاء لآثاره وما
التوفيق الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل والسلام على جميع اخواننا المؤمنين
ورحمة الله وبركاته .

من الراجي عفوريه المدعوه بالهادي
من آل كاشف الغطاء قدس سره

٤ محرم عام ١٣٣٤ هـ

(الاجازة الخامسة)

من (الشيخ محمد رضا آل يس)

بسم الله وبه نستعين

الحمد لله المنعم بجزيل حبائه المتفضل بعظيم نعمائه الهادي الى سبيل معرفته بكتبه المنزلة وآياته المحكمة وبراهينه الساطعة والكافش عن انواره بآثاره وعن وحدانية ذاته بتداير ارضه وسمواته (لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا) ابتدع انوار الكائنات بقدرته واخترع اجناس الموجودات بمشيئته ومنح الإنسان بالادراكات العقلية وتفضيل تفضيل العلماء على جميع البرية وصلى الله على اشرف بريته والصادع بشرعيته خاتم الانبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وعلى ابن عميه سيد الموحدين امير المؤمنين علي بن أبي طالب وولديه الحسن والحسين والتسعه من ذريته صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

اما بعد فان الله سبحانه لما قضت لوليه صاحب الأمر ارواحنا فداء بالغيبة مشيئته واقتضت لذلك حكمته جعل السبيل القويم والصراط المستقيم بين عباده وبين ذلك الجناب الرفيع والمفرع المنبع المحجوب عن الابصار المخصوص بالانتظار عجل الله فرجه فقهاء الشيعة وسدنة الشريعة عمدة الدين ونقلة شريعة رسول رب العالمين وخلفاء الأئمة المهددين صلوات الله عليهم اجمعين وهم ورثة الانبياء والذين يفضل مدادهم على دماء الشهداء وقد

جعل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ النـظرـ اليـمـ عـبـادـةـ
وـمجـالـسـتـهـمـ سـعـادـةـ والـاـكـرـامـ لـهـمـ رـضـوـانـ اللـهـ وـالـاهـانـةـ لـهـمـ سـخـطـ اللـهـ فـأـمـ هـذـاـ
المـأـمـ ذـوـواـ الـهـمـ الـعـالـيـةـ وـالـنـفـوـسـ السـامـيـةـ بـالـنـفـرـ عـنـ اوـطـانـهـ وـالـبـعـدـ عـنـ
اـتـرـابـهاـ وـخـلـانـهاـ اـجـهـادـاـ فـيـ طـاعـتـهـ وـاقـفـاءـ لـسـبـيلـ مـرـضـاتـهـ وـاـمـتـالـاـ لـأـوـامـرـهـ حـيـثـ
يـقـولـ عـزـ مـنـ قـائـلـ (ـ فـلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـ طـائـفـةـ لـيـتـفـقـهـوـاـ فـيـ الدـيـنـ
وـلـيـنـذـرـوـاـ قـوـمـهـ اـذـ رـجـعـوـاـ يـهـمـ لـعـلـمـ يـحـذـرـونـ)ـ .

وانـ منـ نـفـرـ عـنـ الـاوـطـانـ وـفـازـ بـجـوـارـ بـابـ مـديـنـةـ عـلـمـ الرـسـوـلـ (ـ صـ)ـ
الـنـاهـيـجـ سـبـيلـ اـسـلـافـ وـاجـدادـهـ الطـاهـرـينـ بـخـدـمـةـ شـرـيـعـةـ جـدـهـ سـيـدـ الـمـرـسـلـيـنـ
الـعـالـمـ الـعـاـمـلـ وـالـثـقـةـ الـبـرـ الـكـامـلـ جـنـابـ السـيـدـ عـدـنـانـ اـبـنـ السـيـدـ عـلـويـ بـنـ عـلـيـ
ابـنـ عـبـدـ الجـبارـ الـمـوسـيـ الـبـحـرـانـيـ حـفـظـهـ اللـهـ وـحـمـاهـ وـصـانـهـ وـرـعـاهـ فـاـنـهـ لـمـ يـزـلـ مـجـداـ
فـيـ الـدـرـسـ وـالـتـدـرـيـسـ .ـ مـكـبـاـ عـلـىـ تـحـصـيـلـ الـعـلـمـ الشـرـيفـ حـتـىـ بـلـغـ دـرـجـةـ
الـاـسـتـبـاطـ وـسـاـمـاـ إـلـىـ اـوـجـ الـاجـهـادـ .ـ فـهـوـ بـحـمـدـ اللـهـ عـالـمـ مـحـقـقـ وـفـاضـلـ مـدـقـقـ
وـجـهـدـ مـطـلـقـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ حـلـ الـمـشـكـلـاتـ وـيـرـجـعـ اـلـيـهـ فـيـ فـصـلـ الـخـصـومـاتـ
وـالـرـادـ عـلـيـهـ رـادـ عـلـىـ اللـهـ وـهـوـ عـلـىـ حـدـ الشـرـكـ بـالـلـهـ عـرـفـهـ بـالـاـخـتـبـارـ وـالـمـارـاسـةـ
وـالـدـرـسـ وـالـمـذـاكـرـةـ فـعـلـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـ يـعـرـفـوـ قـدـرـهـ وـيـذـعـنـوـ لـنـهـيـةـ وـاـمـرـهـ فـلـاـ تـقـولـوـاـ
(ـ ماـ جـاءـنـاـ مـنـ نـذـيرـ بـلـ قـدـ جـاءـكـمـ رـسـوـلـ مـنـ اـنـفـسـكـ يـتـلـوـ عـلـيـكـ آـيـاتـهـ)ـ
وـاحـكـامـهـ وـيـعـرـفـكـمـ حـلـالـهـ مـنـ حـرـامـهـ وـاـنـهـ ثـقـةـ الـأـمـيـنـ عـلـىـ الـدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ اـكـثـرـ
الـلـهـ اـمـيـلـهـ وـحـقـقـ فـيـ الدـارـيـنـ آـمـالـهـ وـاـنـيـ اوـصـيـهـ بـسـلـوكـ جـادـةـ الـاـحـتـيـاطـ فـاـنـ
سـالـكـهـ آـمـنـ مـنـ الـاـخـتـبـاطـ وـاـنـ لـاـ يـنـسـانـيـ مـنـ صـالـحـ الدـعـوـاتـ لـاـ زـالـ مـؤـيـداـ
مـسـدـداـ وـالـلـهـ اـهـادـيـ اـلـىـ الصـوـابـ وـهـوـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ .

ذـوـ الحـجـةـ عـامـ ١٣٣٤ـ هـ

الـراـجـيـ عـفـوـ رـبـهـ
مـحـمـدـ رـضاـ آـلـ يـسـ الـكـاظـميـ

(الاجازة السادسة)

من (الشیخ عبد الكریم الزنجانی)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الاهادي الى معرفته بساطع البرهان الداعي الى توحيده بواضح
البيان الكاشف لذوي الحجى عن انواره بآثاره والمبين احكام دينه بفراقينه
واسفاره كما شهدت له ملائكته واولوا العلم من عباده وصلى الله علي نبيه محمد
والله خاتم أنبيائه الصادع بأمره والبلغ عن ربها احكام شرعه والناس في ضلاله
والشيطان يعبد جهرة صابرا محتسبا حتى دانت له العرب وخضعت لقوله
الاكاسرة والقياصرة ونصره بابن عمها امير المؤمنين وسيد الوصيين فأكمل اليه
الدين بولايته ولولاية الأئمة الطاهرين (ع) من ذريته انوار الهدى ومعادن
الرحمة الى ان قضى الله بغية ثانى عشرهم عجل الله فرجه مظهر العدل والاعيان
برجوع شيعته والمعرفين بولايته الى العارفين برواياتهم ومبنى حلامهم وحرامهم
زاجرا عن الرد عليهم ومتوعدا على نقض احكامهم . فالعلم بالعلم الشرعية
والأثار الإلهية ميراث وذخيرة الصلحاء وال أولياء به تناول السعادة في الدارين
والفوز بكل الشرفين فنهض لتحصيله ذروا الالباب العالية وشمر لتشييد
اركانه اهل المهم السامية .

فكان من جد وبذل الجهد في تحصيله زبدة العلماء الاعلام وصفوة
المجتهدین العظام شمس فلك التحقيق وبدر سماء التدقیق ثقة الإسلام وقدوة

الانتقاء الكرام وأية الملك العلام السيد عدنان بن السيد علوى آل عبد الجبار الموسوي البحرياني وزميله العالم الفاضل والذكي التفلى الشيخ محمد علي ابن الحاج حسن المدى البحرياني فانهما اعزهما ونصرهما وصانها وايدا ما قد صرفا شطرا من العمر في تحصيل العلوم الدينية بجوار باب مدينة علم الرسول (ص) مستمددين بعد بركات جواره بانفاس العلماء حتى فاق السيد عدنان جلة الامثال والأقران فهو بحمد الله من يشار اليه بالبنان وقد استتبع المسائل الشرعية من مداركها بالبراهين الجليلة فهو بحمد الله مجتهد مطلق عدل وقول فضل وقد اختبرته بعد الاختبار والامتحان والمعاشرة مدة من الزمن فيجب على كافة اخواننا من اهالي تلك البلاد الاقتفاء لآثاره والاقتباس عن انواره والمواظبة على الحضور لديه والتعلم منه فانه لا يخفى ما اختص الله به العلماء حتى فضل مدادهم على دماء الشهداء وما اوجبه على كافة الأنماط من تحصيل العلم بالمسائل الدينية والنوميس الإلهية حتى انه لم يأخذ على العلماء ان يعلموا حتى اخذ على الجهال ان يتعمدوا فقد ورد في الحديث الشريف في تفسير قوله تعالى ﴿فَلَهُ الْحِجَةُ الْبَالِغَةُ﴾ ان العبد اذا وفق بين يدي الله يوم القيمة قال له هلا عملت فاذا قال لم اعلم قال له هلا تعلمت .

والمأمول منه حفظه الله ان لا يألوا جهدا في التعليم والارشاد ولا زال مؤيدا مسددا والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

تحريرا في ٨ ربيع الاول عام ١٣٣٤ هـ

الأحرر عبد الكريم الزنجاني

(مؤلفاته وأثاره العلمية)

- (١) هداية الوصول الى علم الاصول (وهو هذا الكتاب) .
- (٢) مشارق الشموس الجعفرية في احقيه مذهب الاخبارية طبع في الهند طبعا حجريا غير منقح .
- (٣) شمس العلوم المضية في شرح اللمعة الدمشقية برد منه مجلة وصل فيه الى كتاب العوم .
- (٤) غاية المرام في تقريب علم النحو الى الافهام .
- (٥) آية الشفاء في منافع الذكر والدعاء .
- (٦) مجموعة من الخطب الوعظية التي كان يخطب بها لصلوات الجمعة والاعياد .

كما ان له دفترا جمع فيه مجلة القضايا التي حكم بها ا أيام قضائه في البحرين .

فقد كان هو الذي يشغل منصب القضاء الجعفري في ايامه . ودفترا جمع فيه جميع الوقوفات والصدقات الموجودة في البحرين في عهده من الدور والضياع والاراضي وشبكات صيد الاسماك في السواحل والبحار اذ كان يشغل منصب رئاسة الاوقاف وولاية القاصرين ولا تزال هذه الآثار معتمدة علماء البحرين وقضاتها ورؤسائهم القاصرين ودائرة الاوقاف في البحرين الى يوم الناس . فهم لا يسيرون الا على ضوئها . ولا تخل الخلافات والتزاع الا مراجعتها ولا يكون الاعتماد الا عليها .

(مقام قبره الشريف)

يقع قبره الشريف بالجهة الشمالية من مقبرة (ابن عنبرة) ببلاد القديم في البحرين . الى جوار قبر الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني والد الشيخ محمد البهائي والذي يقول فيه من قصيدة في رثائه .

يا ناويا بالصلى من قرى هجر
كسيت من حلل الرضوان ارضها
اقمت يا بحر بالبحرين فاجتمعت
ثلاثة كن امثالا واشباهها
ثلاثة انت اسداتها واغزيرها
جودا واعذبها طعمها واحلامها
حويت من درر العلياء ما حويها
لكن درك اعلامها واغلامها

وقد دفن الى جواره على مقربة منه ١ - والدته ام السيد عدنان كريمة الخطيب السيد حسين بن السيد سليمان التوبلاي البحريني وكانت وفاتها في ٩/١٣٦٧ هـ و ٢ - الشيخ جواد بن علي بن مرزوق البلادي البحريني المتوفى يوم الخميس ٩/٣١٣٥٣ هـ و ٣ - الشيخ عبد الله بن مهدي المصلي النعيمي المتوفى صبح الأحد ٦/٢٧١٣٧٤ هـ .

وقد بني القبر الشريف للمرة الاولى ايام الوفاة عام ١٣٤٧ هـ ثم بناء ناشر هذا الكتاب للمرة الثانية كما هو في الصورة اول الكتاب عام ١٣٧٦ هـ وعند رأس القبر لوحة فيها قصيدة للباني او لها :

لئن فاتكم ان تنظروا الشهم عدنانا
فهذا ابنه شخصا يمثله بانا

: ومنها :

له الله قبر ضمه ضم اعظمها
تمثيل فيها العلم والحلم جثمانا
ضريح له يلقى الضراح زمامه
وتهوى له الاملاك مثنى ووحدانا
اق من بيوت آذن الله رفعها
ليذكر فيها اسمها ويسمك اركانا
ضريح لديه الترب كالتبور والثرى
ثراء وذرات الحصى التذر اثمانا
به السقم يشفى والدعاء يجابت و
الرغائب تقضى والمنى رف اغصانا
وكيف يرد الله للعبد دعوة
بقبر حوى سر الاجابة عنوانا

* * *

حوى جوهر العلم الاهي في الورى
جل لعقول الشرق حكمة يونانى
ومحور احكام القوانين للقضاء
تقىده اهل الشرائع اديانا
اب لليتامى القاصرين وكافل
لدائرة الاوقاف نفعا واعيانا
حوت منه اسرار الشريعة سلطة
تمثيل من عهد النبوة سلطانا
فحق له العلم الحداد اذا اكتسى
وقرح بالدموع الشريعة اجفانا

ففي فقده قد فارق العلم فضله
وتسليت به ايدي العدالة ايمانا

* * *

الا يا من اشتاق المثول لوقفة
يُفجع عدنان الذي بذعنانا
لديك ستلقى قبة عمت الفضا
جالا جبا الأطيار في الروض الحانا
فحيث بلغت الباب فاعقل به المطا
ونعلك فاخلع وانشق الترب ريحانا
وبالباب قف مستأذنا من مليكه
دخولا لتوليك الملائك ايذانا
ولا تقتحم من غير اذن تظنه
بلا سكن فالروح غلبه سكانا
ومن في سبيل الله مات فلا تقل
له. مات فالقرآن احياء تبيانا

* * *

له الله من شخص فقدناه أمة
وشهم اقامته المعارف لقمانا
فكم منصب في عهده كان شاغلا
له ودوا ما بعده شاغرا كانا
منا صب حكم لا يزال غموضها
يجدد منها استيقظ الدهر اجفانا
واحكام شرع قبل كانت بعينه
تدار فأعيما بعده الحكم اعيانا
امام حباء الله اسرار دينه
فأوضحها في الكتب والنطق اعلانا

تقلده في عالم الشرق أمة
تباهي به في العلم مصر وابرانا
ومنه النصارى واليهود لوا اشتقت
لظنوا به عيسى وموسى بن عمرانا
امام اذا ما الناس حلت بمشكل
فمن غيره لم تلف حلا وفرقانا
به الملة الغراء نالت تقدما
بعلم ابن عباس واحلاق سلمانا
له حكمة قامت على الاصل حجة
كما قام مثواه على المجد عنوانا
تأسس في عام الوفاة بناؤه
 يؤرخ (باع الفضل عدنان قد بانا)
 ١٣٤٧ هـ

وبعد اعدنا. مؤرخا (فمر قد عدنان احتلى الأصل نبينانا)

١٣٧٦ هـ

محمد صالح ابن المؤلف

ولا ننسى ما ظهر لهذا المقام من كرامات تدل على ما للصاحبه من الفضل
عند الله . فقد كنا نسمع ولا نصدق حتى حدثنا الاخ صالح بن جعفر
العلواني من أهل المصلح ان رجلين من أهل القرية زارا المقام يوما فعملا ما لا
يتناسب اتيانه بذلك المقام الرفيع فاصيب كل منها بعقوبة عاجلة تأدinya لها
ولغيرهما من الزائرين ان لا يستخفوا بحرمة المقام .

(بعض القصائد التي انشدت في مدحه)

الأولى

للخطيب الأديب ملا حسن ابن الحاج علي ابن الشيخ البلادي
(الفرع يحذو الأصل)

قد ذاع فضلك في جميع الناس
وذكاك أعلى من ذكاء ايس
لك غرة خلت الصباح بأنها
اصل السن والفرع في النبراس
يا بن الغطارة الذين بفضلهم
قد قال كل معاند ومواسي
السان هاشم والخطيب المفتدى
والفرع يحذو الاصل في الاغراس
احييت آثار العلوم بهمة
عنها تلقاء سابق الافراس
وغدوت باسم يراعك ابنا للعلى
انسان عين العلم بين الناس

الثانية

للاستاذ ملا جعفر بن علي البغدادي

عدنان أخو الفضل

مضارب من بالجزع تلك المضارب ؟
اليها الحشا بين الحوانح واجب
الا ليت شعري الساكنات بأرضها
جوادر ام غيد الفلا ام كواكب ؟
 الى الله أشكو من زمان لصرفه
تشاكستني ايامه وتضارب
واهدي الى الندب الامام الوكة
بها لمحات كلهن مناقب
بماهن اهل من جلاله قدره
واجدر ان يهدى له الدر ثاقب
وذلك عدنان اخو الفضل والندي
له لم تمل بالفضل يوما جوانب
هو التالد الفخر الفتى الماجد الذي
له غارب المجد الاشيل مراكب
اذا قابلته قابلت فخرها العلي
تقينا نقيا لم تشنء معائب

كريم رحيم عالم عبilm معا
هو البحر كالامواج فيه المواهب
وكم من صفات فيه لم يحصل عدما
كما ليس تختص في السماء الكواكب
له النسب الواضح من آل احمد
سوانفه محمودة والعواقب
من العلويين الذين نبى لهم
مشارقها تثنى له والمغارب
له في العلى آباء غير اطائب
له امهات سيدات نجائب
له كرم غمر عميم كأنما
انامله المغدوقدات سحائب
فمن يدعني في دهره انه رأى
له ثانيا في فضله فهو كاذب
له كل حمود الصفات غرائز
وفي غيره ما هن الا مكاسب
البيك ابا الإحسان تهدى قصيدة
محاملها الأشواق والحب واهب
عليك سلامي ابن كنت متى تكن
انك تكن عندي ثناؤك واجب

جعفر بن علي البغدادي

(مقدمة الكتاب)

بعلم صاحب الفضيلة الشيخ محمد طاهر ابن الشيخ عبد الحميد آل شبير
مد ظله .

الحمد لله كما هو اهله والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل
الطاہرین الذين اذہب اللہ عنہم الرجس وطہرہم تطہیرا .

اما بعد فان كلمة علم اصول الفقه حين تطلق يراد بها الكبريات التي اذا
انضمت اليها الصغيرات انتجت فرعا فقهيا كليا . والتبيّنة من الحكم
اللاهي والقواعد الكلية هو علم الفقه . وتلك الكبريات التي ينشأ منها الفرع
الفقهي نص القواعد الاصولية فالاصول منهج ودليل للاحکام الفقهية .
والاصول هي الرصيد الغني للاحکام الشرعية فالفقه في اطاره الكامل وفي
آفاقه الدليل عليه مرتبط بهذا الفن . وعند ذلك يجب ان يدرس فن
الاصول دراسة حقيقة فنية . ان علم الاصول كان مرتكزا في اذهان الفقهاء
والرواة وغريزة ثابتة في نفوسهم حتى بزغ شيخ الطائفة الشيخ محمد بن الحسن
الطوسي بعد صدور الامة وثقة الإسلام فأخرج هذا الارتكاز النفسي الى
الفن والدليل ومن الاجمال الى التفصيل ومن ابحاث تذكر في المحافل العلمية
بين الرواة والعلماء الى القوانين الفنية . ثم أخذ العلماء من بعده على منواله
وسيرته فنفحوا وهذبوا وقاموا في البحث عنه جيلا بعد جيل وعصرًا بعد عصر
حتى اتسع علم الاصول وصار من اهم الفنون في الکم والكيف واصبح فنا لا
يسع الفقيه أن يهمل بابا من أبوابه أو مسألة مهمة من مسائله وبدت دراسته من
زمن شيخ الطائفة قدس سره الى يومنا هذا واحتاج اليه من يريد بلوغ مرتبة

الاجتهد وان يبحثه بحث فهم وتحقيق ليكون له مبني فيه من المباني ويختار وجها من وجوه المسائل عن برهان ودليل .

وان هذا العلم ما يؤكده دائمًا الترابط بين الاحكام الاسلامية وبين سائر العلوم العربية وبعض العقائد الدينية والحكمة التي يستهدفها علم الاصول هو ان يتناول البحث عن الاحكام الفقهية على وجه التحقيق ولا يتناولها على السطح الظاهري . وقد اخذ علم الاصول في العصور المتأخرة في تكامله الأخير .

وفي الحقيقة ان مآثر الدين الإسلامي واضواوه التي القاها على الروح البشرية ان شرع لرجال العلم والمعرفة حق الاجتهد في الاحكام والنظر الى معرفة الادلة ونظريه الاجتهد تسابير الحياة في جميع العصور وتسابير الطبقات والفرد مع الطبقات وتسابير الاجيال الماضية والمستقبلة . وهذه المكرمة للدين الإسلامي اصبحت مؤهلة له الى الخلود ومتتبة لأقدامه منها اختلف الزمن . وهي على خلاف سائر المذاهب والاديان من الجمود على مسائل معدودة وفروع محدودة ولذا ان الاديان اخيرا اضطرت الى الرضوخ الى بعض القوانين الإسلامية كأحكام الطلاق وغيرها .

وقد خول الله لبعض عباده الذين وصلوا الى مرحلة الاجتهد حق النظر والاطلاع على اسرار الفقه الكريم . وعند التأمل يجد الإنسان المفكر ومن له فطرة مستقيمة ان الإجتهد ضرورة من ضروريات الحياة التي لا يستغنى عنها . وان غريزة العلم في كل انسان وحب الاستطلاع لكل فرد تدعوه الى معرفة ، الحكم عن طريقه ومعرفته من دليله وخصائصه وعلمه التشريعية ولا ينقاد الفقيه الى حكم الا بتفكير وترجيح وتقديم قاعدة على اخرى كما تخضع سائر علماء الفنون لقوانين العلوم الاخرى فالتشريع من الله سبحانه للفقيه والاصول فهمها عن الدليل والبرهان من كتاب الله الخالد والسنة المطهرة التي نقلها الرواة الحافظون والامانة المتبعون متتفقون على ذلك بالاجاع الصحيح والعقل المستقيم .

اما الاجتهد عن الآراء والاهواء والاستحسانات والظنون فيمنعه الشيعة الامامية وليس من شعارهم وانه لا يعني من الحق شيئاً اذ هو ليس الا اوهاما

وخيالات وليس الاجتهاد بهذا المعنى قائما على اسس قوية ولذا كان شعار علماء الفرقه رفض هذا الاجتهاد والأخذ بالاجتهاد المستند الى ظهور الكتاب الكريم والسنة الصادقة والاجماع الكاشف عن قول من لا يعتريه الريب والشك واليقين القائم على معرفة الحسن والقبح والطاعة والعصيان .

ولقد رأيت من قام بهذه الوظيفة واعباء هذا النقل من التأليف في علم اصول الفقه السيد العلام حجة الإسلام والمسلمين السيد عدنان ابن السيد علوى آل عبد الجبار الموسوي القاروني فلقد رأيت كتابه (مشارق الشموس) عندما عرضه علي ولده الفاضل الجليل والخطيب الشهير السيد محمد صالح فوجدته كتابا قيما وسيرا جليلاما ابدع فيما كتبه وحققه باسلوب رائع حسن ابان فيه كلمات اهل الفن وبراهين الاساطين موضحا لتلك الرموز وشارحا لتلك المحاولات الفنية والصناعية القيمة . فشكر الله سعيه على بذل تلك الجهد وتحكيم تلك القواعد . فكم للعلماء الا كابر من رجال الشريعة من ذخائر وكنوز لم تطبع وجواهر علمية لم تفض .

وأسأله تعالى ان يجعل ولده الخطيب الموفق تحت رعايته وعنايته لخدمته للعلم وأداء حق والده الكريم في طبع هذا المؤلف . والسلام عليه وعلى كافة المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

حرره الأحقر محمد طاهر آل شبير الخاقاني

تحريراً في ٢٤ / ٣ / ١٣٩٠ هـ

(كلمة حول الكتاب)

لصاحب الفضيلة العلامة الشيخ سلمان بن العلامة الشيخ عبد المحسن
الخاقاني مد ظله .

بسم الله تعالى

وبعد

فإن حاجة الفقيه إلى الأصول كحاجة الأديب إلى معرفة النحو والصرف
فكما أن الأديب - كاتباً كان أو شاعراً - في عصرنا هذا لا يمكنه انتاج أدبه إلا بعد
اللأم بدراسة النحو والصرف فكذلك الفقيه الذي يريد أن يستنبط الأحكام
الشرعية فهو في حاجة ماسة لمعرفة تلك القواعد . والا فهو مغض ناقل وليس
بمستنبط ولا فقيه .

ولذلك سجل علماؤنا رضوان الله عليهم تلك القواعد منذ العصور الأولى
وان بدأ أولاً ضعيفة هزيلة فانها بعد ذلك اتسعت وتشعبت حتى أصبحت فتا
قائياً بنفسه يتبارى فيه العلماء الأفذاذ يتسابقون لتبويه وتنسيقه وابداء بعض
النظريات المستجدة فيه . حتى أصبح مقياساً للافضلية والتلتفو في مقام
الاستنباط والاعلمية . فمن نظر لأول الكتب التي الفت في الأصول عند
الشيعة وقارسها بما كتب في عصرنا هذا عرف ان ذلك قطرة في جنب بحر
خضم . وهذه هي سنة التدرج في كل شيء حيث يبدأ ضعيفاً حقيراً ثم يسير
نحو الكمال والاستكمال .

وقد تكون الكتب الأصولية التي الفت اولاً مختصة بالقواعد التي اخذت من الكتاب والسنة ثم اتسع النطاق حتى صارت كتب الاصول مجموعة لسائل عقلية وفلسفية وادبية ولغوية يحتاجها الفقيه في مقام الاستنباط وليس غير كتب الاصول جاماً هذه المترفقات .

ولترك موضوعنا هذا لنتنقل الى التعريف بكتاب (مشارق الشموس الدرية في مذهب الاخبارية) والى مؤلفه العلامة الفذ المرحوم السيد عدنان ابن السيد علوى البحاراني قدس سره لنقول كلمة عابرة مستوحات من نظره فاترة القيناها على هذا الكتاب بعد أن طلب منا ذلك ولده الفاضل الاديب والخطيب المفوء شاعر اهل البيت وراثيهم السيد محمد صالح حفظه الله .

والمرحوم السيد عدنان سمعنا به كثيراً لأنه من علماء البحرين المبرزين في النصف الاول من هذا القرن ولكننا لم نعرف منزلته العلمية الا من خلال كتابه هذا فكتابه خير دليل وشاهد على جليل منزلته في العلم فهو بالإضافة الى الادلة المنطقية التي يسوقها في مقام الاستدلال يمتاز بحسن الاسلوب ولعل حسن الاسلوب من مميزات علماء البحرين الذين يكتبون للتعميم لبيان الافضلية كما نشاهده في الحدائق الناضرة وغيرها .

ولو كان هذا الكتاب الذي بين ايدينا جاماً لكل ابواب الاصول لزادت قيمته العلمية لكنه اقتصر على بعض الفصول من مباحث الالفاظ فلم يتعرض للادلة العقلية والاصول العملية .

ولعل المنية حالت دون ذلك فقد توفي رحمه الله عام ١٣٤٧ هـ وهو لم يتعذر دور الشباب . بالإضافة الى اشتغاله بالقضاء الشرعي في جزيرة البحرين مدة غير قصيرة والقضاء بين الناس يشغل الانسان عن اهم الواجبات .

وكم كنت اتمنى ان يكون هذا الكتاب جاماً لكل ابواب الاصول ثم يقدم للطبع لتساهم البحرين في جميع ميادين العلوم العقلية والنقلية . فالبحرين التي كانت داراً للعلم وانجذبت علماء فطاحل في الفلسفة مثل العلامة الشيخ ميثم بن علي البحاراني الذي يضرب به المثل في زهده وفلسفته . وفي

الفقه كالشيخ يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحرياني صاحب الحدائق الناصرة التي لم يكتب نظيرها في الفقه حتى الآن وفي الادب والشعر كابن البحر الشيخ جعفر الخطبي الذي كان يياري كبار ادباء العربية بشعره وادبه وان لم يترجم في كتب الادب الا نادرا وقد نقل الشيخ حسين بن عبد الصمد والد الشيخ محمد البهائى لما نزل البحرين واستوطنهما انه وجد فيها ثلاثة مجتهدين في وقت واحد . وهذا العدد ليس بالشيء الذي يستهان به في ذلك العصر اي قبل اربعة قرون . ومن كان هذا بعض صفاتها العلمية والادبية فما عليها الا ان تساهم في كتابة اصول الفقه - رضينا ام ابينا - اصبح من اهم الفنون العلمية الإسلامية والمدخل الوحيد للاستنباط . والمجموعة الشمية التي تضم بين زواياها كلما يحتاجه الفقيه الذي يريد ان يتفقه في الدين وينذر قومه عن دراية وبصيرة وارشاد . وفق الله الجميع لما فيه خير العباد وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين في سلخ ربيع الاول عام ١٣٩٠ هـ .

الاقل سلمان بن الشيخ عبد المحسن الخاقاني

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ، إنَّه خير موفق ومعين

الحمد لله الذي لم يلد فيكون إلهاً مشاركاً ، ولم يولد فيكون موروثاً هالكاً ، ولم يتباه في العقول فيكون مكفيأً ، ولا أدركته الأ بصار فيكون محدوداً مصرياً ، ولم يطلع العقول على كنه صفتة ، ولم يمحجها عن واجب معرفته ، بل أودع في كل شيء موجود دليلاً على أنه واجب الوجود : حيث جعل ارتباطها بالمؤثرات على ربوبيتها أعدل شاهد ، وحدوثها واختلاف احوالها وتتجددتها على اختياره أصحَّ رادٍ على كلِّ جاحد .

خلقها لا من شيء فيبطل الإختراع ، وابتدعها لا لعلة فيبطل الإبتداع ، أوجدها إظهاراً لقدرته ، وأنقذها إعلاماً لحكمته ، واستبعدها إظهاراً لربوبيتها ، فسبحانه من عظيم لا تبلغ كنه العقول ، ولا تميَّزه الأجناس والفصول .

أحدهه وقد عظم إليه فقري وأشكره وقد صغر في جنب نعمائه شكري ، حمدًا وشكراً يستحرقان الجوارح والألسنة ، ويستنفذان تأييدهما صفحات الأزمنة .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، صلَّى الله عليه وآلَّه المصطفين الأخيار ، والأمناء الأبرار ، كلَّما أغدق ليل وأضاء نهار .

أما بعد ، فيقول المفتر لرحمة ربِّ الغفار ، عدنان بن علوى آل عبد

الجبار ، إنَّه قد سألهُ بعض الإخوان ، المتربين بأكمل الإيمان ، أنْ أكتب وجيزةً في أحقيَّة مذهب الأخبارية في مقابلة الفرقَة الاصولية وذلك بعد الفراغ من أحقيَّة مذهب الإثني عشرية ، ولو لا أنَّ إجابة السائل عندي من الفروض اللازمَة لما عرضت نفسي للألسنة الصارمة ، إذ لست في ميدان الخطاب ، أهلاً لأنَّ اذكر أو أجاب ، فضلاً من أنْ أكون من أهل هذه المناصب ، أو أنْ اسمُو إلى ادنى درج تلك المراتب فيها أنا معترف بقصر الباع ، وقلة الإطلاع ، بل بنهاية القصور ، وقلة التدبير والشعور .

ومع ذلك ففي تشويش من البال ، وكثرة من الأشغال وشدة من الإستعجال ، أرجو من وقف فيه على عيب أو خلل أن يتعرَّض إلى الأحرار بالنوع الأجمل من الإصلاح أو الستر الجميل ، والله حسبي ونعم الوكيل .

وسميته بعد بروزه إلى عالم الوجودان ، وظهوره من بين الأفلام وتصور الأذهان ، (بما شارق الشموس الدرية في أحقيَّة مذهب الأخبارية) وإنما ابتهل إلى الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يهديني فيه إلى الدين القويم ، إنه خير مدعى ومأمول ، وакرم مرجوٌ ومسئول ، فأقول وبالله استعين ، إنه خير موفق ومعين :

إعلم - أيُّدِكَ الله - أنَّه قد اتفقت أرباب الأديان والعقول ، على أنَّ الحق واحد لا يتعدد ، وعليه من البراهين القطعية ما لا يسعها المقام ، ويكتفي فيه ادعاء كلَّ فرقَة أنها الناجية دفع التناقض .

وقوله تعالى : ﴿ولو اتبع الحق أهواهُم لفسدت السماوات والأرض﴾ .

ويكتفي في أحقيَّة مذهب الإمامية ، كونه أخلص المذاهب من شوائب الباطل ، وأعظمها تزيئها للباري عزَّ اسمه وأنبائِه وحججه ، وأحسنها في مسائل الاصول والفروع .

أما الأول - فقد نزهو الباري عزَّ وجلَّ عن الجسم والصورة ، وعن افتقاره واحتياجه إلى المعاني التسعة التي أثبتو قدمها الأشاعرة وقالوا : إنَّ مع الله تعالى

معاني قدية موجودة في الخارج : كالقدرة والعلم والحياة والوجود . ذلك .

فجعلوه تعالى مفتقرًا في كونه عالماً إلى ثبوت معنى هو : العلم ، وفي كونه قادرًا إلى ثبوت معنى هو : القدرة ، وغير ذلك ، ولم يجعلوه قادرًا لذاته ، ولا عالماً لذاته ، ولا حيًّا لذاته ، ولا مدركًا لذاته ، بل لمعان قدية يفتقر في هذه الصفات إليها ، فجعلوه محتاجًا ناقصاً في ذاته ، كاملاً بغيره ، تعالى الله عن ذلك علوًا كبيرًا .

ولم يتذروا إلى أنَّ هذه ونحوها هي في الممكنات فضلاً عن الواجب ، صفات انتزاعية يتزعها العقل عند إضافتها إلى الغير ، فالنسب الإضافية لا تحدث تغييرًا في الموصوف ، وليس هي بأمر موجودة في الخارج يفتقر الموصوف عند اتصافه بها إليها ، وإنما العقل يتزع القدرة مثلاً ويوصف القادر بها بالنسبة إلى المقدور . ألا ترى أنَّ الآبوبة عبارة عن تولد الإبن من الشخص ، ولا يختلف حال الأب بذلك وليس هي معنى موجود في الخارج يفتقر في اتصافه بها إلى تلبسه بها ، وليس هذا محل بسط الكلام في ذلك وإنما هو موكول إلى ملله .

ولقد أجاد شيخهم فخر الدين الرازى في الإعتراف عليهم بأنَّ النصارى كفروا لأنَّهم قالوا : إنَّ القدماء ثلاثة ، وأنَّ الله ثالث ثلاثة ، والأشاعرة أثبتوا قدماء تسعه .

ونزهوه أيضًا عن كونه حالًا في غيره أو محلاً لغيره ، أو فوق شيء أو تحت شيء ، أو في جهة ، أو في حيز ، أو كونه جوهرًا أو عرضاً ، أو مركباً ، أو مخالفاً ، إلى غير ذلك من صفات المكنات المبحوث عنها والبرهن عليها في مطانها .

كما أنَّهم نزهوا أنبياءه وحججه عن ارتكاب المعصية من أول أعمارهم إلى آخرها ، سواء كانت من الصغائر أو الكبائر ، لوجوب عصمتهم ، ليحصل الوثوق بقولهم وبفعلهم ، ونجب على سائر الرعية متابعتهم .

وأما الثاني : فلأنَّهم إنما أخذوا دينهم عن الأئمة الموصومين المشهورين

عند المؤلف والمخالف بالفضل والورع والعبادة الذين نزلت فيهم سورة (هل أق) و (آية التطهير) وإيجاب المودة وأيـة (الإبهـال) وغير ذلك .

وكفى في يقين الفرقـة الناجـية منـ الثلاثـة والسـبعـين الفـرقـة الـهـالـكـة التي قالـ فيها (صـ) سـتفـرقـ اـمـتـى عـلـىـ ثـلـاثـ وـسـبـعـين فـرقـة وـاحـدـة مـنـها نـاجـية وـالـبـاقـي فـيـ النـارـ : قـولـهـ (صـ) فـيـ حـدـيـثـ آخـرـ قدـ أـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ صـدـورـهـ مـنـهـ وـكـوـنـهـ فـيـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ الـحـجـيـةـ لـتـواـرـهـ معـنـىـ :

﴿ مـثـلـ أـهـلـ بـيـتـيـ كـمـلـ سـفـيـنةـ نـوـحـ مـنـ رـكـبـهاـ نـجاـ وـمـنـ تـحـلـفـ عـنـهاـ غـرـقـ وـهـوـيـ ﴾ .

إذا عرفـتـ هـذـاـ فـاعـلـمـ أـنـ تـحـقـيقـ المـرـامـ وـإـنـ طـالـ بـهـ زـمـامـ الـكـلامـ ،ـ بـلـ لاـ يـسـعـ لـمـثـلـ الإـحـاطـةـ بـأـطـرـافـهـ عـلـىـ سـبـيلـ النـقـصـ وـالـإـبـرامـ ،ـ يـتـوقفـ عـلـىـ بـيـانـ الـفـروـقـ مـاـ بـيـنـ الـفـرـيقـيـنـ ،ـ وـسـوقـ الـأـدـلـةـ الـقـاطـعـةـ ،ـ وـالـبـرـاهـيـنـ السـاطـعـةـ ،ـ عـلـىـ أـحـقـيـةـ أـحـدـ الـمـذـهـبـيـنـ بـعـدـ إـيـضـاحـ الـفـرـقـ لـمـنـ أـذـعـنـ لـلـإـنـصـافـ ،ـ وـتـجـنبـ طـرـيقـ الـعـصـبـيـةـ وـالـإـعـتـسـافـ ،ـ وـخـلـعـ عـنـ رـبـقـةـ التـقـلـيدـ ،ـ وـأـلـقـىـ السـمـعـ وـهـوـ شـهـيدـ ،ـ فـنـقـولـ :

الـفـرـقـ الـأـوـلـ -ـ أـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ يـجـوزـونـ أـخـذـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ بـالـظـنـ وـالـإـخـبـارـيـنـ يـمـنـعـونـهـ وـلـاـ يـقـولـونـ إـلـاـ بـالـعـلـمـ .

احتـجـ الأـلـوـنـ بـاـسـدـادـ بـاـبـ الـعـلـمـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـاـ لـتـجـوـيزـ اـحـتمـالـ الـقـيـضـ ،ـ وـالـاـ لـلـزـمـ التـصـوـبـ الـبـاطـلـ ،ـ وـظـنـيـةـ أـدـلـةـ الـفـقـهـ إـمـاـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـةـ أـوـ مـنـ حـيـثـ الصـدـورـ أـوـ مـنـ حـيـثـ جـهـةـ الصـدـورـ ،ـ كـاـحـتـمـالـ التـقـيـةـ وـنـحـوـهـ .

وـحـيـثـنـدـ إـمـاـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ التـعـبـدـ بـالـظـنـ فـيـلـزـمـ التـكـلـيفـ بـالـمـحـالـ ،ـ أـوـ يـجـوزـ وـهـوـ الـمـطـلـوبـ .

وـالـجـوابـ عـنـهـ :ـ إـنـ هـذـاـ مـبـنيـ عـلـىـ مـاـ انـغـرـسـ فـيـ أـذـهـاـنـهـ مـنـ مـتـابـعـةـ الـعـامـةـ فـيـ السـفـسـطـيـاتـ الـمـخـالـفـةـ لـلـفـطـرـيـاتـ مـنـ اـعـتـبـارـ الـأـمـرـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـعـلـمـ أـعـنـيـ الـجـزـمـ وـالـثـبـوتـ وـالـمـطـابـقـةـ لـلـوـاقـعـ ،ـ وـلـمـ يـلـفـتـواـ إـلـىـ أـنـ اـعـتـبـارـ مـاـ عـدـاـ الـجـزـمـ فـيـهـ أـمـرـ خـالـفـ لـلـعـرـفـ وـالـلـغـةـ بـدـلـلـ الـتـبـادـرـ وـعـدـمـ صـحـةـ السـلـبـ .

وبعبارة أخرى : إنَّ للعلم جهتان :
إحداهما تامة الكشف ، وهو الذي يعتبر فيه الجزم والثبوت والمطابقة
للواقع ، ويسمى باليقيني .

والثانية ما يفيد الركون إليه وهو المسمى بالعلم العادي وبالقطع ، وعليه
بني انتظام العالم وعيشبني آدم ، ألا ترى إلى توقف الرعایا بمجرد سماع الخبر
عن نهي الحاكم في فعل الشيء الفلاني ، وتجویز العقلاة كافة معاقبة الفاعل
بعد صدور النهي ، بل لا ترى أحداً منهم الا ويدعى العلم وبصدور النهي
وإن لم يسمع ذلك مشافهة من الحاكم ، وهو مع ذلك يجوز احتمال التقييض
ولا يعتبر في هذا العلم سوى الجزم وإطلاقه عليه حقيقة بدليل ما ذكرناه من
التبادر وعدم صحة السلب ، وهو المراد بما سينأتي من الآيات والروايات الدالة
على حرمة العمل بالظن وحصر طريق الكشف في العلم .

ويجتنب فلا حاجة لأن نقول بأنَّ الخبر الواحد والإستصحاب وأصل
البراءة ونحوها بعد لحاظ الدليل القائم على اعتبارها أنها طرق مفيدة للظن بل
لا معنى له أصلاً ، والا للزم إما إضفاءها إلى الباطل وإلى خلاف مراد الشارع
كما هو مقتضى الأدلة الآتية ، أو مدافعة دليل اعتبارها وجعلها لتلك الأدلة
ودعوى تخصيصها بأدلة اعتبار تلك الطرق لا شاهد عليها لأنها لم تدل على أنها
طرق مفيدة للظن حتى يدعى ذلك فليتأمل فان الأمر واضح جليٌّ من راجع
وجدانه .

واحتاج الأخباريون بالأدلة الأربع .

أما العقل فيكتفي منه ما اعترف به غير واحد كالوحيد والمرتضى
الأنصاري من تقييع العقلاة على من يتكلف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده
عن المولى ولو كان جاهلاً مع التقصير .

نعم قد يتوهם متوجه أنَّ الإحتياط من هذا القبيل وهو غلط واضح
لوضوح الفرق عند العقلاء بين الإلتزام بشيء من قبل المولى على أنه منه مع عدم
العلم بأنه منه ، وبين الإلتزام بإتيانه مع قيام إمارة من جهةٍ عليه . مع

احتمال كونه منه ، أو رجاء كونه منه ، فشتان ما بينها ، لأن العقل يستقبل بقبح الأولى وحسن الثانية . بل ليس الثاني فعلًا كان أو تركاً من باب الأخذ بالظن ، وإنما هو أخذ باليقين فيما إذا لم يكن الأمر دائراً بين الحرمة والوجوب ، لأن الكف مع احتمال الحرمة أو الفعل مع احتمال الوجوب لا شك لأحد في رجحانه ، وكون ذلك أخذًا باليقين ومسكًا بالموافقة القطعية .

وأما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة ، فإن كانت الإمارة التي قام الدليل على اعتبارها مع أحدهما وجوب الأخذ به ، والا للزم حصول المخالفة من وجهين :

الأول طرح الأصل الذي قام الدليل على اعتباره .

والثاني من جهة الإلتزام والتشريع .

وقد عرفت أن العامل بالأصل غير عامل بالظن أيضاً ، وأما إذا قامت الإمارة عليهما معاً فيكفي في ثبوت التحرير عدم ثبوت الوجوب والتکلیف به .

والحاصل ، فإن الشك في جواز العمل بالظن والتبعيد به كاف في ثبوت حرمتة ، ولو لم يكن الا لأنه تبعد بالشك ، وهو باطل عقلاً ونقلأً ، وموقع في المخالفة القطعية ، ولو لم يكن الا لزجر الشارع عن العمل والتدبر به .

وأما الإجماع ، فيكفي منه ما عن الوحيد البهبهاني من أن عدم الجواز بديهي عند العوام فضلاً عن العلماء .

وأما الكتاب ، فيكفي منه قوله تعالى : ﴿ قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنَّ هُمْ لَا يَظْنُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ مِنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ وفي آية أخرى ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ وفي أخرى : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لَمَا تَنْصُفُ أَسْتَكْمِ الْكَذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذْبَ ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على أن ما ليس بإذن من الله ولا مأمور من تراجة وحيه فهو افتراء ، وأن الحاكم به فاسق ، بل ظالم ، بل

كافر .

ولقد أجاد المحقق في المعتبر حيث قال في مقدمة الكتاب : إنك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه ، فما أسعدهك إنأخذت بالجزم وما أخريك إن بنت على الوهم ، فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى : ﴿ ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ وانظر إلى قوله تعالى : ﴿ أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ .
ونقطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين ، وما لم يتحقق الإذن فيه لک فأنت مفتر .

وأما السنة ، فيكفي منها قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح أبي حذيفة الحذاء : ﴿ من أفتي الناس بغير علم ولا هدى من الله ، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ﴾ .

وقول أبي عبد الله عليه السلام فيها رواه العياشي في تفسير سورة الشعراة : ﴿ يتبعهم الغاوون ﴾ هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا وأضلوا .

وقوله عليه السلام فيها رواه العياشي أيضاً عن إسحاق بن عبد العزيز : ﴿ أنهاك عن خصلتين فيها هلك الرجال : أن تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم ﴾ .

وقول أبي جعفر عليه السلام في المؤوث عن أبي بصير : « الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوفتون » وأشهد على ذلك زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

وقول الصادق عليه السلام فيها رواه الصدوق في الفقيه : « الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم الجاهلية ، ومن حكم في درهرين بغير ما أنزل الله عز وجل فقد كفر بما أنزل الله تعالى .

وقوله عليه السلام فيها رواه أبو بصير في الموثق قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم في درهرين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم » .

وقوله عليه السلام فيها رواه معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :

« أي قاض قضى بين اثنين فاختطا ، سقط أبعد من السماء »

إلى غير ذلك من الأخبار ، وهي في هذه المعنى متواترة لا يمكن الإتيان على آخرها ، وكلها كما ترى صريحة الدلالة ، واضحة المقالة في حرمة العمل بالظن ، وتحتم قصر العمل والقول على فيها علم ، لأن الظن ما يؤدي إلى الباطل وحيثند فلو كانت الطرق التي بأيدينا لا تفيد سوى الظن لللزم إما إفراطها إلى الباطل - كما هو مقتضى هذه الأدلة - أو تناقض دليل جعلها ، او اعتبارها مع هذه الأدلة - وقد عرفت أن دعوى تخصيصها بأدلة اعتبار تلك الطرق فاسدة .

هذا وقد حكى عن ابن قبة في استحالة العمل بالخبر الواحد وجهان ،
يشمل عمومهما مطلق الظن :

الأول - أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجاز التعبد به في الإخبار عن الله تعالى ، والتالي باطل إجماعاً .

والثاني - أن العمل به موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال ، إذ لا يؤمن من أن يكون ما أخبر بحليته حراماً وبالعكس ، وهذا الوجه كما ترى جارٍ في مطلق الظن ، بل وفي مطلق الإمارة الغير العلمية .

وقد أجابوا عن الأول بمنع قيام الإجتماع تارة ، وبمنع حجية أخرى ، ولو سلم فعدم الجواز إنما هو فيما إذا بني تأسيس الشريعة اصولاً وفروعاً على العمل بخبر الواحد عن الله ، لا مثل ما نحن فيه مما ثبت أصل الدين وجميع فروعه بالأدلة القطعية ، لكن عرض اختلافها من جهة الطالبين للحق ، وسيأتي لهذا مزيد تحقيق إنشاء الله .

وعن الثاني : تارة بالتفص بالامور الكثيرة الغير المفيدة للعلم ، كالفتوى والبينة واليد والقطع ، لأنه قد يكون جهلاً مركباً . وآخرى بالخلل ، لأنه إن أريد تحليل الحرام الواقعي الظاهري - أو عكسه فلا نسلم لزومه ، وإن أريد تحليل الحرام الواقعي ظاهراً فلا غنى عن امتناعه .

قال المرتضى الانصاري : والأولى أن يقال : إنه إن أراد امتناع التبعد بالخبر في المسألة التي انسد فيها باب العلم بالواقع ، فلا يعقل المنع عن العمل به ، فضلاً عن امتناعه ، إذ مع فرض عدم التتمكن من العلم بالواقع ، إما أن يكون للمكلف حكم في تلك الواقعة ، وإما أن لا يكون له فيها حكم ، كالبهائم والمجانين .

فعلى الأول - لا مناص عن إرجاعه إلى ما لا يفيد العلم من الأصول والإمارات الظنية التي منها الخبر الواحد .

وعلى الثاني - يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعي وترك الواجب الواقعي ، وقد فر المستدل منها ، فإن التزم أن مع عدم التتمكن من العلم لا وجوب ولا تحريم ، لأن الواجب والحرام ما علم بطلبه وتركه . قلنا : فلا يلزم من التبعد بالخبر تحليل حرام أو عكسه . انتهى كلامه رفع مقامه .

وهذا كما ترى مبني على زعمهم الفاسد من جعل الحكم الظاهري حكماً مقبلاً للحكم الواقعي وكونه بدلاً منه ، ثانياً بالنسبة إليه ، ولذا التجوز في دفع لزوم اجتماع الحكمين بالمتضادين ، كما إذا قامت الإمارة أو دل الخبر الواحد على وجوب صلاة الجمعة وتحريم الظهر الواجب فيه ، فيما أن لا يجب العمل بالإمارة ولا يحرم فرض الظهر في يوم الجمعة فيلزم المخالفة للشارع من الوجهين المتقدمين ، وأما أن يحرم فرض الظهر ، فان يفي الوجوب لزم اجتماع الحكمين المتضادين وإن انتفى الوجوب لزم انتفاء الحكم الواقعي :

تارة إلى جعل الحكم الواقعي فعلياً بالنسبة لمن لم تقم عنده الإمارة

على خلافه وثانياً بالنسبة إليه .

وآخرى بتغير الموضوع بمعنى أن العمل على طبق الإمارة فيه لمصلحة أرجح من مصلحة الواقع ، فلو قامت على وجوب الحجة كانت في الجمعة مصلحة أرجح من الظهر الواجب واقعاً ، فلو انكشف وجوب الظهر على نظير السفر الوجب لانقلاب موضوع المكلف الحاضر الواجب في حقه التمام ، إلى موضوع المسافر الواجب في حقه القصر ، إذ فيه من الشناعة ما لا يخفى من وجوهه . ، الأول - أن كلا الجواين لا يصلحان لرفع التناقض بعد فرض كون كلٍ من الحكمين حكماً مقبلاً للآخر ، ألا ترى أنا إذا فرضنا أن الظهر واجب وقامت الإمارة على تحريمه فقد ثبت له حكمان : -

واقعي ، وهو الوجوب

وحكم ظاهري ، وهو التحرير ولا يرفع ما بينها من التدافع تبديل الموضوع المدعى لأنه إما أن يتلزم برفع أحد الحكمين لتبدل الموضوع فيكون فيه فراراً عن مورد المورد ، أو لا يتلزم فتبقي القضية كما هي ، كما أن جعل الحكم الواقعي فعلياً تارة

وثانياً أخرى كذلك مع أن ثانية الحكم مما لا معنى له .

الثاني - إن أرجحية متعلق الحكم الظاهري إما أن تصير متعلق الحكم الواقعي خلياً من المصلحة فيلزم التصويب الباطل ، أو ليس بخلي من المصلحة فيلزم من العمل بالحكم الظاهري تقويت مطلحة الواقع على المكلف إما بايقاعه على المفسدة ، أو حرمانه من المنفعة .

الثالث - إن أقصى ما تفيد هذه الأجروبة المعنوية في حال الإنسداد ، دفعاً للزوم التكليف بالمحال لا رفع التكليف ، فلا يبقى حينئذ بعده حلال ولا حرام مغير ولا مبدل ، وقضاء المعنوية يقضي بإمكان التبديل والتغيير فيكونون بذلك ملزمين بمقالة ابن قبة من حيث لا يشعرون .

الرابع - إن عروض اختفاء بعض الأحكام من جهة الظالمين للحق لا دخل له في حجية الأخبار أصلاً، فكأن الجواب الأول ما لا ربط له بالإيراد، كما أنَّ التعليل بعد الأمن من الواقع في الحرام بعد الجزم تكون العمل بالخبر موجباً لذلك في نقل الحجَّة الثانية للمانع أشدَّ شناعة ، إذ الخوف من شيء لا يقتضي بتحقق المخوف ، فكيف أن الواقع في المخوف يخوّف به ، أو أن العامل بالعلة التامة للخوف يحدُّر من احتمال الواقع فيه .

هذا وقد نقل الوحيد الطهراني في محاجته الحجتين بعبارة أسدَّ وأوضَّح ،

قال : -

ومستند المانع أمران : -

الأول أنه ثبت أنه لا يقبل خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعد قيام المعجزة على صدقه ففي من عداه أولى ثم أجاب بجوابٍ لا يتمشى على أصوله ولا يوافق طريقة غير أن الحق يعلو ولا يعلى عليه . قال : -

والجواب إن من المعلوم لكلَّ أحدٍ أنَّ كلَّ ما بالغير لا بدَّ أن يتنهى إلى ما بالذات ، والظن لعدم كونه حجة بنفسه لا بدَّ أن تثبت حجيته بدليل قطعي والنبي صلى الله عليه وآله إنما لا يقبل قوله قبل المعجزة من هذه الجهة ، ولذا لو ثبت صدقه بقول النبي آخر قبله لم يتوقف على المعجزة .

ومن المعلوم أن الخبر الواحد إنما يجوز العمل به إذا ثبت حجيته بدليل قطعي فلا فرق بين كون المخبر نبياً أو غيره ، فقوله إنه لا يقبل خبر النبي إن أراد به قبل ثبوت النبوة فمسلم ، ولكنَّه يقتضي عدم قبول قول غيره إذا شاركه في العلة ، وهي عدم الإنتهاء إلى القطعي ، وإن أراد عدم القبول مطلقاً ، أي حتى مع العلم بالنبوة فواضح الفساد ، ضرورة أنه لا يتوقف قبول كل خبر من أخباره على معجزة خاصة . انتهى كلامه .

والحاصل : فعدم قبول كل من الخبرين ليس الا اذا فقدت فيها شرائط الحجية ووجوب القبول إذا اجتمعت ، غاية ما في الباب أن الإطلاع على المخالفة للواقع في أخبار مدعى النبوة بعدم إقامته المعجزة دون الإخبار عنه .

وهذا كما ترى اعتراف منه بقطعية حجية الاخبار وبعدها عن ساحة الظن لقيام الدليل القطعي على اعتبار نصبه طرقاً .

وحيثند فهذا عين ما أنكروه على أصحابنا الإخباريين وزعموا أن أدلة الفقه كلها ظنية الطريق حتى قال العلامة في الجواب عن الإشكال المشهور المورد عليهم في تعريف الفقه : إنَّ ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم ، ولم يلتفتوا إلى أنها بعد لحاظ الدليل القائم على اعتبارها كلها تفيد ما يجب الركون إليه والعمل به من العلم ، ثم قال : -

الثاني - من دليلي القائل بالإمتناع أن خبر الواحد لا يوجب العلم فيجب أن لا يعمل به .

والاول ظاهرة فلانا لا نتكلم إلا فيما هذا شأنه من الاخبار . وأما الثانية فلأنه عمل بما لا يؤمن كونه مفسدة ، وأيضاً قوله تعالى « وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » هكذا في المارج .

والجواب أن كون العمل بالخبر عملاً بما لا يؤمن كونه مفسدة مسلم ما لم يقم الدليل القطاع على حجيته ، وأما معه فالأمن حاصل ، فإن المفسدة إن كان عقاباً فالدليل القطاع على الاعتبار يؤمن منه ، وإن كان ضرراً دنيوياً أو آخررياً فمع أمر الشارع الرزف بالعمل به يحصل الأمن وهذا الدليل إنما يلائم المدعى ان الأصل في الظن عدم الاعتبار لا ما اشتهر من استحاله الحجية . انتهى كلامه رفع مقامه .

. والحاصل فالتحقيق في المسألة ان جميع ما أطلوابه المقام وحسبه لذلك نقضاً وإبراماً مزيف ، ويكتفي في ثبوت فساده كون ترتيب الحكمين المتقابلين على محل الواحد تناقضًا وكونهما تفويتاً للواقع فالحكم ليس إلا

متعدد كما نطقت بذلك الأخبار وجاءت به الآثار وعلى المكلف بذل الوسع في طلبه من طرقه فإن صادفه فقد تنجز في حقه وحق مقلديه وانقطع عذر الجهل وإن لم يصادفه بقي الجهل على حاله وقضى بالمعذورية ولم يتنجز عليه الحكم إذ لا معنى لجعل الحكم واقعياً إلا كونه حكماً في الحقيقة ، ولا ظاهرياً إلا بكونه ليس بحكم في الحقيقة لأنه ليس إلا عبارة عن تنجز الواقع أو عذر ، فهو مؤخر عن الحكم التكليفي رتبة وليس إطلاق الوجوب مثلاً على مؤدى الامارة مع احتمال تحريمه في الواقع إلا على انه هو الحكم الواقعي ولذا ترتب عليه آثاره ولوازمه لا على أنه بدلأ منه وليس في ذلك تقوية لمصلحة الواقع إذ ليس الغرض من التكليف إلا الاختبار وامتياز الممثل المطيع من غيره ، وبمحض الامثال والطاعة بمتابعة الامارة التي جعلت طريقاً لأن الاحكام تابعة لحسن التشريع . فكثيراً ما لا يشتمل على مصلحة راجعة إلى المكلف سوى ظهور الإنقياد ، فلا يقوت شيء منه على تقدير التخلف لا يقال ان ذلك يستلزم التصويب الباطل .

لأننا نقول ان أقصى ما يتصور للتصويب الباطل وجوه ثلاثة : -

الاول - جعل الامارة دائمة المصادفة للواقع .

الثاني - أنها اغلب مصادفة من العلم .

الثالث - اشتتمالها على مصلحة كامنة في نفسها مع خلو الواقع عن المصلحة أما كونها غالبة المصادفة أو كونها مشتملة على مصلحة راجحة على مصلحة الواقع فليس بتصويب .

لا يقال ان الامارة إذا لم تكون دائمة المصادفة للواقع وأمكن أن تؤدي الى تبديل الحرام بالحلال وبالعكس فلم جعلت طريقاً .

لأننا نقول إنما حسن جعلها طريقاً في حال الأسناد لأنها غالبة المصادفة للواقع والتقوية على تقدير تتحققه لا قبض فيه إلا إذا أستند إلى عدم نصب طريق من المكلف بالكسر رأساً وإلى عدم سلوك الطريق من المكلف

بالفتح رأساً لا إلى سلوك ما لا يوصل أحياناً ، إذ عدم المعلول إنما يستند إلى عدم علته كما ان وجوده يستند إلى وجودها على انك قد عرفت ان الحق ان الأحكام تابعة لحسن التشريع لا لما في متعلقاتها من المصالح والمفاسد فيمكن ان تكون التوسيعة على المكلفين مصلحة غالبة على مفسدة التغويت ، على انه قد يحسن الامر بالقبيح للمحافظة على ما هو أهم منه من فعل الحسن والنهي عن الحسن للمحافظة على ما هو أهم منه من ترك القبيح .

وبهذا يظهر لك ان نصب طريق لا يوصل أحياناً لا قبح فيه على المكلف بالكسر لما ذكرناه ، ولذلك سلوك الطريق الذي لا يوصل أحياناً لا قبح فيه على المكلف بالفتح لمكان المعدورية بالأدلة القطعية ، ولحصول الطاعة والامتثال بنفس سلوكه فتأمله فإنه مبحث لطيف قد غرق في بحره كثير من الفحول ، واذا عرفت هذا فانظر إلى من اتبع الرسول وخالف هواه وإلى أي الفريقين حكم بما حكم به الله

أهو من قال : بأننا متبعون بالظن؟ ، أم من حكم بما علم من الله؟ وتيقن .

الفرق الثاني : ان المجتهدين يجعلون الادلة أربعة وهي :
الكتاب والسنة والاجماع والعقل .

والاخباريين لا يقولون إلا بدليلية الكتاب والسنة ، بل خصه قوم منهم بالآخر ومنه نشئية التسمية على ما قيل .

احتاج الأولون على حجية الثالث بقاعدة اللطف التي ادعاهها الشيخ في العدة وتقريرها ان الامام عليه السلام يجب عليه إظهار الحق والمنع من الباطل ، فإذا جمعت شيعته في عصر من الاعصار على حكم فإن كان حقاً وجوب عليه تقريره لهم والاوجب عليه ردعهم عن ما هو عليه ولو بدس قوله في جملة أقوالهم فالاجماع ذاتاً أما كاشف عن صدور الحكم عنه عليه السلام : وعن تقريره وقد تقرر بوجه آخر وهو أن العلماء إذا أجمعوا على

الباطل وجب على الامام عليه السلام ان يظهر له رياحthem ويردthem إلى الحق لثلا يصلوا وقد تقرر بوجه آخر وهو ان العادة قاصية باستحاله توافقهم على الخطأ مع كمال بذل الوسع في فهم الحكم الصادر عن الإمام عليه السلام

وعلى الرابع بما ورد على حجية العقل وانه الرسول الباطني وانه ما يعبد به الرحمن وتكتسب به الجنان وتزجر به النفس والشيطان كما استفاضت بذلك الأخبار عن الآئمه الاطهار .

والجواب : اما عن الاول فمن وجوه :

الاول - ان الاجماع إن كانت حجيته من باب حجية الخبر لأنه خبر حسي أو حديسي كما عليه اتفقت عامة الإمامية ، فهو ليس بقسم للسنة ، فلا وجه لتربيع الاadle وإن كانت حجيته لا لكونه كائفاً أو متضمناً لقول المقصوم بل لأن اتفاق العلماء في عصر حجة في نفسه فهذا هو ما عليه بني مذهب العامة حيث أنه هو الأصل لهم وهم الأصل . وقد وضعوا حديثاً يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله :

لا تجتمع امتى على الخطأ .

لأجل ان يعتمدوا عليه في نسخ الوحي الإلهي ونصب أصنامهم وعزل خليفة رسول الله عما رتبه الله فيه ونص عليه رسوله .

الثاني : إن قاعدة اللطف المذكورة إنما تكشف عن قول المقصوم إذا لم يمنع المانع ، مع أن المانع منا محقق ، لأن ظلم الظالمين وجور الجائرين أوجب استثاره عليه السلام ، فكل ما يفوتنا من الإنفاع به وبما معه من الأحكام يكون قد فاتنا من قبل أنفسنا ونحن السبب في ذلك ، ولو أزلنا سبب الإستثارة لظهر إلينا وانتفعنا به وأدى إلينا الحق الذي كان عنده .

الثالث : إن القاعدة المذكورة إنما التجأ إليها الشيخ من ضيق الخناق

لما رأه من استناد القوم إليه ، ولعده من الأدلة ، والا فهو معترف بفسادها ، وهي عنده ليست إلا لتصحيف التضمن لأنَّ حجية اتفاق الكل إنما كان من جهة أن الإمام عليه السلام أيضاً من الكل ، وأن اتفاق الكل لا يصدق إلا إذا وافقهم الإمام عليه السلام ، لأنَّ أحد العلماء بل سيدهم لا لاسكتشاف المواجهة منه عليه السلام لهم ، لما عرفت من عدم السبيل إليه ، ولا استغرق من عدم الملزمه ، وحيثند فنقول :

إن تضمن الإتفاق لقوله عليه السلام لا يخلو : إما أن يكون قوله متميزاً عن أقوالهم ، فلا ثمرة في ضم قول الرعية إليه ، بل هذا أقبح شيء ، فإن اعتبار الإنضمام إنكار الإمامة ، وإن لم يكن متميزاً بل كان في جملة أشخاص لا تعرف أعيانهم ففيه :

مع أنه مجرد فرض غير واقع ، إذ ليس في من ادعى الإجماع حتى من أدرك الأئمة عليهم السلام من اطلع على قوله في ضمن أقوال طائفه لا يعرفهم بأعيانهم ، وتعلم أن الإمام عليه السلام أحدهم ، ثم لم ينسبه إلى الإمام بل أبدله بدعوى الإجماع ، إن ذلك يقتضي عدم الاعتداد بجماعات الحادثة بعد الغيبة الكبرى ، فجميع ما وقع من دعوى الإجماع من الغيبة إلى الآن ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ ومن تأخر عنه باطل .

وأشنع من ذلك كله اشتراط وجود مجهول النسب في زمرة المجمعين في حجية الإجماع ، إذ ذاك أشبه شيء بتخيلات ذي جنة ، إذ المدار في حجية عند قاطبة الإمامية ليس الا دائرة مدار العلم بدخول الإمام عليه السلام في زمرة المجمعين ، والجزم بوجوده في ضمن الكل لا وجود مجهول النسب أو عدمه ، إذ عدم معرفة الشخص إنما تقتضي عدم الاعتداد بقوله وبوفاته ، فهو أولى بالسقوط من معلوم الحال والنسب .

وليت شعرى بهذا الإشتراط لهذا المدرك مما يضحك الثكلى ، كيف لا ومدار حجية الإجماع تكون حيثند مدار الجهل بالقاتل سواء اخدا أو تعدد ، نعم لو اعتبر عدم خروج المجهول في الحجية لاحتمال كونه الإمام

عليه السلام لكان له وجه.

الرابع : إن القاعدة المذكورة إنما تكشف عن قول المقصوم إذا كان بينها تلازم ، وهو لا يحصل إلا بالعقل أو الشرع وكلاهما في المقام مفقود .

أما الثاني فلعدم دلالة من جهته عليه ، وأما الأول فلا دخل للعقل ولا للطبع في الحكم بذلك بوجه من الوجوه ، إذ لا تلازم بين قول المجمعين وبين قول الإمام عليه السلام ، نعم لو كان الإمام ظاهراً متمنكاً من إظهار أحكام الله تعالى وإجراء حدوده والرعاية منقادة لأوامره ونواهيه ، لأمكن القول بأن اجماعهم يكون كافياً عن قوله عليه السلام لأنهم حلة دينه ومذهبة ورواية أحاديثه ، إذ مذهب كل إمام إنما يعرف بنقل متابعيه ومساريعيه ، كمذهب جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ، يعرف بنقل شيعته ونقلة مذهبة .

وهكذا يعرف مذهب الشافعي والحنفية وأبي حنيفة وغيرهم بنقل متابعيهم ، لكنه بعد غيبة الإمام عليه السلام خوفاً على نفسه وشيعته وانقطاع رؤيته فلا تلازم .

إن قيل : إن كشفه عن قول المقصوم لا يقتضي تخصيصه بإمام العصر ، فربما كشف عن قول أحد الأئمة الماضين ، قلنا : فنعت ذلك من وجهين :

الأول - أن مقتضى ذلك سقوط الإجماعات المتأخرة عن زمن المقصوم عليه السلام لما عرفت .

الثاني - أن الإجماعات المقاربة لعصرهم عليهم السلام إنما تكشف عن قول أحدهم لو كان مستند الكل منحصر في السنة وحدها ، وليس الأمر كذلك ، لأن من فقهائنا القدماء من ثني الأدلة ومنهم من ثلثها ومنهم من ربّعها ، ومنهم من أدخل بعض أفراد القياس كابن الجنيد ومن حذا حذوه ، فلا يعلم من اجتماعاتهم أن مستند قولهم قول إمامهم أو غيره إذ لعل المستند هو الرأي أو القياس أو الاجتهاد أو غيرها . وحيثئذ فلا ملازمة بين توافق آراء الرعية وبين رأي الرئيس .

الخامس - إن تحصيل الإجماع إما أن يستند إلى الحس كما إذا سمع الحكم من الإمام في جملة جماعة لا تعرف أعيانهم ، وهذا غير واقع جزماً كما اعترف به غير واحد من المحققين ، وعلى تقدير وقوعه فهو غير ممكن لأحد من هؤلاء الناقلين للإجماع كالشيوخين والسيدين وغيرهما وإنما أن يستند إلى الحدس ، وهو قد يحصل من مبادي محسوسة ملزومة عادة لطابقة قول الإمام ، نظير العلم الحاصل من الحواس الظاهرة ، ونظير الحدس الحاصل من مشاهدة الآثار المحسوسة كما يحصل لنا العلم بعدالة زيد وشجاعته مثلاً لمشاهدتنا آثارهما الموجبة للانتقال إلى ثبوتها فيه بحكم العادة ، وقد يحصل من إخبار جماعة يؤمن منهم التواطي على الباطل ، وقد يحصل من مقدمات نظرية اجتهادية كثيرة الخطأ .

الا أن الأول من هذه الوجوه غير ممكن الإنفاق لأحد من هؤلاء الناقلين للإجماع أيضاً ، وعلى تقدير اتفاقه لم قبلهم فليس الطريق بمنحصر فيه أيضاً حتى تحصل به الحجية ، إذ لا يعلم من أخبر عن الإجماع أنه استند إليه خاصة ، على أنه لو تم لكان قسماً من البديهيات لا أنه أحد الأدلة .

والثاني غير ملزم عادة لقول الإمام عليه السلام مع ما فيه من الوجوه السابقة .

واما الثالث فسقوط حجيته أوضح من أن تذكر ، وأشهر من أن تسطر ، لما شاهدنا من كثرة الخطأ في أكثر الموارد من نقلة الإجماع حتى من الواحد نفسه ، لأنه قد ينقل الإجماع في مورد وينقل أيضاً على خلافه الإجماع .

السادس - إن الإجماع على ما عرفه غير واحد من الخاصة والعامة عبارة عن اتفاق لأهل الخل والعقد من أمّة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، الا أن المناط في حجيته عند الإمامية كونه كاشفاً ودليلًا على قول المقصوم ، ولذا قال علم الهدى اذا كان علة كون الإجماع حجة كون الإمام فيهم ، فكل جماعة قلت او كثرت قول الإمام في أقوالها ، فإن جماعتها حجة ، وإن خلاف الواحد والإثنين إذا كان الإمام أحدهما قطعاً أو تجويفاً يقتضي عدم

الإعتداد بقول الباقيين وإن كثروا .

وقال المحقق في المعتبر بعد إناظة حجية الإجماع بدخول قول الإمام عليه السلام : إنه لو خلا المائة من فقهائنا من قوله لم يكن قوله حجة ، ولو حصل في اثنين كان قولهما حجة . إنتهى .

وهكذا أقوال غيرهما وحينئذ فتسمية قول اثنين او ثلاثة كان احدهم الإمام إجماعاً مساعدة ، بل مناف لتعريفه الذي اصطدحوا عليه ، كما أن إطلاقه على اتفاق جماعة قد علم خروج الإمام منهم مساعدة في مساعدة ، وليس الداعي لذلك الا المحافظة على متابعة من امرؤا بخلافهم ، او لأجل المخالفة الى من امرؤا باتباعهم .

ولقد أجاد المولى الهادي الطهراني حيث قال :

إن القول باعتباره في نفسه من اختص به المخالفون وانكاره من شعار الإمامية ، يعني أن من قال به فهو منهم .

إلى أن قال :

ولكن لما شاع التمسك بالإجماع في كتبنا الفقيهة وتداول بينهم على نهج ما تداوله بين المخالفين ، اشتبه الأمر على الأصحاب ، فزعموا أن إنكار اعتبار الإجماع من المنكرات ، كما زعموا في إنكار العمل بالأحاداد ، فتكلفوا لإثبات اعتباره بأدلة ضعيفة وسلكوا في جميع فروعه مسلك العامة مع أن عدم حجيته في نفسه لا يسع أحداً إنكاره . انتهى .

وقال المرتضى الأنباري : إن تسميه المجموع دليلاً هو التحفظ على ما جرت به سيرة أهل الفن من إرجاع كل دليل إلى أحد الأدلة الأربع المعروفة بين الفريقين ، أعني الكتاب والسنّة والإجماع والعقل . انتهى .

وهكذا أقوال غيرها .

السابع - إن الإجماع على تقديركونه كاشفاً عن قول المقصوم فتحصيله أمر متيسر إن لم يكن متعدراً ولاسيما بعد انتشار علماء الإسلام في

الأصياع والأمسكار واحتفاء أقوالهم ومذاهبهم ، لشدة التقية التي هي أصل كل بلية ، سواء في ذلك الأعصار السابقة او اللاحقة ، الا أن يكونوا في عصر قليلين يمكن الإحاطة بأقوالهم وبرأيهم في المسألة فيدعى الإجماع ، الا أن مثل هذا الأمر مع ندرته لا يستلزم عادة موافقة الإمام عليه السلام الا من باب اللطف الذي لا نقول بجريانه في المقام ، فالممكنا المستلزم عادة لقول الإمام غير متحقق ، والتحقق غير مستلزم ، وإلى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف حيث أن مدار الإجماع عندهم هو الإحاطة برأي جملة المجتهدین في العصر قال : الإنصاف إنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة حيث كان المؤمنون قليلاً يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل .

واعتراضه العلامة أعلى الله مقامه بأننا نجزم بالمسائل المجمع عليها حزماً قطعياً ، ونعلم اتفاق الأمة عليها علمًا وجدانياً حصل بالتسامع وتطاير الأخبار عليه . انتهى .

وفيه : إن أراد أن العلم باتفاق الأمة في خصوص المسائل الضرورية عند أهل كل مذهب التي يتلونها يبدأ بيد وخلفاً عن سلف ، إلى أن تنسد إلى مقالة رئيسهم فذاك مع أن نحواً من الضرورة لا وقوع له إلا في أقل قليل ، ومثله من الواضحات التي لا تخفي على أهل الدين فضلاً عن أهل العلم منهم ، كما أن ضروري الدين لا يخفى على أهله ، وأين هذا من الإجماعات التي يستندون إليها في تلك الموارد التي لا تخصى .

وإن أراد شموله للمسائل النظرية فلا سبيل إلى العلم بتوافق جميع الآراء عليه ، للقطع بعدم إمكان الإحاطة بجميع المجتهدین في أغلب الأعصار إذ بلوغ الشخص رتبة الإجتهد لا يمنع عن خفائه وعدم معرفته فضلاً عن الاطلاع على رأيه في مسألة من المسائل حتى إلى سبيل النقل فالخالف الذي هو الأصل في هذه البدعة

الثامن - إن الإجماع لو كان كاشفاً عن قول المقصوم او موافقاً لقوله ، لما وقع كثير من الأخبار ما ينافي بذلك ، كما وقع لزرارة بن أعين حيث قال لما أراد

الإمام عليه السلام صحيفة الفرایض : وکنت رجلاً عالماً بالفرائض بصيراً بها ، إلى أن قال : فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما في أيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف ، فإذا عامته كذلك ، فقرأته حتى أتيت على آخره ، ثم أدرجتها ودفعتها إليه ، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لي :

أقرأت صحيفة الفرائض
فقلت : نعم .

قال لي : كيف رأيت ما قرأت .

قال : قلت : باطل ليس بشيء ، هو خلاف ما الناس عليه .

قال : إن الذي رأيته هو والله الحق ، الذي رأيت إملاء رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم وخط على عليه السلام بيده .

وهو كما ترى صريح في عدة استلزم الإجماع للموافقة أو المطابقة لقول المعموم ، فإن قول زرارة : فإن فيها خلاف ما في أيدي الناس ، وقوله ثانياً : أنه باطل ، نص على مخالفتها للإجماع من الخاصة وال العامة ، إذ لو خالفت خصوص العامة لتلقاها زرارة بالقبول ، ولما خبشت نفسه حتى أعرض عن مطالعتها وحكم ببطلانها ، معللاً ذلك بمخالفتها للإجماع .

وانظر إلى رد الإمام عليه السلام الأكيد ، وما اشتمل عليه من التأكيد بالجملة وضمير الفصل وإن والقسم ، فإذا كان هذا شأن الإنفاقات التي في أزمنة حضورهم وإمكان السماع منهم ، فما ظنك بالأزمنة التي من بعدهم وبعد غيابهم .

لا يقال : إن هذا الخبر إنما دل على حجية الإجماع وذلك لمكان حكم زرارة ببطلان ما فيها ، لأنه مخالف للإجماع ، فلو لم يكن الإجماع حجة وأنه منغرس في أذهان المتشرعة وأمر مفروغ منه ، لما جاز له الحكم ببطلانها ، فهو بالدلالة على خلاف ما ذهبتم إليه أخرى .

وأيضاً فإن رد الإمام عليه السلام إنما كان في بيان أحقيـة ما فيها من دون منافاة لما هو منجل عليه ومستند إليه ، بل قد ورد منهم عليهم السلام ما يؤيد ذلك ، كما ورد في مقولـة ابن حنظـلة في مسـألـة تعارضـ الخـيرـينـ يـنـظـرـ

إلى ما كان من روایتها في ذلك الذي حکما به المجمع عليه اصحابك
فيؤخذ به ويترك الشاذ النادر إلى أن قال :
فإن المجمع عليه لا ريب فيه . وفي روایة زرارة خذلما اشتهر بين أصحابك
ودع الشاذ النادر لأننا نقول :

إن المستفاد والمنساق إلى الأذهان من القرائن الحالية والمقالية أن ردع
الإمام عليه السلام لزيارة إنما كان عما انغرس في ذهنه واحتلخ في فكره من
متابعة المشهورات ولذا أكدت بتلك التأكيدات ، لا خصوص أحقيتها فيها .

ومع التنزل في بيان أحقيته ما فيه وكونه هو حکم الله كاف في بيان إبطال ما
يأيد بهم قطعاً ، وعلى كل حال فالفرض من الإستدلال به عدم استلزم الإجماع
للموافقة للحق ولقول المقصوم وهو واف بالطلوب .

وأما ما ذكر من التأيد بالأخبار المشار إليها فهي لا تدل إلا على كون
الإجماع مرجحاً لأحد الخبرين وهو ما لا نزاع فيه إلا على أنه حجة برأسه ،
ودليل مستقل . مع أن رسالة مولانا الصادق عليه السلام التي كتبها
لشيعته وامرهم بتعاهدها والعمل بما فيها المرروبة في روضة الكافي بأسانيد
ثلاثة ، دالة بأوضح دلالة وأصرح مقالة على أن الإجماع إنما كان أصلاً من
أصول العامة وعليه اعتمدوا ، وإليه استندوا :

قال عليه السلام : حتى جعلوا ما أحل الله في كثير من الأمر حراماً ، وجعلوا
ما حرم الله في كثير من الأمر حلالاً ، فذلك أصل ثمرة أهوائهم ، وقد عهد
إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا : نحن بعدما قبض الله عز
وجل رسوله يسعنا أن نأخذ ما المجتمع عليه رأي الناس بعد قبض الله رسوله
وبعد عهده الذي عهد إلينا وأمرنا به تحالفاً لله ولرسوله فما أحد أجرى على الله
ولا أبين ضلاله من أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه من الله ، إن الله على
الخلق أن يطیعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته الحديث

فانظر رحمك الله كيف نوع مستند الحكم وكيف شدد النكير على
اولئك الارجاس ومن اقتفي أثرهم في متابعة قول ما عليه الناس وبهذا كله

يتبيّن لك أيضًا عدم حجية الإجماعات المنشورة وليس هي من باب الخبر المعادل فتشتملها أدلة حجيتها ، لأن الحاكي للإجماع لا يخلو مستنته من أحد الطرق المذكورة التي قد عرفت عدم اعتبارها في استكشاف قول المقصوم عليه السلام .

وأما الجواب عن الثاني فمن وجوه أيضًا :

الاول - إن العقل إنما يصلح مؤمناً من العقاب مع عدم البيان وحاثاً على طاعة الملك الدين ومحذراً من مخالفته وارتكاب العصيان لا أنه منشأ لتشريع الأحكام وما خذل للحلال والحرام وأين كون الشيء دليلاً على شيء آخر من كونه مدركاً وقابلأ له وحاثاً على الاتيان به ، وان شئت توضيح ذلك فافرض نفسك أمراً العبد بفعل الشيء الفلان وعمر وحاثاً له على الاتيان بفعله أفال يتوهم متوجه أن مستند الحكم من عمرو أو كونه مأخذأ له او دالاً عليه لأن الدال والدليل هو حامل الدلالة وهي الارائة وأقوى ما عرف به انه ما استلزم العلم به العلم بشيء آخر ، والمراد بالعلم هنا التصديق إذ لا يعقل هنا إرادة التصور بقسميه لأن الخطور من أقسام الجهل والمعرفة وإن كانت قسماً من العلم لكن لا يلزم من معرفة ماهية معرفة ماهية أخرى ولا يعقل التفكير في عدم تعقل الانتقال من معرفة ماهية إلى التصديق بأخرى أو بالعكس فهو في الحقيقة عبارة عن العلة التامة والسبب الموصى إلى العلم بالمدلول ، أفال يتوهم من نفسك أم تظن أن العلم لعمرو في المثال الذي ذكرناه مستلزمأ للعلم بشيء آخر أو كون عمر وحاملأ لرأيه شيء آخر فدعواهم يجعل العقل دليلاً في مقابلة الكتاب والستة ليس منشأ إلا الغفلة عن حقيقة ..

الحال الثاني - ان العقل لو كان منشأ للأحكام الشرعية لكان محظياً بجهاتها مع أن الأمر ليس كذلك خصوصاً بناء على ما هو الحق من عدم الملزمه مع ما ترى من بناء الشارع على جمع المخلفات وتفريق المجتمعات ويكتفي في ذلك ما في رواية أبان بن تغلب التي وردت في أصابع المرأة فإن أبان كان قاطعاً بفساد الحكم وحكم بأن الذي جاء به شيطان استناداً إلى القياس بال الأولوية الذي هو من أقوى القياسات في القطعية، وحيث قال متوجباً :

سبحان الله يقطع ثلاثةً فيكون عليه ثلاثون ، ويقطع أربعاً فيكون عليه
عشرون !

فأجاب الإمام عليه السلام : بما محصله في الأولوية وإن كانت قطعية
ولكنه قياس والسنّة إذا قيست محق الدين ، هذا حديث رسول الله صلى الله
عليه وآله :

المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دينه فإذا بلغ الثلث رجع إلى النصف .

فحصل الجواب أن دين الله لا يصاب بالعقل فلم ينافس في تمامية قياسه
ولقد قال عليه السلام : يا أبا عبد الله أخذتني بالقياس وإنما ردعه عن الاعتماد على
المسارعة إلى ما بدا له حيث أنه محق للدين لقصور العقل عن الإحاطة بمناظر
الأحكام والحاصل أنه لا يعقل أن يقوم دليل على حكم شرعي أظهر من هذا
الدليل ومع ذلك فالاعتماد عليه محق للدين .

الثالث - إن العقل لو كان حجة ودليلًا على الأحكام الشرعية لانتفت
فائدة بعثة الرسل وانزال الكتب إذ التكاليف بأسرها لا تكون إلا على
العقلاء فلو فرض أن كل عقل يدرك أحكام نفسه لحصل اللازم المذكور .
الرابع - إن في رسالة مولانا الصادق عليه السلام المروية في المحسن إلى

أصحاب الرأي والقياس كفاية في إيضاح فساد ذلك قال عليه السلام :
أما بعد فإن من دعى غيره إلى دينه بالإرتقاء والمقاييس ومتى لم يكن بالداعي
قدرة في دعائه على المدعوم يؤمّن على الداعي أن يحتاج إلى المدعوب بعد قليل لأنّا قد
رأينا المتعلّم الطالب ربما كان فائقاً للمعلم ولو بعد حين ، ورأينا المعلم الداعي
ربما احتاج في رأيه إلى رأي من يدعوه وفي ذلك تحرير الجاهمون وشك المرتابون
وظنّ الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزًا لم يبعث الرسل بما فيه الفصل . لوم
ينه عن الهزل ولم يعب بجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغيّبوا النعمة
واستغنو بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسالته والقوام
بأمره وقالوا لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته ألسننا فلهم
الله ما تولوا وأهملهم وخدّلهم حتى صاروا عبدة أنفسهم من حيث
لا يعلمون ، ولو كان الله رضي اجتهادهم وارتياههم فيما ادعوا من ذلك لم

يبعث الله إليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم وإنما استدللنا ان رضاه
الله غير ذلك ببعثة الرسل بالأمور القيمة الصحيحة والتحذير عن الأمور
المشكلة المفسدة ثم جهلهم أبوابه وصراطه والإدلة عليه بأمور ممحوبة عن
الرأي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله إلا بعداً ولم
يبعث رسولًا وإن طال عمره قائلًا من الناس خلاف ما جاء حتى يكون
متبوعاً مرة وتابعاً أخرى ولم ير أيضاً فيها جاء به اسعمل رأياً ولا قياساً حتى يكون
ذلك واضحاً عنده كاللوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى أن
 أصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحظون وإنما الاختلاف فيها دون الرسل
لا في الرسل ، فإذاك أيها المستمع ان تجتمع عليك خصلتين احداهما القذف بما
جاش به صدرك واتبعاك لنفسك إلى غير قصد ولا معرفة حد والآخرى
استغناوا كعما فيه حاجتك وتكتذيبك إلى من إليه موربك وإياك وترك الحق سامة
وملاحة وانتجاعك الباطل جهلاً وضلاله لأننا لم نجد تابعاً لهواه جائراً عما ذكرنا
قط رشيد ، فانظر في ذلك الحديث وفي هذا الحديث الشريف كفاية للدحض ما
أبرمه القوم من متابعة الاهواء والآراء وسيأتيك له مزيد تأييد إنشاء الله .

الخامس - هل المراد بالدليل العقلي ما كان مقبولاً عند عامة العقول أو ما
كان مقبولاً عند المستدل فإن أريد الأول لزم أن لا يثبت هناك دليل عقلي لما هو
المشاهد المحسوس من كون العقول مختلفة في مراتب الإدراك وليس لها حد تتفق
عنه فمن ثم ترى كلاً من اللاحقين يتكلم على دلائل السابقين ويأتي بدلائل
أخرى على ما ذهب إليه ، كما هو غير خاف على من له أدنى خبرة بالأصول
والكلام وغيرهما .

وهذا مصدق قول مولانا الصادق عليه السلام : من أخذ دينه من أفواه
الرجال أزالته الرجال ، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم
يزل .

وبذلك لا ترى دليلاً واحداً مقبولاً عند عامة العقلاة وإن كان المطلوب
واحداً لا ترى إلى أن جماعة من المحققين اعترفوا بأنه لم يتم دليل من الدلائل
على إثبات واجب الوجود لأنها كلها مبنية على بطلان التسلسل ولم يتم برهان

على بطلانه فإذا لم يتم دليل على هذا المطلب العظيم الذي توجهت إلى الاستدلال عليه جل الخلق .

فما ظنك بما لم يتوجه إليه إلا آحاد الناس وان أريد الثاني لزم عدم جواز تكفير الحكماء والزنادقة والمعزلة والأشاعرة والمجسمة وغيرهم ، لأن كلاً منهم يزعم أنه استند إلى عقله وما أدى إليه رأيه ولبه وأيد ما ذهب إليه بدلائل كانت مقبولة عنده ولم يعارضها إلا دليل نقل أو عقل وكلاهما لا يصلح للمعارضة على زعمهم الفاسد اما النقل فيجب تأويله وطرحه عند معارضته لقتضي ما ذكروه من القواعد المتفق عليها فيها بينهم واما العقل فليس بحججة على غير صاحبه لأن القاطع لا يرى إلا أنه وصل للواقع ولا يتحمل في قطعه ما دام قاطعاً كونه جهلاً مرتكباً .

فيین دعوى أصحابنا المجتهدین رضوان الله تعالى عليهم حجية القطع في نفسه وعدم قابلیته للجعل من الشارع إثباتاً ونفياً وإنما هو أمر من يجعل ودعوى کفر هؤلاء القطاع بذهبهم لأن قطعهم عندهم جهل مرکب تناقض بين وتدافع واضح ولعلنا نتكلّم على هذا المبحث ونبين فساده فيها سيأتي إنشاء الله تعالى .

السادس - إن العقل لو كان حجة في نفسه لاثبات الاحكام الشرعية لادى اختلاف إدراكات العقول إلى اختلاف الاحكام المثبتة بها فإذا فرض انه الرسول الباطني وان كل ما حكم به فهو حكم الله فقد ثبت مع التصويب الباطل عدم اتحاد حكم الله وأدى إلى الاختلاف الشديد ووقوع التناقض في أحکامه تعالى

لأنه لو قطع زيد بحليمة الشيء الفلاني وعمر وبحرمه وقلتم ان القطع المستفاد من العقل حجة فقد ثبت كون ذلك الشيء عند الله حلالاً وحراماً .

لا يقال إن ذلك لازم العمل بالاخبار أيضاً لأن اختلافها واختلاف ادراكات الفهم في مدليلها يؤدي إلى اختلاف أحکامه تعالى أيضاً .

لأننا نقول ان الجازم بالحكم المستفاد من الأخبار لا يدعى أنه هو الحكم الواقع علىًّا أو جزماً وإنما يقول ان حكم الله في أحدها فإن أصبه فقد تجز في حقي وإلا كنت معذوراً بخلاف ما نحن فيه فإن الحاكم نفسه لا يتعدد في حكمه ، وحيث فرض ان له الحكم فكل ما يحکم به فهو حكم الله الواقع .

السابع - ان العقل الذي هو دليل إما ان يكون مؤسساً للأحكام أو مدركاً لها ، فإن كان الاول لزم كونه شريكاً للشارع في التشريع ، وإن كان الثاني لزم توقف الإدراك على ثبوت الأحكام قبله ليتعلق بها والثبوت إن كان من قبل العقل لزم الدور ، لأن إدراك الأحكام كما قلنا يتوقف على ثبوتها حتى يتعلق بها ، فلو توقف الثبوت على الإدراك لزم الدور وإن كان من قبل الشرع ثبت المطلوب .

الثامن - العقل إما أن يكون دائم المصادفة بحكمه للواقع وإلا فإن كان الأول لزم مع ما ذكرناه أولاً عدم ثبوت الجهل المركب الذي قد التزموا بشوته ، وإن كان الثاني لزم إما احتياجه الى العاصم له عن الخطأ وذلك العاصم إن كان عقلياً احتاج إلى آخر فيتسلسل .

وإن كان غير العقل ثبت المطلوب أو المجيز له الامضاء وإلا لزم التجري القبيح .

التاسع - إن الخطأ إذا حصل من الأدلة الشرعية فالمؤمن من العقل والنقل موجود ، وإذا حصل من العقل فالشأن في إثبات المؤمن ، فإن كان من العقل ايضاً لزم إما الدور او التسلسل ، وان كان من جهة الشرع فالشأن في إثباته كيف ؟ والذي توالت به الأخبار واستفاضت به الآيات هو الزجر عن العمل به وانه ملقى في نظر الشارع ؟ وإن طابق الواقع فكيف بغير المطابق ؟

قال سبحانه وتعالى « واسأموا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون » دلت هذه الآية على وجوب السؤال من أهل الذكر ولم تكملنا إلى ما ادركته عقولنا ، بل مقتضى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده هو النهي عن

ذلك .

وقال سبحانه وتعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »
دللت هذه الآية وما صاحها على أن الحكم بغير النقل والتزول
من عند الله غير مقبول عنده ، بل على كفر الحاكم به .

وقال سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب
الذي نزل على رسوله »

وقال سبحانه وتعالى « وأطِيعُوا الله واطبِعُوا الرسول » . دلت هاتان
الآيات وما صاحها على وجوب الإنقياد والإلتزام والتدين بالاحكام الثابتة
في هذا الدين من قبل الشرع .

وقال سبحانه وتعالى « ما لكم كيف تحكمون أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِي
تَدْرِيسِنَ إِنْ لَكُمْ فِيهِ لَمَّا تَخْبِرُونَ » .

دللت هذه الآية على تهديد من استبد بحكمه واستقل بعقله وقال
سبحانه وتعالى « أَفَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هُوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ » .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة بأوضح دلالة وأصرح مقالة على تحتم
الأخذ عن المقصوم من الخطأ وذم وتهديد من اتخاذ إلهه هواه .

وقال أبو جعفر عليه السلام فيما رواه مساعدة بن صدقة : من نصب
نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره
في ارتكاب .

وقال قال أبو جعفر عليه السلام : من أفتى الناس برأيه فقد دان الله
بما لا يعلم ، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحلَّ وحرَّم فيها
لا يعلم .

وفي نهج البلاغة في ذم اختلاف العلماء في الفتيا : ثرد على أحدهم
القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية

بعينها على غيره فيحكم فيها على خلاف قوله ثم تجتمع القضية بذلك عند إمامهم الذي استقضاهم فيصوب آرائهم جميعاً وإلهم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد فأمرهم الله سبحانه وتعالى بالاختلاف فأطاعوه ، أم نهاهم عنه فعصوه ، أم أنزل الله سبحانه وتعالى ديناً ناقصاً فاستعن بهم على إتمامه ، أم كانوا شركاء لهم أن يقولوا وعليه أن يرضى ، أم أنزل الله سبحانه وتعالى ديناً تماماً فقصر الرسول عن تبليغه وأدائه .

والله سبحانه وتعالى يقول « ما فرطنا في الكتاب من شيء » . وذكر أن الكتاب يصدق بعضاً وأنه لا اختلاف فيه ، فقال سبحانه وتعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »

وقال أبو عبد الله عليه السلام فيها رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال قال لي : إياك وخصلين فيها هلك من هلك إياك أن تفتى الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم .

وفي الكافي في صحيح أبي إسحاق قال قال أبو عبد الله عليه السلام : والله لنحكم أن تقولوا إذا قلنا وتصمتوا إذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل .

وفي خبر حسان عنه عليه السلام : حسبيكم أن تقولوا ما نقول وتصمتوا بما نصمت ، انكم قد رأيتم أن الله عز وجل لم يجعل في خلافنا خيراً .

وفي خبر المفضل بن عمر عنه عليه السلام أيضاً : من دان الله بغير سماع من صادق ألممه الله البتة إلى الفنا ومن إدعى سمعاً من غير الباب الذي فتحه فهو مشرك ، وذلك الباب المأمون على سرّ الله المكنون ..

وفي تفسير القمي عند قوله تعالى « والشعراء يتبعهم الغاوون » قال قال أبو عبد الله عليه السلام : نزلت في الذين غروا دين الله وتركوا ما أمر الله ، ولكن هلرأيتم شاعراً قط تبعه أحد إنما عن بهم الذين وضعوا ديناً بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك ، إلى أن قال . « الذين آمنوا

وعملوا الصالحات» وهم أمير المؤمنين عليه السلام وولده .

وفي موثق أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » وأشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

وفي موثق أبي بصير أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزَّ وجلَّ فهو كافر بالله العظيم .

وفي الحسن أو الموثوق عنه أيضاً قال ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا في سنة نبئه فتنظر فيها فقال عليه السلام :

أما أنك إن أصبحت لم تؤجر وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل .

وفي صحيح محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن قوماً من أصحابنا قد تفقهوا وأصابوا عملاً ورووا أحاديث غيرد عليهم الشيء فيقولون فيه برأيهم فقال: لا . وهل هلك من مضى إلا من هذا وأشباهه

وفي صحيح ابن أبي عمير عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنما هلك من كان قبلكم بالقياس وإن الله لم يقبض نبئه صلى الله عليه واله حتى أكمل له جميع دينه في حاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغنوون به وبأهل بيته بعد موته وإنه مخفي عند أهل بيته حتى ان فيه لأرش الخدش .

وفي موثق ابن بكر قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يسعكم فيما أنزل بكم مما لا تعلمون إلا الكف عنه والرد إلى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيهم على القصد ويخلوا عنكم فيه المعنى ويعروفونكم فيه الحق ، قال الله سبحانه وتعالى « فاسألو أهل الذكر إن كتم لا تعلمون »

وفي كتابي الأمالي والمجالس للصدق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه بسندهما الى الرضا عليه السلام : أن الله عز وجل لم يقبض نبئه

صلى الله عليه وآله حتى أكمل له الدين ، وأنزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء ، وبين فيه الحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، وبجميع ما تحتاج إليه الناس كاملاً ، فقال عز وجل « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وأنزل في حجة الوداع وهي في آخر عمره صلى الله عليه وآله « اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » وأمر الإمامة من تمام الدين ، ولم يمض عليه السلام حتى بين لأمته معالم دينهم وأوضح لهم سبيله وتركهم وأقام لهم علياً علمًا وإماماً ترك شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بيته فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله ومن رد كتاب الله فهو كافر ، فهل يعرفون قدر الإمامة وحملها من الأمة فيجوز فيه اختيارهم ان الإمامة أجل قدرًا واعظم شأنًا وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن تبلغه الناس بعقوتهم أو أن ينالوها برأيهم أو يقيموا إماماً باختيارهم ان الإمامة خص الله بها إبراهيم الخليل عليه السلام بعد النبوة والخلة ثلاثة وفضليه شرفه الله بها وأشار بها ذكرها إن الإمام أصل الإسلام النامي وفرعه السامي بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد والفيء والصدقات وإمساك الحدود والأحكام ومنع الشغور والاطراف الإمام يجعل حلال الله ويحرم حرام الله ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو إلى دين ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجارة البالغة ، الإمام واحد دهره لا يدانيه أحد ولا يعادله عالم ولا يؤخذ منه بدل ولا له مثل ولا نصير ، مخصوص بالعقل كلهم من غير طلب منزلة ولا اكتساب ، بل اختصاص من المفضل الوهاب ، راموا إقامة الإمام بعقل حائرة بائرة ناقصة وآراء مضلة فلم يزدادوا منه إلا بعداً ، قاتلهم الله أئيؤفكون لقد راموا صعباً وقالوا إفكًا وأضلوا ضللاً بعيداً ووقعوا في الحيرة ، إذ تركوا الإمام عن غير بصيرة « وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدّهم عن السبيل » وكانوا مستبصراً ، رغبوا عن اختيار الله و اختيار رسوله إلى اختيارهم ، والقرآن يناديهم « وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحانه الله وتعالى عنهم يشركون »

إن العبد إذا اختاره الله عز وجل لأمور عباده شرح صدره لذلك ،

وأودع قلبه بنابع الحكمة ، وألهمه العلم إلهاماً ، فلم يعي بعده بجواب ،
ولا تخير فيه عن الصواب ، وهو معصوم مؤيد موفق مسدد ، قد أمن
الخطأ والزلل والعثار ، خصه الله بذلك ليكون حجة على عباده وشاهده
على خلقه ، وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم ...
الحديث .

وفي حسن هشام بن سالم بإبراهيم بن هاشم قال : كنا عند أبي
عبد الله عليه السلام جماعة من أصحابه فورد رجل من أهل الشام فاستأذن
فأذن له فلما دخل سلم فأمره أبو عبد الله عليه السلام بالجلوس ثم قال
له : ما حاجتك إليها الرجل ؟

قال : بلغني أنك عالم بكل ما تُسأَل عنه ، فصرت إليك لانظرك فقال
أبو عبد الله عليه السلام بعد كلام طويل :

يا أخا أهل الشام إن الله أخذ ضغثاً من الحق وضغثاً من
الباطل فمعتها ثم أخرجها إلى الناس ثم بعث نبياً يفرقون بينها
ففرقوها : الأنبياء والأوصياء فبعث الله الأنبياء يفرقوا ذلك وجعل الأنبياء قبل
الأوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ، ولو كان الحق على
حدة ، والباطل على حدة كل واحد قائم بشأنه ما احتاج الناس إلىنبي
ولا وصي يمولكن الله خلطهم وجعل تفريقيها إلى الأنبياء والأئمة من عباده

فالشامي : قد أفلح والله من جالسك إلى غير ذلك من الأخبار
التي هي أجمل من أن تأتي عليها أقلام البيان أو يسعها هذا الميدان وكلها
واضحة الدلالة صريحة المقالة في أن دين الله لا يصاب بالعقل ، وأنه لا
شيء أبعد عن دين الله من عقول الرجال ولا سيما بعد ما عرفت من
امتزاج الحق والباطل كما هو صريح هذا الخبر الأخير المؤيد بمشاهدة العيان
من كثرة الجهل المركب وكثرة الشبه التي تشبه الحق ولذا سميت شبهة .

أفترى بعد هذا البيان أن عقلاً من العقول يبلغ كنه الحق أو ، يفرق
الحق من الباطل أو الطيب من الخبيث أو يحيط بجهات الأحكام خيراً ،

كلا والله « يا أئمها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، وإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول » فإن كان الله أو الرسول قد أمرنا باتباع ما أدركته عقولنا فعلى مدعبيه البيان ، وإن كان قد نهانا عن ذلك وأمرنا بالرد إلى أئمة الهدى فيما المسوغ لنا في خالفته ، ومن المؤمن لنا من مؤاخذته ولقد قال أبو جعفر عليه السلام فيها رواه عنه البرقي في محسنه : إن القرآن شاهد الحق ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم لذلك مستقر فاقنوا الله فإن الله قد أوضح لكم أعلام دينكم ومنار هداكم فلا تأخذوا أمركم بالوهن ولا أديانكم هزوا فتدحض أعمالكم وتخطئوا سبيلكم ولا تكونوا أطعتم ربكم نوا على القرآن الثابت وكونوا في حزب الله تهتدوا ولا وكونوا في حزب الشيطان فتضلوا ، ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته وعلى الله البيان ، بين لكم فاهتدوا بقول العلماء وانتفعوا والسبيل في ذلك كله إلى الله « فمن يهد الله فهو المهدي ومن يضل فلن تجد له ولباً مرشدًا »^(١)

ولم يتمسك سادتي المجتهدون في مقابلة ما ذكرناه إلا بعد ما تعلق حصول المنع عن الركون إلى القطع الحاصل من المقدمات العقلية .

قال مولانا المرتضى الأنصاري ، وينسب إلى غير واحد من أصحابنا الإخباريين عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية الغير ضرورية لكثره وقوع الإشتباه والغلط فيها فلا يمكن الركون إلى شيء منها ، فإن أرادوا عدم جواز الركون بعد حصول القطع فلا يعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف ، ولو أمكن الحكم بعد اعتباره لجري مثله في القطع الحاصل من المقدمات الشرعية طابق النص بالفعل ، وإن أرادوا عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لتحصيل المطالب الشرعية لكثره وقوع الغلط والإشتباه فيها ، فلو سلم ذلك واغمض عن المعارضة بكثرة ما يحصل من الخطأ في فهم المطالب من الأدلة الشرعية فله وجه .

فحينئذ فلو خاض فيها وحصل القطع بما لا يوافق الحكم الواقعي لم يعذر في ذلك لتقسيمه في مقدمات التحصيل إلا أن الشأن في ثبوت كثرة الخطأ أزيد مما يقع في

فهم المطالب من الأدلة الشرعية . إنها كلام رفع مقامه .

وتوضيحة أنَّ القطع حجة في نفسه إذ لو كان متوقفاً في الحجية على غيره لدار أو تسلسل أو ترجح المرجوح على الراجح ، فإنَّ الحاصل بالدليل لا يخلو إما أن يكون علمًا أو ظنًا نوعياً أو شخصياً ، واستقلال غير العلم بالحجية دونه من ترجيح المرجوح على الراجح ، وإثبات حجية علم بعلم آخر لا يخلو من لزوم أحد الأمرين الدور أو التسلسل ، فهو بأي نحو حصل ليس إلا عبارة عن الوصول إلى الواقع إلا أنَّ الطريق مختلف ، ف بعض قد أمر الشارع بسلوكه وبعض قد نهى عن سلوكه ، وحيث أنَّ الوصول حصل بأي نحو اتفق ولو من الطريق الذي قد نهى عن سلوكه فلا يعقل فيه عدم ترتيب ذلك الحكم الذي وصل إليه حيث أنَّ تختم الإطاعة والإمتثال مما يستقل العقل بيشه ، وذلك أمر مسلم فيما بين الطرفين ولا ينزع فيه ! الا من لا تدبر له ، إذ لو توقف امتثال الأمر على أمر آخر لدار وتسلسل ، وكل منها واضح البطلان بل لو أمكن الحكم بعدم ترتيب ذلك الحكم المنكشف إليه لأمكن الحكم أيضاً بعدم ترتيب الحكم المنكشف بالأدلة الشرعية لأنَّ كلاً منها طريق للكشف .

والحاصل فإنَّ الإنكشاف موجب للتتجزء وهو موجب للإنقاذ والطاعة ووجوب الإنقاذ والطاعة ما لا يتوقف على الحكم من الشارع ، فحصل المطلق .

هذا ما أمكن في تبييض مطلب وتصحيمه من أوله إلى آخره حتى ما لم نقله مما أطال به المقام وتخيله في ذلك نقض وإبرام وأردفه بالفتوى منه بعدم جواز الإعتماد على النقل الظني في معارضه العقل القطعي .

أقول : وفيه أما أولاً فلأنَّ حجية القطع ليس إلا لكونه انكشافاً وظهوراً فهو أبداً ليس إلا تابعاً للشيء المنكشف ، فإنَّ كان المنكشف واجب الإتباع كحكم الشرع وجب للتتجزء وإن لم يكن واجب الإتباع كحكم العقل فلا معنى لوجوب تنجزه ووجوب اتباعه .

وبالجملة فمحظ التزاع ليس في انكشاف الحكم الواجب الإتباع وإنما هو في الإنكشاف المستند إلى ما لا يؤمن في الركون إليه من المخالفة الكثيرة

فإذا فرض سقوط المستند فلا جرم إذاً في سقوط ما يترب عليه .

وأما ثانياً فلأنَّ حجية القطع مما لا معنى لها أصلاً ضرورة أنَّ الحجة عندهم ليس الا ما كان وسطاً في الإثبات وفساد كون العلم وسطاً في الإثبات أجي من الشمس وأيin من الأمس ، اذ الوسط في الإثبات لا بد أن يرتبط بالنتيجة بالعلية والمعلولة ، وهذا لا يخلوا عن أن يكون الوسط بالنسبة إلى النتيجة علة أو معلولاً أو أن يكونا معلومين لعنة ثلاثة ، والعلم ليس بهذه الثابة ضرورة أنه ليس علة لتعلقه ولا معلولاً له ، إذ من المستحيل أن يؤثر انكشاف الشيء في ذلك الشيء ، وإنما يختلف بهذا الاعتبار حال الشخص فيخرج عن الجهل به إلى العلم به ، فهو لا يكون حجة بمعنى كونه علة الا للتجز على ما سيأتي توضيحه فليس بدليل ولا حجة بالنسبة إلى الحكم ، إذ الدليل والحجة ليس الا ما أوجب العلم أو الظن فلا تطلق عليهما إذ لا شيء منها بثبت الواقع أو علة له ، فظهور أنَّ العلم لا يعقل أن يكون وسطاً لإثبات الأحكام الواقعية مطلقاً سواء كان طرقياً أو موضوعياً .

وتوضيحه : أنَّ للحكم الشرعي ثلاث مراحل : الأولى ثبوته للواقعة والثانية تعلقه بالشخص والثالثة تنجذه عليه بمعنى صيرورته بحيث يتحقق بمخالفته العصيان الموجب لاستحقاق العقاب ، والمرجع في بيان المرحلتين الأولتين هو الشارع إذ هو المثبت للأحكام الخمسة لموضوعاتها ، والمعتبر في تعلق حكمه ما شاء كما اعتبر البلوغ والعقل والقدرة في متعلق حكمه .

وأما قول الوحيد الطهراني أنَّ الحكم عبارة عن المحمول الثابت لموضوعه في الواقع والمنفي عنه لا النسبة الجزئية ولا المحبوبية والبغوضية أو المصلحة والمفسدة ، الحق عدم توقف ارتباطه بموضوعه نفياً أو إثباتاً على الانشاء ولا على وجود المكلف كما لا يتوقف على وجود متعلق الحكم بل بذاته ، وإنما الأحكام التكليفية تثبت للأفعال قبل وجودها .

توضيح ذلك : أنَّ كل واقعة بالنسبة إلى الشارع متحيطة بحيثية من الحيثيات الخمسة لا محالة بمعنى أنه لو سئل عنها لأمر بها أو نهى عنها أو رخص

فيها ، ومن المعلوم أنَّ هذه الحيثية إنما هي بلحاظ حال المستجمع لشريطة التكليف على ما سيأتي إنشاء الله تعالى ، وهذا هو الحكم التكليفي سواء استكشف بلغطٍ أو غيره ، فهذه النسبة لا تحدث في نفس الأمر بالإنشاء بل الإنشاء مسبوق بها طبعاً ، وعليها تدور الآثار التكليفية ألا ترى أنه لو اطلع العبد من حال مولاه أنه بحثث لوسئل عن إنقاذ ابنه أو إكرام ضيفه أو قتل عدوه لأمر بها ومع ذلك تركها عَدْ عاصياً واستحق الذم والعقاب ، ولا يعذر بعدم أمر المولى بها ، وربما لا تخضر الواقعه في ذهن المولى فضلاً عن أن يتصدى لإنشاء الحكم فيها ومع ذلك يترب الأثر بمجرد اكتشاف الحيثية المزبورة بالضرورة .

فشيء من الأحكام الخمسة لا يتوقف ثبوته في الواقع على إنشاء وليس الحكم التكليفي من قبيل العقود والإيقاعات ، فإنَّ الحيثيات المزبورة لا تحدث في نفس الأمر إلا بالإنشاء ولا فرق في ذلك بين كون الحيثية المزبورة دائرة مدار المصالح والمفاسد في نفس الأحكام أو في متعلقاتها وبين كونها جزافاً ، وهذه هي المرحلة الأولى للحكم فاتصاف الفعل بالحكم التكليفي يكفي فيه بحث المحاكم بهذه الحيثية وإن لم يوجد مكلف ولم يصدر منه خطاب .

ففيه أنَّ بين قوله الحكم عبارة عن المحمول الثابت لموضوعه وبين قوله وإنما الأحكام التكليفية تثبت للأفعال قبل وجودها تدافع واضح ، وتناقض بين ، لأنَّه إن أراد أن لا ثبوت للمحمول الكلي الا للموضوع الكلي ، ولا يمكن اتصف الأفعال بعد وجودها وتشخيصها في الخارج بشيء من الأحكام الخمسة إذ يستحيل اتصف الأفعال بعد صدورها من المكلف بالوجوب وإخوانه ، فلا اتصف لها إلا حال كليتها وحال عدم وجودها فحق وصواب ، ولكن أين هذا من قوله وإنما الأحكام التكليفية تثبت للأفعال قبل وجودها ، وإن أراد ان الحكم الكلي يثبت للفعل الجزئي قبل وجوده فذلك أمر مستحيل . ضرورة استحالة استقلال العرض أو تحققه بلا معروضه .

وأما قوله : ولا المحبوبة والمبغوضة إلى آخره ، فإنَّ أراد نفي اتحاد العلة والملول يعني أنَّ المحبوبة مثلاً ليست هي نفس الحكم وإنما هي العلة الباعثة

للأمر به فليس هناك من يتوهם خفاء تعددها على أحد ، وإن أراد نفي العلية بمعنى عدم توقفه عليها أو على المصلحة كما أنه لا يتوقف على الإنشاء فمقتضاه جواز ترتب الحرمة مع محبوبية الفعل والوجوب مع كراهيته الفعل إلى غير ذلك ، بل وتحت كل واقعة بحثية من الحيثيات الخمسة قهراً سواء وافقت إرادة المولى أم خالفتها ، وهذا مع أنه لا يلتزم به ذو مسكة يأبه ظاهر كلامه بل صريحه ، إذا قوله : لو سئل عنها لأمر بها إلى آخره ، ولو اطلع العبد إلى آخره ، ظاهر بل صريح في توقف الأحكام على إرادة المولى ومحبوبيته إذ اطلاع العبد من حال مولاه ليس الا انكشف ارادته إليه .

وبالجملة فدوران أحكام كل مولى مدار إرادته ومحبوبيته مما لا يقبل الأنكار بل هو أجيال من الشمس في رابعة النهار ، وحيثند فأني للعقل القاصرة من الإطلاع على ارادة الباري عز اسمه حتى يستكشف بها ثبوت أحكامه لموضوعاتها أو نفيها عنها ، ألا ترى إلى إبطاق العقلاء على ذم العبد المتلكف إثبات أحكام بعقله ثم ينسبها مولاه ويُعد في عرفهم عاصياً متجررياً مفتر على مولاه إلا إذا استكشف إرادته ومحبوبيته بإنشاء أو قرينة حال أو مقال :

هذا بالنسبة لسائر الموالي فما ظنك بالجرأة على مولى المولى ، وكيف كان فقد ظهر لك أن ليس المرجع في بيان المرحلتين الا الشارع كما أنه قد ظهر لك أن تعلق الوجوب وإخوانه بالصلة مثلاً وغيرها ليس الا كتعلق العنوان الكلي بالنسبة للشخص المستجمع لماه دخل في ارتباط النسبة وكون ذلك إنما هو مجرد انطباق للكلي على الجزئي ، وبعد هاتين المرحلتين مرحلة ثالثة ، وهي مرحلة تنجز الحكم بمعنى صيرورته بحيث يتحقق بمخالفته العصيان الوجوب لاستحقاق العقاب ، والمناط فيه هو العلم ، والعذر المانع من التنجز هو الجهل ، والرجوع في بيان هذه المرحلة هو العقل ، إذ العقل يحكم بوجوب الإطاعة وبوجوب المقدمة عند ذيها ، وبحرمة التمرد وبامتناع انفكاك أحد المتلازمين عن الآخر بعد بيان ما يوجب الإطاعة والتمرد .

ووجوب ذي المقدمة وثبت الملازمة بين الشيئين من المولى لا أن العقل يحكم بما حكم به المولى فإن المولى يحكم بالإتيان بالصلة والزكاة وبوجوبها ،

وبترك الخمر والزناة ويخرمتهما، والعقل لا مسرح له في شيءٍ من ذلك وإنما يستقل بالإطاعة وترك التمرد فموضوع حكمه أبداً مغایر لموضوع حكم الشرع ذاتاً والنسبة بينها عموم من وجہ ففي مورد الإجتماعية تتحقق العصيّان بشرب الخمر الواقعي ومورد الإفتراق من طرف حكم الشرع هو التجري بشرب الماء مع اعتقاد خربته ، ومن طرف حكم الشرع هو الأحكام الغير المتوجزة إذ الحكم الشرعي الواقعي لا يختلف باختلاف حال الشخص بالعلم والجهل وإنما يختلف حال الشخص فيعلم تارة بالحكم الواقعي وينجز عليه ويجعله أخرى فلا يتتجز .

ومع دعم التنجز تحدث وظيفة للمكلف تسمى في أسلوبهم وعلى أطراف أقلامهم بالحكم الظاهري ، وقد أبنا فساد ذلك في كتابنا الموسوم بأنوار المستهدفين في الأصول ، وأبنا فيه أن ذلك ليس حكماً للواقعة وإنما هو وظيفة للمكلف تطابق الحكم الواقعي ومخالفه .

والحاصل : نسبة الحكم العقلي إلى الحكم الشرعي نسبة الحكم إلى موضوعه ، والمطلول إلى العلة المادية ، فهو مترب عليه ومتاخر عنه ، فالحكم المولوي بعد استجماع شرائط التنجز يوجب تتحقق موضوع حكم العقل إذ العقل لا يستقل إلا بوجوب الإنقياد وحرمة التمرد ، ووجوب مقدمة الواجب بعد وجوب ذيها ، وتطبيق الكلي بعد وجود جزئيه واستنتاج المقدمتين بعد وجودهما من الشارع ، وأمثال ذلك الذي لا يكون العقل فيه إلا تابعاً .

وغير خافيتك أنه في أمثال ذلك لا توسط له ولا مدخل له إلا في مجرد التطبيق والإستنتاج وهو لا يُثمر في نسبة الدليل إلى العقل لوجوده فيها ليس بعقلٍ والا للزم أن تكون الأدلة الشرعية بأجمعها أدلة عقلية وفساده غير خفي .

وبهذا البيان ظهر لك أن دعوى حجية القطع مطلقاً أو دليلية العقل على الحكم الشرعي ليس إلا غفلة عن حقيقة الحال أو ناشئة عن الخلط وسوء التدبر اذ حجية القطع ليس إلا في مرحلة تنجز الحكم فهو تابع له مترب عليه ،

وحكمة العقل ليس إلا بعد النجف فهو أيضاً تابع له ومترب عليه، فهو نفس الحكم فيما عرفت من الموارد لأنه دليلاً مستقلاً على الحكم الشرعي بل قد عرفت مما مرّ سابقاً استحالة جعل العقل دليلاً كيف والدليل هو عامل الدلالة وهي الإرادة وهو عبارة عن السبب والمقتضي للعلم بالدلول فإن أريد بسيبيته للأحكام الشرعية كونه مدركاً لها ولو من الإنقال من العلة إلى المعلول أو بالعكس لزم إما انحصر الأدلة الأربع فيه أو كون الطبع أيضاً دليلاً خامساً لأنَّه ما تنتقل به أحياناً ولا سيما في البديهيات والمحسوسات من العلة إلى المعلول أو بالعكس ، كالإنقال من لفظ ديز المسموع من وراء جدار إلى وجود لافظه إذ هو أمر تشتراك فيه عامة الحيوانات لا تراها تنفر عند سماع ما يرعبها من وراء الجدار ، فهل يتورهم جاهل أنَّ سائر الحيوانات لها أهلية النظر والإستدلال حال تنفرها من سماع الصوت من وراء الجدار؟ أم هل يتورهم متورهم أنَّ تنفرها لا لإدراكٍ منها بالطبع وإنما هو بالعقل .

وإنْ أريد بسيبيته كونه آلة يقتدر به على إدراك المطالب العلية التي لا تصلها سائر الحواس الباطنة والظاهرة لزم أن تكون سائر القوى التي مكن الله بها عباده من فعل طاعته والإنتهاء عن معصيته أن تكون أدلة على الأحكام الشرعية وهو مما لا يلتزم به ذو مسكة ، وبهذا يتضح لك أنَّ الله سبحانه لم يجعل العقل إلا آلة الفهم والخداعة وال بصيرة ، وبه دلهم على معرفته وأبان لهم به شواهد قدرته ، لتكميل له عليهم الحجة الظاهرة ، لا أنَّ العقل يدلُّ على الأحكام أو يؤسس للحلال والحرام ، كما هو محل التزاع بيننا وبين أولئك الأعلام ، حيث زعموا أنَّ العقل يحسن فيوجب ويقع فيحرم ، وحيث انجرَّ بنا الكلام إلى هذا المقام ، وكان مما له تمام الدخل فيها نحن بتصده لزمنا بيان ذلك ولو اختصاراً فنقول :

قد اختلفوا في أنَّ العقل هل يدرك جهات حسن الأشياء على وجه الإحاطة بها وقبحها كذلك أولاً ، وعلى التقدير الأول : فهل اذا أدرك حسن شيء على وجه ملزم به أو قبحه كذلك يعتبر في التوصل به إلى الحكم الشرعي ويصبح استكشافه به أولاً؟

وعلى التقديرين الأولين من هذين العنوانين بنوا على ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع ، وقالوا : إن كلما حكم به العقل حكم به الشرع ، وأرادوا بذلك أن الحكم العقلي حكم شرعي لأن العقل رسول باطني ففوض إليه الحكم كالرسول الظاهري ، فهو لسان الشرع من داخل .

وغير خافيتك أن النزاع في العنوان الأول غير مُجِدٍ فيها نحن بتصديه ضرورة أن إدراك العقل لما يشاهد من الدلائل وإلزامه بدفع المخوف والفارار من الضار وإلزامه بجلب النافع وأمثال ذلك مما لا يرتاب فيه جاهمل فضلاً عن عاقل فضلاً عن عالم ، بل لا يمكن ترتيب التكاليف بدون ذلك إذ لو عزل العقل عن إدراك المعلوم بعد إدراكه العلة التامة لما أمكن توجيه الخطاب نحو العقلاة ، لأن الألفاظ أحد الأدلة على المعانى .

والحاصل فإن عزل العقل عن مطلق الإدراك إنكار لضرورة الوجودان ومشاهدة العيان ، من سلوك العقلاة طرق النفع ، وتجنبهم طرق الضرر ، وموارد الصلة ، بل وعلى ذلك استقام عيشهم وانتظم أمرهم ، بل ويدل على ذلك جملة من الآيات والروايات ، مثل قوله تعالى : « فانظروا إلى آثار رحمة الله » « انظروا ماذا في السموات والأرض » « ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلًا » أو لم ينظروا في ملكوت السموات والأرض « أولم يتذكروا في أنفسهم » « أولم ينظروا إلى السماء فوقهم » إلى غير ذلك مما دلَّ على حسن التفكير والإلزام به ، لتنتقل العقول من الدلائل إلى مدلولها ، وهو معرفة منشئها وخالقها ، وتوجب الإنقياد إليه وتحريم التمرد عليه .

ومثل قوله تعالى : « لا تدعوا مع الله إلهًا آخر » « لا تجعلوا الله أنداداً » ضرب لكم من أنفسكم « هل لكم ما ملكت أيمانكم من شركاء فيها رزقناكم تخافونهم كخيفتكم أنفسكم كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون » إحتاج عليهم بما هو مركون في عقولهم ، ومودع في جبلتهم من قبح كون ملوك أحدهم شريكًا له كي يردعهم عن جعل عباده أو جعل العقل شركاء له في العبادة أو في التشريع . -

ومثل قوله (ع) : « العقل ما اكتسب به الجنان ، وأدْحَض به الشيطان ، وعبد به الرَّحْن ، وإنَّ الله يداق العباد يوم الحساب على قدر ما أتاهُم من العقل في الدنيا وان الشواب والعقاب على قدر العقل » إلى غير ذلك من الآيات والروايات الواردة في باب العقل والجهل المجموعة في الكافي ، وليس هذا من محل النزاع في شيء ولا مما يترب عليه أمر من الأمور ضرورة أنَّ المنكر لإدراك العقل ليس ذلك وإنما هو في إدراكه للصلحة الواقعية والمفسدة الواقعية ، والإرادة والكرامة التي عليها مدار التكاليف الشرعية ، وأين ما ساقوه من الأدلة على المقام من إدراك العقل للمعلوم بعد مشاهدته للعلة التامة ، من كونه مدركاً لما خفي عليه من المصلحة والمفسدة والإرادة والكرامة قال تعالى :

« كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم » « وعسى ان تحبوا شيئاً وهو شرّ لكم » وقال تعالى : « وعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » وقال تعالى : « لو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء » .

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على خفاء الواقع عن العقول بل وفي نفس مشاهدة العيان وضرورة الوجودان من تحقق الخسنان من العقلاه وإيقاعهم لأنفسهم في موارد الهمكة وأمثال ذلك ما يشهد بخفاء الواقع عن عقولهم وإدراكاتهم كفاية عن إقامة البرهان .

والحاصل فقد ظهر لك أنَّ العقل إنما يدرك الحكم بعد إدراكه لدليله فإثبات جل العقائد به ليس إلا مشاهدته لأدلتها رأي عين وعدم خفاء ذلك عنه بحيث لو خفيت عليه شيء من الدلائل لم يثبت شيئاً من المدلولات ، وبذلك تعرف سقوط ما تمسك به المثبت لإدراك العقل للأحكام الشرعية بلزوم عدم معرفة الله لولاه ، ولزوم اقتحام الأنبياء ولزوم جواز ظهور المعجزة على يد الكاذب وأمثال ذلك ، وإنَّ ذلك مما لا نزاع فيه بل قد عرفت عدم إمكان النزاع في شيء من ذلك ، وقصر النزاع في المستقلات العقلية أو أنَّ العقل يدرك جميع جهات الحسن والقبح من دون توسط خطاب من الشرع ، فأدلة المثبت بأسرها شاهدة بأنَّ العقل آلة الإدراك والوصول لما هو موجود مشاهد ،

وهذا مما لا نزاع فيه فتبقى أدلة النافي لإدراكه لما خفي عليه من المصالح والمفاسد والإرادة والكرامة سليمة عن المعارض ، وبهذا يقع التسالم في ما بين الفريقين ويرتفع التزاع في البين .

وكيف كان فقد احتجوا على ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بالمعنى المذكور أولاً بوجوهه .

الأول - الإجماع بأقسامه نقاًلاً وتحصيلاً مركباً وبسيطاً .

والجواب عنه : إنك قد عرفت مما مر عدم الاعتداد به بجمع أقسامه ولا سيما في مثل هذا البحث الذي قد عرفت أن المخالف فيه من الشيعة أكثر من الموافق ، ألا ترى إلى خلاف عامة الأخبارية وكثير من الأصولية ، بل قد عرفت مما مر من الأخبار وسيأتي لها مزيد الدلالة على خلاف ذلك ، فليت كان قول المقصوم المنضم إلى قول الرعية كان في أحد تلك الأخبار المتواترة حتى تثبت لها الحجية ، وليت شعرى أيلقى القول المتواتر من المقصوم لقوله المستتر الموهوم المنضم إلى أقوال جملة من المخالفين وعامة امراء الجور من السلاطين ، فما أشنع هذا الإحتجاج وما افظع هذا الاعوجاج .

الثاني : الكتاب قال تعالى في مدح النبي (ص) : « يأمرهم بالمعرفة وينههم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث » وقال تعالى : « ولتكن منكم أمة يأمرون بالمعرفة وينهون عن المنكر ». وقال تعالى حكاية عن لقمان : « يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعرفة وأنه عن المنكر » .

وجه الدلالة أن المعرفة هو الحسن العقلي والمنكر هو القبح العقلي ، وقضية الأمر بالأول والنبي عن الثاني عدم انفكاك الحكم العقلي عن الحكم الشرعي في المقامين ، وجعل بعض الأفضلات موضع الإستدلال بالأية الأولى قوله تعالى : « ويحل لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث » اذ الطيب ظاهر فيما حسن فعله ، والخبث فيما قبح فعله ، فيستفاد حلية كل حسن وحرمة كل قبح .

وقال تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن

الفحشاء والمنكر والبغى » .

وجه الدلالة : أن العدل من كل شيء وسطه مستقيم ، فعدل الأفعال مستقيمها ومستحسنها عقلاً وقضية تعلق الأمر به عدم انفكاكاً حسن العقل عن أمر الشارع به ، والفحشاء والمنكر عبارة عنها هو قبيح عقلاً ، قضية النبي عنه عدم انفكاكاً قبح الشيء عن النبي الشرعي ، ولو عممتنا العدل والفحشاء والمنكر إلى الترك لدلل كل من الفقريتين على كل من الحكمين .

وقال تعالى : « قل إِنَّمَا حُرِمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » .

وجه الدلالة أن كل قبح عقلي قد نص الشارع على تحريميه فدللت على حصر المحرمات الشرعية في القبائح العقلية .

والجواب أما عن الثلاث الأولى فبمعنى كون المراد بالمعروف والمنكر إلا الواجبات والمحرمات الشرعية كما يدل على ذلك صريحاً قوله تعالى : « وما كان لرسول أن يأْتِي بآية الاًّ يأْذن الله لكل أَجْلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْدَهُ أَمَّ الْكِتَابِ » حيث دلت على أن الرسول لا يصح له أن يحكم بعقله قبل أن يوحى إليه بخفاء العلم بالأصلح عليه كما يدل على ذلك قوله تعالى : « لَكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ » أي لكل وقت حكم يكتب على العباد مما يقتضيه صلاحهم ، فإذا كانت عقول الأنبياء لاتصل إلى كنه العلم بالأصلح فما ظنك بسائر العقول .

وقوله تعالى : « وَلَا تَعْجِلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِي إِلَيْكَ وَحِيهٌ » وقوله تعالى : « وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَّ أَهْوَاهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُ عن بعض ما أنزل إليك فإن تولوا فاعلم أنما ي يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون * أَفَحَكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ اللَّهُ حَكْمًا لِّقَوْمٍ يَوْقُنُونَ * وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَرَحْمَةً ، وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ »

وقوله تعالى : « عَبَادٌ مَكْرُمُونَ لَا يُسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ » إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة صراحة ، وتلويناً وإشعاراً على ذلك فإن

كانت ظواهر الكتاب حجة فلا يحص عما ذكرناه من كون المراد بالمعروف والمنكر في الآيات المزبورة هما الواجبات والحرمات الشرعية ، وإن لم تكن حجة سقط ما أتوا به على مطلوبهم رأساً ، وأما ما تمسك به بعض الأفضل بالطيب والخبيث من الأولى ففاسد ضرورة أن المبادر منها كونها وضعان للمأكول لا للفعل ، مع أن المستفاد من بعض الروايات تأويل الطيب بأخذ العلم من أهله ، والخباثة بقول من خالف .

بل وما يدل على ما ذكرناه سوق الآية الأولى التي هي العمدة من الثلاث في مدح النبي (ص) والثانية عليه بتبلیغه لما أوحى إليه . قوله تعالى بعدها بلا فصل : « فالذین آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ اولئک هم المفلحون » .

وأما عن الرابعة فممنوع كون المراد بالعدل ما يقابل القبيح بل ما يقابل الظلم تنزيلاً للفظ على معناه المبادر منه ، بل وبه ورد التفسير عن العياشي عن أمير المؤمنين (ع) : العدل الإنصاف والإحسان : التفضل ، هذا مع أن مناق الآية بمحلاحة التفسير وكون ورودها في شأن النبي (ص) وعلى (ع) والثلاثة الخلافة مما يدل على عدم ارتباطها بالمقام ، فعن العياشي عن الباقر العدل : الشهادتان ، والإحسان : أمير المؤمنين (ع) والفحشاء الأول ، والمنكر : الثاني ، والبغى : الثالث .

وفي رواية سعد عنه (ص) العدل محمد فمن أطاعه فقد عدل والإحسان على فمن تولاه فقد أحسن ، والمحسن في الجنة وإيتاء ذي القربى قربتنا امر الله العاد بجودتنا وإيتائنا ونهامهم عن الفحشاء والمنكر من بغى علينا أهل البيت ودعى إلى غيرنا ومثلهما غيرهما

ولذا قال تعالى : وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون » .

قال الصادق (ع) : لما نزلت ولایة عليٰ وكان من قول رسول الله (ص) : سلموا على عليٰ بإمرة المؤمنين فكان مما أكد الله عليهم في ذلك اليوم

قول رسول الله (ص) قوماً فسلّماً عليه بإمرة المؤمنين ، فقالا : أمن الله أو من رسوله ؟ فقال رسول الله : من الله ورسوله فائز الله ولا تنقصوا الآية .

وأما عن الخاصة فجوابها معها ، وهو : قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ويعنى كون المراد بالفواحش المدركات العقلية بل هي ما جاء في الكافي وعن العياشي عن الكاظم (ع) فأما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر الفواحش في الجاهلية .

وأما قوله : ﴿ وَمَا بَطَنَ ﴾ يعني ما نكح من أزواج الآباء لأن الناس كانوا قبل أن يبعث النبي (ص) إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده ! إذا لم تكن أمه ، فحرّم الله عز وجل ذلك :

وأما « الإثم » فإنها الخمر إلى أن قال : وأما « البغي » فهو الزنا ستراً ، ونحوها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ففي الكافي وعن العياشي عن السجاد ما ظهر نكاح امرأة الأب ، وما بطن الزنا ، وعن المجمع عن الباقر (ع) ما ظهر هو الزنا وما بطن المخالف .

وكيف كان فليس في الآيات المذكورة دلالة على أن المعرف والمنكر والفواحش هي ما أدركت العقول حسنها وتبحها ، ولئن سلمنا ذلك وقلنا إن الشارع لم ينه ولم يحرّم إلا ما أدركت العقول قبحه ولم يأمر ويسوّج إلا ما أدركت العقول حسنها ليحتاج عليهم بما هو مركون في عقولهم وتنتمي له الحجة البالغة عليهم فain دلالتها على أن العقل دليل على الحكم الشرعي ، أو أنه رسول باطني مفوض إليه الحكم فله ان يحكم وعلى الله ان يرضى ويصدق بحكمه كما هو المدعى .

وبعبارة أخرى إن تحريم الشارع لأمر قد أدركت العقول قبحه وإيجابه لأمر قد أدركت العقول حسنها لا يستلزم أن كل ما حكم العقل بقبح شيء فعل الله حتّماً أن يحرّم

ذلك الشيء بعده أو كلما حكم بحسن شيء فعل الله أن يوجه حتى يتحقق مصدق للقضية المشهورة على المستهم والمتداولة فيما بين أطراف أقلامهم فهل ذلك منهم الافتراء على الله وحكم منهم عليه ، والله سبحانه يقول : ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مَعْقُوبٌ لِحُكْمِهِ﴾ يعني لا راد له والمعقب الذي يعقب الشيء فيطله .

وقال تعالى : ﴿لَا يَسْأَلُ عَنِ الْفَعْلِ هُنَّا مَنْ أَخْتَذَاهُ مِنْ دُونِهِ﴾ ﴿قُلْ هَاتُوا بِرَهْنَكُمْ هَذَا ذَكْرٌ مِنْ مَعِي وَذَكْرٌ مِنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ﴾

وقال تعالى : ﴿لَا تَتَبَعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عُدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ﴿ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الْضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ لِذَكْرِيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْإِثْنَيْنِ أَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَثْنَيْنِ نَبْوَفِي بَعْلِمٍ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ﴾

وقد اشتملت هذه الآية وما بعدها على شدة الإنكار منه تعالى على زعم تحريم الأجناس الأربع بلا برهان من طريق السمع ، وهي الضأن والمعز والإبل والبقر أهلياً كان أو وحشياً ، ذكراً كان أم أنثى ، أو ما تحمل إناثها حيث أنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادها أخرى ، زاعمين أن الله حرّمها فقال : ألم كنتم شهداء أي حاضرين شاهدين إذ وصاكم الله بهذا حين وصاكم بهذا التحريم .

فإنكم لا تؤمنون بالرسول إذ لا طريق لكم إلى معرفة ذلك إلا المشاهدة أو السماع ولذا عقبها بقوله :

﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَنَسِّبَ إِلَيْهِ التَّحْرِيمَ مَا لَمْ يَحْرَمْهُ لِيُضْلِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ . فأنظر إلى صراحة هذه الآية وما اشتملت عليه من الذلة على مطلوبنا من وجوه لا تخفي على الناقد البصير ، وقال تعالى مخاطباً لأدم وحواء وذرتيهما تبعاً لها : ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيْنَكُمْ مِنِّيْ هَدِيًّا﴾ يعني كتاب ورسول ومن تبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكها ونحشره يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أنتك آياتنا فنسيتها وكذلك

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَا أَهْلُكُنَّاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعُ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نُذَلَّ وَنُخَزَّى قُلْ كُلُّ مُتَرْبِصٍ فَتَرْبِصُوا فَسْتَعْلَمُونَ مِنْ أَصْحَابِ الظَّرَاطِ السُّوَىٰ وَمَنْ اهْتَدَى ﴾ .

الثالث السنة ومنها ما ورد في خطبة الوداع التي خطب بها النبي (ص) يوم الغدير :

ألا ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويع葆كم عن النار الا وقد أمر الله تعالى به ألا ما من شيء يقربكم إلى النار ويع葆كم عن الجنة الا وقد نهاكم عنه .

ومنها ما روي عن أبي جعفر (ع) في رجل سأله عن طول الجلوس في بيت الخلاء ؟ دع القبيح لأهله ، فإن لكل شيء أهلاً .

وجه الدلالة من الأول أن الامر بالقبيح قبيح عند العقل كالنبي عن الحسن فيما يمتنع صدوره عنه تعالى لعلمه وحكمه وتعاليه عن شوب الحاجة ، فكلما أدرك العقل حسنة فهو عين ما أمر الله به وكلما أدرك قبحه فهو عين ما نهى عنه وأما وجه الدلالة من الثاني ظاهر .

والجواب عنه من وجوه ثلاثة :

الأول: إننا نمنع إدراك العقل لجميع جهات الحسن لشيء على وجه الإحاطة كيف لا ومن شأن العقول بشهادة الوجدان وملاحظة العيان إلى المسارعة للحكم عند أول ما يبدو لها من جهات حسه ولا تتبه جهات قبحه الا بعد تنبئه الشارع لها ، كما يدل على ذلك مضافاً إلى الوجدان قضية أبان بن تغلب وزرارة بن أعين ، وحديث امتزاج الحق بالباطل وما تلها مما مر عليك ، فاي عاقل بعد هذا يمكنه دعوى استكشاف الحكم الشرعي بمجرد انكشاف بعض جهات حسن لعقله ، ودفعه لما خفي عليه بأصله العدم ونحوه من الأصول العقلانية .

الثاني : إنَّمَنْع دوران حسن التكليف على حسن الفعل وقبحه ، كيـف لا وللحاكم المجازي بالإنعم والإنتقام أن يحكم بما يناسب نظام سياسـته وإظهـار آثار سلطـته ومالـكتـه في اختبارـه لحال عـبيـدـه بالإلـزـام بـتركـ أشيـاء وإن يـحسـنـ اختـبارـهـ بهاـ ، وإن تـجـرـدتـ عنـ صـفـةـ الحـسـنـ ، والإلـزـامـ بـتركـ أشيـاءـ وإن تـجـرـدتـ عنـ وـصـفـ القـبـحـ ، كماـ فيـ تـحرـيمـ الشـحـومـ عـلـىـ الـيهـودـ مـجاـزاـهـ لهمـ بـيـغـيـهـمـ ، فإذاـ ثـبـتـ أـنـ حـسـنـ التـكـلـيفـ لـاـ يـدـورـ مـدارـ حـسـنـ الفـعـلـ وـقـبـحـهـ فـقـدـ ثـبـتـ أـنـهـ لـاـ يـكـنـ اـسـتـكـشـافـ أـمـرـهـ تـعـالـىـ وـنـهـيـ بالـعـقـولـ .

الثالث : إنـَّمـنـعـ دـلـالـةـ الـخـبـرـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ كـيـفـ لـاـ وـمـدـلـولـ الثـانـيـ وـمـوـرـدـهـ لـيـسـ إـلـاـ النـهـيـ عـنـ قـبـحـ خـاصـصـ فـلـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ ، عـلـىـ أـنـ النـهـيـ تـرـبـيـهـ فـلـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـهـ عـلـىـ تـحـرـيمـ كـلـ قـبـحـ .

وـأـمـاـ الـأـوـلـ فـلـيـسـ مـفـادـ غـيـرـهـ مـاـ دـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ وـاقـعـةـ أـلـاـ وـقـدـ جـاءـ فـيـهـ كـتـابـ وـسـنـةـ لـكـنـ لـاـ تـبـلـغـ عـقـولـ الرـجـالـ ، قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : «ـ مـاـ فـرـطـنـاـ فـيـ الـكـتـابـ مـنـ شـيـءـ »ـ وـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـ الـكـتـابـ تـبـيـانـاـ لـكـلـ شـيـءـ »ـ وـفـيـ تـبـيـانـ كـلـ شـيـءـ »ـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .

إـذـاـ ضـمـ إـلـىـ هـذـهـ أـيـاتـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ وـمـاـ أـنـزـلـنـاـ إـلـيـكـ الـكـتـابـ أـلـتـيـنـ لـهـمـ الـذـيـ اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ »ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ وـأـرـسـلـنـاـ إـلـيـكـ الـذـكـرـ لـيـتـنـاسـ ماـ أـنـزـلـ إـلـيـهـمـ »ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـ فـأـسـئـلـوـ أـهـلـ الـذـكـرـ إـنـ كـتـمـ لـاـ تـعـلـمـونـ بـالـبـيـنـاتـ وـالـزـبـرـ »ـ دـلـ عـلـىـ مـطـلـوبـنـاـ مـنـ عـدـمـ بـلـوغـ الـعـقـلـ إـلـىـ شـيـءـ مـنـ أـحـكـامـهـ تـعـالـىـ ، وـعـدـمـ لـقـدـارـهـ عـلـىـ اـسـتـخـرـاجـ شـيـءـ مـنـهـاـ مـنـ مـقـفـلـاتـ الـكـتـابـ .

وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ (ـعـ)ـ فـيـ الصـحـيـحـ الـمـرـوـيـ فـيـ بـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ : «ـ إـنـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـقـبـضـ نـبـيـهـ حـتـىـ أـكـمـلـ لـهـ جـمـيعـ دـيـنـهـ فـيـ حـلـالـهـ وـحـرـامـهـ ، فـجـاءـ كـمـ بـماـ تـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ فـيـ حـيـاتـهـ وـتـسـتـغـنـونـ بـهـ وـبـأـهـلـ بـيـتـهـ بـعـدـ مـوـتـهـ ، إـنـ عـنـدـ أـهـلـ بـيـتـهـ حـتـىـ أـرـشـ الـخـدـشـ ، وـفـيـ الـكـتـابـ الـمـذـكـورـ وـالـكـافـيـ بـيـاسـنـادـهـاـ عـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (ـعـ)ـ : إـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـمـ يـدـعـ شـيـئـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـأـمـةـ الـأـنـزـلـهـ فـيـ كـتـابـهـ وـبـيـنـهـ لـرـسـوـلـهـ وـجـعـلـ لـكـلـ شـيـءـ حـدـاـ ، وـجـعـلـ عـلـيـهـ دـلـيـلاـ ، وـجـعـلـ عـلـىـ مـنـ تـعـدـىـ ذـلـكـ الـحـدـ حـدـاـ .

فانظر إلى كنایة هذا الخبر وتلویحه في الإنکار على من تعدى ذلك الحدّ الذي أمر الله به ، وسلك غير ذلك الطريق الذي اختاره وجعله .
وبإسنادهما عن أبي عبد الله (ع) قال : ما من شيء إلا وفيه كتاب
وستة .

وبإسنادهما عنه (ع) : ما من أمر مختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب
الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

وفي كتاب بصائر الدرجات بإسناده عن أبي الحسن (ع) قال : قلت :
أصلحك الله أق رسول الله (ص) بما يكتفون به ؟ فقال : نعم : وبما
يحتاجون إليه إلى يوم القيمة ، فقلت : وضعاع من ذلك شيء ؟ فقال : لا .

وفي الكافي بإسناده عن أبي جعفر (ع) عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال في
كلام له طويل : فجاءهم بنسخة ما في الصحف الأولى تصدق الذي بين يديه
وتفصيل الحال من ريب الحرام ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم ،
أخبرتكم عنه أنَّ فيه علم ما مضى وعلم ما يأتي إلى يوم القيمة ، وحكم ما
بينكم وبين ما أصبحتم فيه تختلفون .

وفي صحيح ابن مسلم المروي في بصائر الدرجات أنَّ علياً (ع) كتب
العلم كلَّه والفرائض فلو ظهر أمرنا لم يكن من شيء إلا وفيه سنة غمضيها .

وفيه في الصحيح عن أبي أسامة قال : قال أبو عبد الله (ع) : ما من
شيء تحتاج إليه ولد آدم إلا وقد خرجت فيه السنة من الله ورسوله ، ولو لا ذلك
لم يحتاج علينا بما احتاج فقال أحد جلساً : وما احتاج ؟ فقال : « اليوم أكملت
لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي » حتى فرغ من الآية ، فلو لم يكمل سنته
وفرائضه وما يحتاج إليه الناس ما احتاج به إلى غير ذلك من الأخبار الدالة
بالتصریح والإشعار والتلویح على ما ذكرناه .

هذا وقد احتاج صاحب الفصول على نفي الملازمة المذکورة بوجوه :
الأول حسن التکلیف ، التکلیف الإبتلائي فإنَّ الضرورة قاضية بحسن

أمر المولى عبده بما لا يستحق فاعله من حيث أنه فاعله المدح في نظره ، استخباراً للعبد وإظهاراً لحاله عند غيره ونحو كان حسن التكليف مقصوراً على حسن الفعل لما حسن ذلك .

وأورد عليه المحقق القمي بوجوه :

الأول إن نفس الإبتلاء مصلحة وإن لم يكن في نفس الفعل مصلحة .

الثاني إن المراد بالأمر قد يكون مخصوصاً بالإمتحان كحكاية إبراهيم ، فالصلحة حينئذ إنما هو في الإمتحان لا في الفعل .

الثالث - إن تخصيص فعل الإمتحان دون غيره يستدعي جهة مقتضية ومصلحة معينة وإن لم تدركها عقولنا دفع للترجيح بلا مرجع .

ثم قال : وبالجملة العقل تابع لما أفاده الشارع فإذا اطلع على طلبه للفعل من حيث هو هذا الفعل حكم بحسن طلبه كذلك ، وإذا اطلع على طلبه من حيث الإمتحان حكم بحسن طلبه من حيث الإمتحان .

وذب عن الأول - بأن الإبتلاء ليس من مصالح الفعل بل من مصالح الأمر والتكليف ، فإن تحمل المشاق من حيث كونه تحمل مشاق مما لا حسن فيه ، وإنما الحسن في التكليف والإلزام به في مقام يحسن فيه الاختبار .

لا يقال : موافقة التكليف أيضاً جهة من جهات الفعل ومصلحة من مصالحه ، بل راجحة على بقية جهاته ومصالحه لما فيه من استجلاب منفعة الثواب ودفع مضررة العقاب الراجح على سائر المصالح ، فبطل قولكم لا مصلحة في نفس الفعل أو الترك أو لا جهة مقتضية لأحد هما .

لأننا نقول : ليس الكلام في الجهة المتفرعة على التكليف بل في الجهة السابقة عليه التي يتفرع عليها . وليس منها الجهات المذكورة . والأللز الدور ، وبهذا تعرف وجه الذب عن الآخرين أيضاً .

وأما قوله أخيراً : وبالجملة إلى آخره ، فهو مخالف لما هو عليه من أن حسن التكليف تابع لحسن الفعل ، إذ محصل هذا الكلام أن التكليف منه تعالى

لا يقع الأَحْسَنُ وَأَنَّ الْعُقُولَ لَا تَدْرِكُ جَهَاتَ الْمُصَالِحِ وَالْمُفَاسِدِ الْمُعِيَّنةِ وَهَذَا حَقٌّ مُوَافِقٌ لِمَا أَرْدَنَا .

أقول : والتحقيق : أَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ وَبَعْضُ مَا سَيَّأَتِي مِنَ الْأَدْلَةِ لَا تَنْفِي بِمَرَادِ الْمُسْتَدِلِ ، بَلْ لِعِلَّهَا تَبَيَّنَ غَرْضُهُ ضَرُورَةً أَنَّ مَحْلَ التَّزَاعِ لِيُسَ فِي أَنَّ حَسْنَ التَّكْلِيفِ تَابِعٌ لِحَسْنِ الْفَعْلِ ، وَإِنَّمَا مَحْطَمَ انتِظارِ كُلِّ مِنَ الْمُبْتَدَأِ لِلْمُلَازِمَةِ الْمُذَكَّرَةِ وَالنَّافِي لَهَا إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ حَسْنَ الْفَعْلِ هُلْ يَلْزَمُهُ حَسْنُ التَّكْلِيفِ بِهِ ؟ وَقَبْحُهُ هُلْ يَلْزَمُ حَسْنَ التَّكْلِيفِ بِتَرْكِهِ أَوْلًا ؟ فَحَسْنُ التَّكْلِيفِ بِفَعْلِ شَيْءٍ أَوْ بِتَرْكِهِ لِأَجْلِ الإِبْتَلاءِ أَوْ لِدُفْعِ شَرُورِ الْأَعْدَاءِ لَا رِبْطٌ لَهُ بِالْمَقَامِ ، فَهَذَا الدَّلِيلُ لَا يَنْهِي إِلَّا بِنَفْيِ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ حَكْمِ الْشَّرْعِ عَنْ حَكْمِ الْعُقْلِ ، لَا بَيْنَ حَكْمِ الْعُقْلِ عَنْ حَكْمِ الْشَّرْعِ كَمَا هُوَ الْمُقصُودُ مِنَ الْفَضْيَةِ الْمُشَهُورَةِ .

نعم قد يتم الدليل بما دلَّ من العقل والنقل على أنَّ جميع التكاليف إنما هي لأجل اختبار حال العبيد واستكشاف المطبع منهم والعاصي ، ولا معنى للتوكيل الذي هو عبارة عن تحمل الكلفة والتعب بما يدرك العبد كنه مصلحته عاجلاً إذ لا يمكن اختباره بما يدرك مصلحته عاجلاً فإنَّ النفوس محبولة على طلب المصالح وإنما يختبر بما يشق عليه وإنَّ تضمن مصلحة عائدة إليه زائدة على مصلحة التوكيل ، لكن لا بدَّ من خفائها عليه ليصحُّ الإختبار فإذا كان هذا حال التكاليف بأسرها فأيَّ عقل يدرك المصلحة الخفية حتى يرتب عليها التوكيل .

الثاني التكاليف التي ترد مورد التقبة إذا لم يكن في نفس العمل تقبة فإنَّ إمكانها بل وقوعها في الأخبار المأثورة عن الأئمة الأطهار مما لا يكاد يعتريه شوب الإنكار ، فإنَّ تلك التكاليف متصفة بالحسن والرجحان لما فيها من صون الأمر والأمر من مكائد الأعداء وشرورهم وإنَّ تجرد ما كلف به عن الحسن الإبتدائي ، وطريانه بعد التوكيل من حيث كونه . امتثالاً وطاعة غير مجد في ذلك لأنَّ الكلام في الجهة التي يتفرع عليها التوكيل لا المتفرعة على التوكيل .

الثالث - أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُقرَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ مُعَلَّلَةٌ بِعَلْلَةٍ غَيْرِ

مطردة ، ومع ذلك فقد حافظ الشارع على عمومها وشمومها حذراً من الأداء إلى الإخلال بالحكم كتشريع العدة لحفظ الأنساب من الإختلاط ، حيث أثبتتها الشارع بشرائطها المقررة على سبيل الكلية حتى مع القطع بعدم النسب أو بعدم الإختلاط كما في المطلقة المدخول بها دبراً، أو مجرداً عن الإنزال ، والغائب عنها زوجها مدة الحمل ، فالفعل في غير مورد العلة خالٍ عن الحكمة مع حسن التكليف به لثلا يحصل التلبيس والإلتباس وليس حسن التكليف من جهة حسن الفعل والا لدار .

الرابع - الأخبار الدالة على عدم تعلق بعض التكاليف بهذه الامة دفعاً للتكلفة والمشقة كقوله (ع) : لو لا أن أشق على أمتي لامرهم بالسواك ، أو لأخرت العتمة عن ثلث الليل ، إذ المستفاد من ذلك وجود المقتضي وهو حسن الفعل مع عدم الأمر به .

وبعبارة أخرى : إن المقتضي للإلزام بتلك الأفعال إما موجود أو غير موجود ، فإن كان الأول لزم انتفاء الملازمة ضرورة وجود مقتضي الإلزام من العقل ، والشارع لم يلزم ، وإن كان الثاني لزم عدم الإمتنان المستفاد من ظواهرها ضرورة عدم الإمتنان بعدم الإلزام بمساوي الطرفين .

الخامس الصبيّ المراهق يثبت في حقه الحكم العقلي ولا يثبت الشرعي .
السادس - إن جملة من الأوامر الشرعية متعلقة بجملة من الأفعال مشروطة بقصد القربة والإمتثال ، حتى أنها لو تجردت عنه لتجردت عن وصف الوجوب ، كالصوم والصلوة والحج والزكاة ، فإن وقوعها موصوفة بالوجوب الشرعي أو رجحانه مشروطة بنية القربة حتى أنها لو وقعت بدونها لم تتصف به ، مع أن تلك الأفعال بحسب الواقع لا تخلو إما أن تكون واجبات عقلية مطلقة أو بشرط الأمر بها ووقوعها بقصد الإمتثال .

وعلى التقديرتين يثبت المقصود ، أما على الأول فلأحكام العقل بوجوبها عند عدم قصد الإمتثال وحكم الشارع بعدم وجوبه ، وأما على الثاني فلا انتفاء الحسن قبل التكليف وحصوله بعده فلم يتفرع حسن التكليف على حسن الفعل . (انتهى)

إحتجاج صاحب الفصول والأدلة على نفي الملازمة أكثر من أن تخصى ، وأجلَّ من أن تستقصى ، منها قوله تعالى : « وما كان معدبين حتى نبعث رسولاً » دلت هذه الآية على نفي التعذيب قبل إرسال الرسول ، فلا وجوب قبله ولا حرمة ، فain وجود المستقلات العقلية المتحققة لموضوع الثواب والعقاب ؟

ومنها قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم » وقوله : « وجزيئاهم بغيرهم » دلتا على عدم القبح في الشحم ، وأن تحريره إنما كان بظلمهم وجزاء لبغיהם ، فتجرده عن القبح سابقاً على التكليف به محقق لنفي الملازمة ، لأن الكلام ليس إلا في الجهة السابقة على التكليف لا اللاحقة له .

ومنها قوله (ع) : إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم فضيئ الله عليهم ، وقول ابن عباس في قصة البقرة : إنهم شددوا فشدد الله عليهم ، ونحو ذلك مما يدلُّ على عدم تحقق كل من الحسن والقبح فيما كلفوا به وطريانها بعد التكليف قد عرفت أنه غير مجدي في المقام .

هذاكله في نفي الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل بمعنى أنه ليس كلما حكم الشارع بوجوب شيء فقد حكم العقل بحسنه قبل إيجاب الشارع له ، وكذا في جانب التحرير ، بمعنى أن ليس كلما حكم الشارع بحرمة شيء فقد حكم العقل بقبحه قبل التشريع .

وأما ما يدلُّ على العكس بمعنى أن ليس كلما حكم العقل بحسنه فقد حكم الشرع برجحانه : فمنها الدليل الرابع من أدلة صاحب الفصول حيث دلَّ على تحقق الحسن في تلك الأشياء المقتضي للإلزام بها مع عدم الإلزام من الشارع .

ومنها آية نفي التعذيب حيث دلت على نفي وجود المستقلات العقلية .

ومنها الأخبار الكثيرة الدالة على أن لا تكليف إلا بعد بعث الرسول ليهلك من هلك عن بيته ، ويحيى من حي عن بيته ، وما ذَلَّ منها على أنَّ على الله بيان ما يصلح الناس وما يفسدهم ، وأنَّه لا يخلو زمان عن إمام معصوم ليعرف

الناس ما يصلحهم وما يفسدهم ، وما دل على أنَّ أهل الفتنة وأشياهم معدنورون ، وما دلَّ على أنَّ الله مزج بين الحق والباطل وبعث الأنبياء والأوصياء ليفرقوا بينهما ، إلى غير ذلك مما يدلَّ على عدم تحقق المستقلات العقلية وعدم الإعتداء بها على تقدير وجودها في الأحكام الشرعية ، ويكتفي في ذلك كونه تصرف في مال الغير بغير إزاراة فإن كان هذا التصرف قبيحاً عقلاً فقد دلَّ العقل موافقاً للنقل على عدم استقلاله في استكشاف الأحكام الشرعية ، وإن لم يكن قبيحاً عقلاً كما قيل لكن شرعاً فقد ثبت انتفاء الملازمة .

ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع) : بني الإسلام على خمسة أشياء - إلى أن قال - أما أنا لورجلًا قام ليه وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحجَّ جميع دهره ولم يعرف ولاية ولية ولله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلاته إليه ما كان على حقٍّ في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان ، وبضمونه عدة أخبار دالة على مطلوبنا من ثلاثة أوجه :

الاول - أن لا حسن ولا قبح إلا فيما كشف الشارع عنه بطريق السمع ، وذلك ظاهر بل صريح من قوله بدلاته إليه .

الثاني - تجرد تلك الأعمال عن وصف الحسن الشرعي بدون الدلالة المذبورة وإن استقل العقل بحسناها .

الثالث - إن التصديق من المستقلات فنفي الثواب عليه بدون دلالة ولـي الله يدلَّ على نفي الملازمة المذكورة .

ومنها ما ورد من أنَّ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ، فإنَّ المستفاد منه دخول ما لا نص فيه المباح مطلقاً .

ومنها الأخبار المتواترة التي مرَّ عليك كثير منها الدالة على أنَّ دين الله لا يصاد بالعقل ، وأنك إن أخذت دينك من أفواه الرجال أزالته الرجال ، وإن أخذته من الكتاب والسنة زالت الجبال ولما ينزل .

ولا أظنك بعد هذا البيان البالغ في الوضوح كالعيان ترتاب في شيء مما ذكرناه أو تشكي في شيءٍ مما أسلفنا ، فلقد كشفنا عنك غطائرك فبصرك اليوم

حديد ، وأظهرناك على فساد دعوى حجية القطع ولليلة العقل وملازمة حكمه لحكم الشرع والله سبحانه الهادي لسبيل الرشاد والموفق بكرمه لنيل المراد .

هذا حال استقلال العقل وأما حال تعارضه مع النقل فقد عرفت أن ظاهرهم الإبطاق على تقديم العقل على النقل قال المرتضى الأنباري : والذي يقتضيه النظر وفاصاً لأكثر أهل النظر أنه كلما حصل القطع من دليل عقلي فلا يجوز أن يعارضه دليل نصي ، وإن وجد ما ظاهره المعارضة فلا بد من تأويله إن لم يمكن طرحه ، وكلما حصل القطع من دليل نصي مثل القطع الحاصل من اجماع جميع الشرائع على حدوث العالم زماناً فلا يجوز أن يحصل القطع على خلافه من دليل عقلي ، مثل استحالة تخلف الأثر عن المؤثر ولو حصل منه صورة برهان كانت شبهة في مقابلة البداهة ، لكن هذا لا يتأق في العقل البديهي من قبيل الواحد نصف الإثنين ولا في العقل الفطري الحالى عن شوائب الأوهام ، فلا بد في مواردهما من التزام عدم حصول القطع من النقل على خلافه لأن الأدلة القطعية النظرية في النقليات مظبوطة محصورة ليس شيء يصادم العقل البديهي أو الفطري

انتهى وهكذا كلام غيره .

أقول : وتفصيل هذه الجملة أنَّ كلمات القوم وإن كانت بحسب ما يتراءى منها واضحة التناقض ظاهرة التدافع ، ضرورة استحالة حصول القطع على طرف النقىض ، وكذا القطع أو الظنَّ على خلافه ، لكن الذي يرفع هذا التناقض ويزيل هذا التدافع هو أنْ يقال إنَّ دليلية الدليل ليست باعتبار إفادته القطع أو الظنَّ وإنما هي باعتبار الإقتضاء والسببية فكما يمكن أن يقع التعارض بين الدليلين التعبديين الظنين كذلك يمكن أن يقع بين الدليلين القطعيين .

وتوجهُ أنَّ تعارض القطعيين كالظنين حيث كان اعتبارهما من باب الظنَّ الشخصي غير معقول ، لاستحالة اجتماع القطعيين او الظنين على طرف النقىض ومع العدم فلا دلالة ولا دليل فاسد ، ضرورة أن ترتيب المعلول على العلة ليس معتبراً في عליتها ، لأن الترتيب إنما يحصل باستجماع الشرائط والخلو من الموضع والمزاحمات فالمعلول أثر المقتضي والشرط أمر وجودي له دخل في

ترتب الأثر عليه ، والمانع أمر وجودي يمنع وجوده وليس لعدمه دخل في الوجود ، والمزاحم ما له اقتضاء مناف لاقتضاء المقتضي ، لكن المزاحمين قد يتساويان فلا يترتب أثر كل منها وقد يتراجع أحدهما على الآخر فيترتب أثر الرابع .

توضيح ذلك : إن النار سبب الإحرار لكن الإحرار إنما يترتب عليها مع وجود الشرط وهو الإتصال وفقد المانع وهو الرطوبة ، والمزاحم وهو الماء ، فمع وجود الماء والنار لا يترتب على وجود شيء منها أثر ، وهكذا حال الدليلين المتعارضين سواء كانا ظنين أو قطعيين أو قطعي وظني ضرورة أن الكشف الفعلي لا يجمع التعارض ، والإقتضاء موجود في كل منها .

والحاصل فالتعارض إنما هو في مرحلة الإقتضاء لا الفعلية فلا تدافع في عبائر القوم ولا تناقض .

إذا عرفت هذا فاعلم أن معارضة الدليل العقلي القطعي للدليل النقي القطعي أو الظني فمع أنه لا وجود له في الأحكام الفرعية أصلا ، ولا تتحقق له قطعا ، بل قد ظهر لك مما مر عدم إمكان وجود مثل ذلك ضرورة أن العقل غير صالح لتأسيس الأحكام الفرعية لخفاء أدلتها عليها بدون طريق السمع ، وأنه ليس الآ مردكا للمعلومات بعد إدراكه للعلل ، وليس بدليل على الأحكام أصلية كانت أو فرعية ، وإنما هونفس الحاكم في الموارد التي يستقل بإدراكتها ، ولذا كان هو المرجع وهو الحاكم فيما يجب الإلتزام فيه من الأصول الإعتقادية : كالتوحيد والنبوة والإمامية ، ولا يعذر أحد فيه مع التقصير لكان قيام الأدلة الواضحة على ذلك ووجود الحاكم والملزم ، وتحقق حكمه .

وأما معرفة صفات الأئمة (ع) وتفاصيل الجنة والنار وغيرها مما كحقيقة سؤال منكر ونفي وأمثال ذلك فهم لم يكلف الناس به ، بل كثير منها مما سكت الله عنه وأمر الناس بالسكتوت عنه كمسألة القضاء والقدر ، فلا يجوز لأكثر الناس التعرف لها ولا يعذر إذا خالف الواقع للمنع عنه من الشارع في مواطن كثيرة ، وفي مثله هلك من الأساطين ، فذهب جم إلى إنكار المعاد والمراج الجسمانيين ، واغتر كثير من المؤلفين بما صدر عن مميت الدين من

وحدة الوجود فاختاروا مذهب النصارى الذين لعنوا بما قالوا وأسخطوا الله تعالى في مقالتهم بأنَّ الله تعالى ثالث ثلاثة ، فضلوا وأضلوا من حيث لا يشعرون ، ولقد أولع إمامهم في هذه المقالة الملعونة حتى قال : إنَّ الله تعالى شاء أن يُعبد في كل صورة ، فتارة في صورة عجل السامري ، وتارة في صورة فرعون .

ويقرب منه القول بسريان الحقيقة المحمدية في الموجودات ، فقد هدموا أركان الدين ، ولعبوا بشرعية سيد المرسلين ، لاستبدادهم بآرائهم الفاسدة واعتمادهم على أنظارهم الكاسدة ، كما أنَّ فرقاً أخرى ذهبا إلى قدم العالم زماناً ، وكذبوا الأنبياء من حيث لا يشعرون استناداً إلى أنَّ الإرادة عين الذات ، وقدم العلة يستلزم قدم المعلول ، وحيث أنَّ الواحد من جميع الجهات لا يصدر عنه إلا واحد ، فلم يصدر منه تعالى بلا واسطة إلا العقل الأول المسمى عندهم بالعقل الفعال ، وإذا لاحظت برهانهم على إثبات العقول رأيتهما يضحك التكلى أنَّهم اكتفوا في تحقق جهات الكثرة في العقل بتعدد المعقولة مع أنَّ علم العقل عندهم بالحضور لا بالحصول ، فتعقله لربه ليس له تحصل مغایر لتعقله لنفسه ، به هو تغاير اعتباري بل لا فرق بين العالم والعلم ، وهذا صرحاً باتحاد العلم والعالم والمعلوم في علم الشخص بذاته ، حيث أنه ليس إلا حضوره عند نفسه ، وهو أمر اعتباري وجوده بوجوده منشأ انتزاعه ، ومثل هذا الاختلاف والتعدد الإعتبري متتحقق في حق واجب الوجود تعالى ذكره أيضاً ، ولا ينافي ما يقتضيه وجوب الوجود من الوحدة التحقيقية مع أنَّ الإرادة على تقدير كونها عين الذات فليست عليتها للأشياء مقتضية لمقارنتها لها في الوجود ، لما عرفت أنَّ ترتيب المعلول على العلة ليس معتبراً في عليتها ، لأنَّ الترتيب إنما يحصل باستجمام الشرائط والخلو عن المowanع .

ولما كانت الإرادة عبارة عن العلم بالأصلح فمقتضاها أن يتحقق الشيء على ما هو الأصلح ، وحيث كان الأصلح حدوث الحوادث على ما نراه على سبيل التدريج فليس إذا في حدوثها كذلك تأخر للمعلول على العلة وتختلف

للأثر عن المؤثر ، بل إنما هو مؤكد للعلية حيث أن العلة اقتضت وجود المعلول على هذا النحو .

وبما حققناه نستغنى عن الجواب عن هذه الشبهة بأنها شبهة في مقابلة الضرورة المنبئ عن العجز عن الإجابة .

والحاصل فالاستبداد بإستبطاط هذه المسائل وسلوك تلك المسالك يترتب عليه ما ترى من الضلال والغواية وليس ذلك إلا لكان خفائها على العقول ، وعدم قيام أدلة من جهة الحس عليها ، فلا طريق إلى معرفة هذه الأشياء وأمثالها أيضاً إلا من طريق السمع ، وإنما أشرت إلى قليل من كثير مع غاية الإيجاز تنبئها للغافل وإرشاداً للجاهل ، وإنما أبتهل إلى الباري أن يهديني إلى الصراط المستقيم .

وأما حجية الكتاب الكريم والقرآن العظيم فيما أطبق المتعلمون للإسلام عليها إلا أنهم في هذه المسألة ما بين إفراط وتغريط ، فجمهوالأصوليين على جواز الاستبداد والعمل به مطلقاً وترى المحدث الكاشاني حتى ادعى المشاركة لأهل العصمة (ع) في تأويل مشكلاته وحل مبهماته وبيان مجملاته على ما يعطيه ظاهر كلامه ، قال رحمة الله في مقدمات كتاب الصافي :

فالصواب أن يقال : من أخلص الإنقياد لله ولرسوله وأهل البيت (ع) وأخذ علمه منهم وتبع آثارهم واطلع على جملة من أسرارهم بحيث حصل له الرسوخ في العلم والطمأنينة في المعرفة ، وانفتح عيناً قلبه ، وهجم به العلم على حقائق الأمور ، وبasher روح اليقين واستلان ما استوعره المترفون ، وأنس بما استوحش منه الجاهلون ، وصاحب الدنيا بيدن روحه متعلقة بال محل الأعلى ، فله أن يستفيد من القرآن بعض غرائبه ، ويستنبط منه نبدأ من عجائبه ، ليس ذلك من كرم الله بغير بـ ، ولا من جوده بـ عجيب ، فليس السعادة وقفـ على قوم دون آخرين .

إنتهى كلامه رفع مقامه ، وذهب جمـ من محققـ الإـخـبارـيـنـ إلىـ المنـعـ منـ الإـسـبـادـ وـدـعـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـظـواـهـرـ الـكـتـابـ حـتـىـ يـرـدـ فـيـ التـفـسـيرـ عـنـ أـهـلـ

احتاج الأولون بوجوه :

الأول - إبطاق الطائفة المحتقة بل وكافة علماء المسلمين على العمل به مطلقاً ، ولا ريب أنَّ هذا الإتفاق كاشف عن قول رؤسائهم .

والجواب عنه : إنك قد عرفت مما مرَّ مراراً على أنَّ الإتفاق إذا علم فساد مدركه لا يكشف عن رأي المعموم .

الثاني - إنَّه لو لم يكن الفاظ الكتاب في نفسها دليلاً على إرادة معانيها بدون التفسير لتوقف كونها معجزة على ورود التفسير لظهور أنَّ من أظهر وجوه إعجازه اشتماله على الفصاحة والبلاغة عن التي لا يسعها طاقة البشر ، حتى اعترف به فصحاء العرب وأقروا بالعجز عن معارضته بالمثل ، ولا ريب أنَّ ذلك لا يتم إلا بمعرفة مدليله ومعانيه ، لوضوح أنَّ وصف البلاغة لا يعرض للفظ إلا بالقياس إلى ما أريد به من المعنى ، ألا ترى أنَّ من عبر بعبارة فصيحة عن معنى يستبعشه أهل الإستعمال صوغ ذلك الكلام لبيان ذلك المعنى خرج كلامه عن حدَّ البلاغة ، بل قد يخرج عن حدَّ كلام أهل العقول ، ويرمي إلى الاهذيان والفضول ، ولم ينقل أنه (ص) كان يجاج العرب بالقرآن بعد تفسيره وبيانه لهم ، بل لو كان ذلك لشاع وذاع ولبلغ حكاياته الأسماع ، مع أنَّ ذلك يوجب خروج القرآن عن كونه معجزاً بالبلاغة ، لتوقفه كما بينا على التفسير ، وصحته مبنية على ثبوت النبوة ، فإذا توقف ثبوتها على كونه معجزاً لزم الدور ، ويوجب أيضاً أن يكون إعجازه بالفصاحة في أمثال زماننا ظنناً لثبوت التفسير غالباً بطريق ظني .

والجواب عنه : إنَّ معرفته على سبيل الإجمال تكفي في معرفة الإعجاز ، بل قلما يستغني الكلام البليغ عن الشرح والتفسير ، وليس في الإجمال خروج عن المتعارف فإنَّ أرباب الفنون يقتصرن في المقتضيات على المطالب على سبيل الإجمال كما هو الشائع المتداول في المتنون التي لا تحتوي إلا على رؤوس المسائل وأصول الأحكام ، وكذا القصائد الفصيحة والخطب البليغة والمراسيل

المتبعة ، مع أنه ليس في شيءٍ مما ذكرناه خروج عن المتعارف ، أو أنه يسبب إجماله ودقة معانيه وخفاء مبنائه يرمي بالضعف والركاكة ، إذ ذلك كلام من لم يتدارك كلام الفصحاء والبلغاء ، لأنَّ من تدبره وجده دائمًا مبنيًّا على الألغاز والمجازات التي لا يحيط بمعانِيها إلاَّ الأوحدي المتفنن بسائر العلوم العربية ، والفنون البينية ، وتورُّهم قبْع تأخير البيان عن هذه الألغاز وكشف المعنى إلى نحو ثلثمائة عام سبيل عن عدم الإحاطة بما تقتضيه الحكمة في بيان الأحكام ، ومُناف لما نراه ونشاهده بالعيان ، فإنَّ تفاصيل الأحكام جلاً إن لم تكن كلامًا لم تتضح إلاَّ ببيان الأئمة (ع) في القرون المتطاولة على سبيل التدريج ، بل ووقوعه في الكتاب فضلًاً من غيره أظهر من أن يخفي . ألا ترى إلى كثير من الآيات مجملة ينفصل عنها المبين وإلى كثير من الآيات عامة ينفصل عنها المخصوص ، وإلى كثير من المجازات ينفصل عنها القرينة إلى غير ذلك ما هو مشاهد معلوم بالضرورة ، وكفى به شاهدًا على عدم القبح ، بل وهذه الطريقة هي طريقة الملوك والسلطانين حيث أنَّهم يلقون المطالب على سبيل الإجفال ويوكلون التفصيل إلى الأتباع والعمال .

وقوله : إنَّ ذلك يستلزم الدور فيه : أنَّ صحة التفسير لا تتوقف على ثبوت النبوة ، إذ التفسير ليس تقليدًا وإنما هو استرشاد واستعلام ، ألا ترى إلى رجوع كافة المتعلمين من الطلبة وغيرهم إلى العلماء في شرح المتون وكشف المعضلات من العبارٰت الغامضة ، فهل يتورَّم متوجه أنَّ ذلك تقليدًا منهم للمدرسين ؟ كلامًا ، وإنما هو استرشاد واستعلام ، فهو وسيلة للعلم والتصديق بأنَّ معنى العبارة ما أرشد إليه مع أنَّ صلوج الكلام لمعنى لا يستطيع البشر على التعبير عنه بمثله يكفي في كونه معجزًا ولا يتوقف على فعلية الإرادة ، فإنَّ المفروض عجز غيره عن أن يأتِ بكلام يوازن ويعاشه وإن فسره بما أراده .

والحاصل : فإذا أصل المراد مع الغض عن التفاصيل محسنًا للكلام والبيان على تقدير الحاجة في محل مستقل هو المطابق للحكمة .

الثالث - الآيات ومنها قوله تعالى : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا »

وقوله تعالى : « ليتذمروا آياته »
وقوله : « هذا بيان للناس » .

وقوله تعالى : « وما هو الا ذكر للعالمين وهدى ورحمة »
وقوله تعالى : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله وإلى الرسول »
وجه الإستدلال بالآيتين أنَّ الأمر بالتدبر فيه ليس المقصود منه إلَّا
الإطلاع على ما اشتمل عليه من المقاصد ليرتب المتذمِّر عليها آثارها .
وأما وجه الإستدلال بالثالثة فأظهر من أن يبيَّن ضرورة أنَّ المعنى لا يبيان
فيه .

وهكذا حال الرابعة وما ماثلها كقوله تعالى : « ونزلنا عليك الذكر تبليأ
لكل شيء » وقوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء »
وأما الخامسة فليس معنى الرد إلى الله إلَّا الرد إلى كتابه .

والجواب عنه : أما أولاً فلأنَّا لا نمنع فهم شيء من القرآن بالكلية ،
ليمتنع وجود مصداق لآيتين ، فإنَّ دلالة الآيات على الوعيد والزجر
لن تدعَ الحدود الإلهية والتهديد والتغريب والترهيب ظاهر لا يعتريه مرية ،
فليس الحث على التدبر في القرآن إلَّا للإلتياض والإعتبر بحال الماضين كما
يشهد على ذلك زيادة على السوق قوله تعالى : « ألم على قلوب أقفالها » .

وأما ثانياً - فلا دلالة فيها على الحث على التدبر لاستنباط الأحكام
الفرعية ، كيف وجلَّ آيات الكتاب ولا سيما ما يتعلق بالفروع الشرعية كلها ما
بين مجمل ومطلق وعام ومتباشه لا يهتدي منه مع قطع النظر عن السنة إلى
سبيل ، ولا يعتمد منه على دليل ، بل قد ورد من استنباطهم (ع) جملة من
الأحكام من الآيات ما لا يجسر عليه سواهم ولا يهتدي إليه غيرهم ، وهو
مصدق قولهم (ع) : ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ،
وقولهم (ع) إنما يعرفُ القرآن من خطوبه به ، وقولهم : إنما أراد تعصيَّته في ذلك
لينتهوا إلى بابه ، كالأخبار الدالة على حكم الوصية بالجزء من المال ، حيث

فسره (ع) بالعشر مستدلاً بقوله تعالى : « ثم اجعل على كل جبل منها جزءاً » قال : وكانت الجبال عشرة والنذر بها كثیر ، حيث فسره (ع) بالثمانين لقوله سبحانه : « في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين موطننا إلى غير ذلك مما يطول بنقله الكلام .

وأما ثالثاً - فلا دلالة في الآيات الأخرى على أزيد من استكمال القرآن لجميع الأحكام ، وهو غير منكوح ، إنما المنكوح جواز الإستبداد واستنباط تلك الأحكام من الكتاب بدون توسط السنة ، وليس في الآيات المذكورة دلالة على شيءٍ من ذلك ، ولكن سلمنا دلالة بعضها على ذلك فمع أنها ظنية معارضة بما هو أوضح وأصرح بقوله تعالى : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه » إذ فيها مع ظهور دلالتها على كون المستبطين هم الأئمة (ع) وشهادة قرينة السياق بذلك الأخبار المتواترة :

ففي الجوامع عن الباقر(ع) في تفسيرها : هم الأئمة المعصومون ، والعيashi عن الرضا (ع) : هم آل محمد ، وهم الذين يستبطون من القرآن ويعرّفون الحلال والحرام . وفي الإكمال عن الباقر(ع) مثل ذلك وأخرج منها قوله تعالى : « لا يعلمهم إلا الله والراسخون في العلم » وقوله : « بل هو آيات بينات في صدور الذين أتوا العلم » إلى غير ذلك مما هو واضح الدلالة بالسياق والتفسير .

الرابع الأخبار ومنها خبر الثقلين المشهور المدعى تواثره من العامة والخاصة ، فإنه قد اشتمل على الأمر بالتمسك بالكتاب وبالعترة الطاهرة ، ولا ريب في أن التمسك بالعترة غير مشروط بموافقة الكتاب فكذلك العكس ، إذ استقلال أحدهما في وجوب التمسك به يوجب عدم إرادة التمسك بهما معاً في كل واقعة ، وذلك يوجب الإستقلال من الجانب الآخر ، وتنتزيله على وجوب التمسك به بشرط بيان العترة حتى بالنسبة إلى الصریح منه ، فالظاهر خلاف

الظاهر من مساق الخبر .

والجواب عنه أما أولاً فلأنَّ الإستقلال بالحجية غير منكور ، وإنما المكروه الإستقلال بالإفادة ، وليس الخبر في مقام بيانه ولا دلالة عليه بوجه من الوجوه .

وأما ثانياً : فلأنَّ الظاهر من عدم افتراقهما إنما هو باعتبار الرجوع في معانٍ القرآن إلى العترة (ع) إذ لو تم فهمه كملاً أو بعضاً بالنسبة إلى الأحكام الشرعية بدونهم (ع) لصدق الإفتراق ولو في الجملة ، وهو خلاف ما دل عليه الخبر ، فإنَّ معناه أنَّهم (ع) لا يفارقون القرآن بمعنى أنَّ أفعالهم وأقوالهم كلها جارية على نحو ما في الكتاب العزيز والقرآن لا يفارقهم بمعنى أنَّ أحكامه ومعانيه لا تؤخذ إلَّا عنهم (ع) فهو بالدلالة على خلاف إرادة المستدل أخرى .

ومنها الأخبار الآمرة بعرض الأخبار إمامطلاً أو خصوص المتعارض منها على الكتاب والأخذ بما وافقه ورد ما خالفه ، فلو لم يستفاد من الكتاب شيء فكيف تعلم موافقة أحد الخبرين له إذ من المعلوم أنَّ استكشاف الموافقة فرع انكشاف الكتاب .

والجواب عنه أما أولاً فلأنَّ انكشاف الكتاب يمكن أن يعلم بالتفسير وبعده يستكشف حال الخبر أو أحد الخبرين بالموافقة وعدمه .

وأما ثانياً فإنَّ انكشاف الموافقة أو المخالفة من الكتاب نفسه إنما تظهر مع وضوح معنى الكتاب وعدم إمكان الجمع المنطبق على الموازين العرفية ، ولا كلام في الاستغناء حيثئُ عن التفسير ، مع أنَّ هذا لو تم لورد على المجتهدين أيضاً ضرورة أنَّ المتشابه مما يتوقف على التفسير ولا ريب أنَّ المتشابه ماله ظاهر ، وقد يكون ذلك الظاهر مخالفًا للواقع كما في قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » وقوله تعالى : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » وقوله تعالى : « فكان من ربِّه كقاب قوسين أو أدنى » وقوله تعالى : « ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر » وقوله تعالى : « ووجدك ضالاً فهدى ، وعصى

آدم ربَّه فغوی ، الى غير ذلك

لا يقال : إن المراد بالمخالفة ليست هي المخالفة على وجه التباين الكلي بحيث يتعدد أو يتعدد الجمع بين مدلول الخبر وظاهر الكتاب ، وإنما المراد المخالفة ولو في الجملة ضرورة أنَّ الكذابين على الأئمة لا يضعون أخباراً تباين الكتاب والسنَّة ، إذ لو وضعوا مثال ذلك لم يصدقهم فيه أحد ، فالغرض من عرض ما يرد من الحديث على الكتاب والسنَّة ليس إلَّا التحرز عنها يفتريه الكذابون عليهم (ع) وأنَّه إن وجد له قرينة وشاهد معتمد أخذ به والا فيتوقف فيها هو غير معلوم الصدور عنهم (ع) وليس له شاهد معتمد ولا قرينة واضحة تدل على صحة صدوره كما يدلُّ على ذلك جملة من المعتبرة :

منها صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (ع) : لا تقبلوا علينا حديثاً إلَّا ما وافق الكتاب والسنَّة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة ، فإنَّ مغيرة بن سعيد لعنه الله دسَّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فاقروا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا (ص) .

وخبر ابن أبي يعفور : سألت أبا عبد الله عن اختلاف الحديث يرويه من يوثق به ومن لا يوثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدمتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (ص) فخذلوا به وإلَّا فالذي جاءكم أولى به . وفي رواية أخرى ما جاءكم من حديث لا يصدقه كتاب الله تعالى فهو باطل .

وفي أخرى عن أبي جعفر (ع) : ما جاءكم عنا فإن وجدتموه موافقاً للقرآن فخذلوا به ، وإن لم تجدهوا موافقاً فردوه ، وإن اشتبه الأمر عندكم فقفوا عنده وردوه إلينا حتى نشرح من ذلك ما شرح لنا ، إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على عرض الخبر الغير معلوم الصدور على الكتاب والسنَّة أما مطلقاً أو خصوصاً المتعارض منها .

لأنَّا نقول : لو كان ما يصدر عن الكذابين عليهم (ع) مما لا يُبَيِّن الكتاب كلية . وأمكن الجمع بينهما لم يترتب فائدة في العرض على الكتاب ،

ولما كان ذلك وجهاً للإحتراز ، ولا قدحاً في نفس الخبر أو أحد الخبرين فتدبر .

ومنها الأخبار الدالة قولًا وفعلاً وتقريراً على جواز التمسك بالكتاب ، فمنها خبر زراة قلت لأبي جعفر (ع) : ألا تخبرني من أين علمت أن المسع ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال : يا زراة قاله رسول الله ونزل به الكتاب من الله تعالى ، يقول : « فاغسلوا وجوهكم » فعرفنا أن الوجه كله ينبغي أن يغسل ، ثم قال : « وأيديكم إلى المرافق » ثم فصل بين الكلامين فقال : « وامسحوا برؤوسكم » فعرفنا حين قال : برؤوسكم ، أن المسع ببعض الرأس ل مكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال : « وأرجلكم إلى الكعبين » فعرفنا حين وصلهما بالرأس أن المسع على بعضها ، ثم فسرَ ذلك رسول الله (ص) للناس فضيّعوه ..

وجه الإستدلال أن الإمام (ع) عرف السائل مورد استفادة الحكم من ظاهر الكتاب فيدل على أن ظواهره حجة .

والجواب عنه أما أولاً فبمعنى دلالة التعرّيف على مورد الإستفادة على جواز الإستبداد بها الذي هو محل البحث .

وأما ثانياً فلو جاز الإستبداد باستنباط الأحكام من الظواهر لكان أهل اللسان في استغناء عن التفسير ، وقد صرّحت هذه الرواية على أنه (ص) قد فسر ذلك للناس فأضاعوه ، وأي ظهور أظهر من دلالة الباء على التبعيّض في مثل المقام حيث أن تغيير الأسلوب وزيادة الباء لا بد أن تكون لنكتة وغرض ، وليس ذلك الا لتعلق المسع بالعضو لا الإستيعاب ، ضرورة أنه لو أطلق المسع كالغسل لاقتضى استيعاب المسوح ، فلما غير الأسلوب دلّ على تعلق المسع بالعضو لا استيعابه ، فإذا احتاج مثل هذا الظاهر إلى التفسير فاي ظاهر يستغني عنه ويصبح لعامة أهل اللسان الإستبداد باستنباط الحكم منه .

لا يقال : إن التنبية من الإمام للسائل على مورد الإستفادة فيه إشعار وإيماء على أن الإحتجاج بظاهر الكتاب كان أمراً مسلماً عند أهل الدين

ومنغرساً في أذهانهم ، ويكفي في الإحتجاج بالرواية على ذلك أن الإمام (ع) قرره على ذلك .

لأننا نقول : إنَّ المنساق من مورد الرواية سُؤالاً وجوباً إنما هو إلزام المخالفين بما ثبت عندهم من حجية ظواهر الكتاب لا جواز استبداد الاستنباط .

ومنها رواية عبد الأعلى في حكم من عثر فوقع ظفره فجعل على إصبعه مرارة أنَّ هذا وشبيهه يعرف من كتاب الله تعالى « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ثم قال (ع) : إمسح عليه .

قال المرتضى الأنباري في تقرير الإستدلال بها : فأحال معرفة حكم المسح على إصبعه المغطى بالمرارة إلى الكتاب مؤمِّياً إلى أنَّ هذا لا يحتاج إلى السُّؤال لوجوده في ظاهر القرآن ، ولا يخفى أنَّ استفادة الحكم المذكور من ظاهر الآية الشريفة مما لا يظهر إلا للمتأمل المدقق نظراً إلى أنَّ الآية الشريفة إنما تدل على نفي الحرج أعني المسح على نفس الإصبع فيدور الأمر في بادي النظر بين سقوط المسح رأساً أو بين بقائه مع سقوط قيد المباشرة الماسحة للممسوح ، فهو بظاهره لا يدل على ما حكم به الإمام (ع) لكن يعلم عند التأمل أنَّ الموجب للحرج هو اعتبار المباشرة في المسح فهو الساقط دون أصل المسح ، فيصير نفي الحرج دليلاً على سقوط قيد المباشرة في المسح ، فيمسح على الإصبع المغطى ، فإذا أحال الإمام استفادة مثل هذا الحكم إلى الكتاب فكيف يحتاج نفي وجوب الغسل والوضوء عند الحرج الشديد المستفاد من ظاهر الآية المذكورة أو غير ذلك من الإحكام التي يعرفها كل عارف باللسان من ظاهر القرآن إلى ورود التفسير بذلك من أهل البيت (ع) إنتهى .

والجواب عنه إما أولاً فلأننا لا ننكر اتفهام شيء من القرآن حتى نصوصه التي منها هذه الآية وأمثالها .

وأما ثانياً فلأننا نمنع استفادة الحكم أعني وجوب المسح على الجبيرة من ظاهر الآية وإنما هو حكم مستقل أورده الإمام (ع) في مقام التشريع وإنما ساق

الآية لبيان سقوط التكليف رأساً ، وعلى عدم وجوب المسح على البشرة كما يشعر به قوله : يعرف من كتاب الله ، إذ لو كان المسح على الجبيرة هو المستفاد لاستفهام سع خص آخر أو حيوان أو جماد أو شجر أو مدر عند تغذى مسح الجبيرة ، بل لو لم يتمكن من ذلك لوجب عليه تحريك يده ، فإن لم يتمكن فأصبعه ، ويتوارد من هذا النحو دين جديد وفتاوي شنيعة ، فتبين أن الإمام (ع) إنما قال : يعرف من كتاب الله هو خصوص سقوط وجوب المسح على البشرة لتحقق الحرج في ذلك ، لا لأن الحكم بالمسح على إصبعه المغطى بالمرارة مستفاد من الكتاب وإنما هو حكم أورده في مقام التشريع .

ومنها قول أمير المؤمنين (ع) في بعض خطبه : كأنهم لم يسمعوا الله سبحانه وتعالى يقول : « تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوّاً في الأرض ولا فساداً » قال صاحب الفصول في تقرير الإستدلال : إن القرآن لو لم يكن حجة في نفسه فأي إنكار يتوجه عليهم بمجرد سماعهم .

ومنها قوله (ع) فيمن شرب الخمر وادعى جهله بتحريمه : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار ومن تلا عليه آية التحرير فليشهد ، قال صاحب الفصول أيضاً : وجه الدلالة أن الكتاب لو لم يكن حجة في نفسه فكيف يصح ترتيب الحد عليه بمجرد سماع تلاوة آية التحرير .

والجواب أما عن الأولى فيها عرفت من عدم انكار فهم شيء من القرآن حتى نصوصه كيف ودلالة الآيات على الوعيد والوعيد والترهيب والترغيب مما لا يعتريه شك ولا ريب .

واما عن الثانية فبانيا لا ننكر أن يكون للقرآن ظاهر يمكن أن يستشعر او يحس منه حكم من الأحكام فيجب على المكلفين حينئذ الفحص والسؤال عنه وعن بيان من أهله وإنما ننكر جواز الإستبداد والإستقلال باستنباط الحكم منه لعامة المكلفين وليس في الرواية دلالة على ذلك بوجه من الوجوه مع أن هذه الرواية لو ثبتت دلالتها على المدعى لوردت على المجتهدين أيضاً لأن الآيات الدالة على استكمال القرآن بجميع الأحكام اظهرت من دلالة آية الخمر على

حرمته ولو قيل بها لم يبق حيئنِد لأصل البراءة أو اصل الاباحة أو غيرهما مورد يتمسك بها فيه وكيف كان فلعل ترتب الحد على من سمع آية التحرير اما هو بتقصيره في عدم السؤال عن تفسيرها واستفادة الحكم الوارد فيها من أهله كما يدل على ذلك ما رواه في الصافي عنهم (ع) أن اول ما نزل في تحريم الخمر قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ، فلما نزلت هذه الآية أحسن القوم بتحريتها وعلموا أنَّ الإثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله تعالى عليهم من كل طريق لأنَّه قال : « ومنافع للناس » .

ثم أنزل الله آية أخرى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ » فكانت هذه الآية أشدَّ من الأولى وأغلظ في التحرير .

ثم تليت آية أخرى فكانت أغلظ من الأولى والثانية وأشد فقال تعالى : « إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » .

فأمر تعالى باجتنابها وفسرَ عللها التي لها ومن أجلها حرمها ، ثم بين الله تعالى تحريتها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلَّ عليه في هذه الآية المذكورة المتقدمة بقوله تعالى :

« قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا إِثْمٌ وَبَغْيًا بِغَيْرِ الْحَقِّ » .

وقال عزَّ وجلَّ في الآية الاولى : « وَسَأَلُوكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ » ثم قال في الآية الرابعة :

« قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا إِثْمٌ فَخَبَرَ عزَّ وجلَّ أَنَّ إِلَّامَ فِي الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ وَذَلِكَ ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يَوْطَنَ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ

عليها ويسكنون إلى أمر الله ونبيه فيها ، وكان ذلك من الله تعالى على وجه التدبر فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم عنها انتهى .

وبهذا يتبين لك أن استفادة حمرة الخمر من آياته لا يمكن منها إلا الأوحدي ألا ترى إلى الإمام (ع) كيف رتب الآيات الواردة فيه نحو ترتيب الشكل الأول ليكون بديهي الإنتاج ، أفال يتوهم متورهم أن كل أحد حتى من كانوا كالأنعام له أهلية النظر والإستدلال أو استنباط الأحكام من الكتاب ؟ كلا وإنما يخرج هذا العلم من أهل هذا البيت لا غير .

وبالجملة ، فلا دلالة في الخبر على شيء من المدعى كما لا دلالة في قول الصادق (ع) في مقام نبأ الدواني عن قبول خبر التمام لأنَّه فاسق ، وقد قال الله : « إن جاءكم فاسقٌ فتبينوا » الآية على حجية الظواهر كيف والآية نص على تحتم التثبت عن قبول خبر الفاسق .

وكذا قوله (ع) لمن أطاك الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء اعتذاراً بأنَّه لم يكن شيئاً أتاه برجله أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ « إنَّ السمع والبصر والفؤاد كلُّ أولئك كان عنه مسؤولاً » ضرورة أنَّ الآية إنما هي نص في تحريم الاستماع أو ظاهرة فيه ، فيجب الفحص والسؤال واستبانة الحكم من أهله .

وكذا قوله (ع) في تحليل العبد للمطلقة ثلاثة : إنَّه زوج ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ : « حتى تنكح زوجاً غيره » لأنَّ الإستدلال بالآلية إما لإبانة نفس التحليل بنكاح الزواج الآخر والآلية نص فيه ، أو لإبانة انتظام الزوجية على العبد ، والآلية لا تدل عليه بوجه من الوجوه ولا يمكن الإستدلال بها على مجرد التطبيق .

وهكذا حال قوله (ع) في عدم تحليلها بالعقد المنقطع : إنَّه تعالى قال : « فإن طلقها فلا جناح عليها أن يتراجعا » ضرورة أنَّ الطلاق لما كان من لوازم العقد ، العقد الدائم كان كالنص في اشتراطه في التحليل .

هذا مع أنَّ الْبَيِّنَةَ على موارد استفادة هذه الأحكام من هذه الآيات لا يدلُّ على جواز الإستبداد بالإستنباط منها كما هو محل التَّرَازُعِ .

هذا بجمل القول فيها احتاج به المجتهدون على حجية ظواهر الكتاب .

واحتاج الأخباريون على المنع بوجوه :

الأول - الأخبار المتواترة التي قد مرَّ عليك كثير منها ، وفي عده منها ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن .

وفي جملة أخرى في تفسير قوله تعالى : « ثُمَّ أُرْثَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا » دلالة على اختصاص ميراث الكتاب بهم (ع) .

وفي جملة أخرى أيضاً في تفسير قوله تعالى : « بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ » بِأَنَّ الْمَرَادَ بِهِمِ الْأَئِمَّةَ (ع) .

وفي جملة أخرى في تفسير قوله تعالى : « قُلْ كُفِّىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابَ » قال : إِيَّاكَ عَنِّي .

ومثل ذلك في تفسير قوله تعالى : « وَإِنَّهُ لِذِكْرِ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَكَذَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ » كَقُولُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ (ع) .

وعن أحدِهِمَا (ع) قال : رَسُولُ اللَّهِ (ص) أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ تَأْوِيلَهُ وَأَوْصِيَاهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ ، وَالْقُرْآنُ خَاصٌّ وَعَامٌ ، وَمُحَكَّمٌ وَمُتَشَابِهٌ ، وَنَاسِخٌ وَمَنْسُوخٌ ، فَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَهُ .

وفي الكافي حديث الباقر (ع) مع قتادة : ويحكي يا قتادة إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت ، وإن كنت أخذته من الرجال فقد هلكت وأهلكت ، إلى أن قال (ع) : ويحكي يا قتادة إنما يعرف

القرآن من خطوب به .

وفي العلل في حديث الصادق (ع) مع أبي حنيفة بعد ادعائه أنه يعرف القرآن حق معرفته فقال (ع) :

يا أبا حنيفة لقد ادعيت علمًا ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذي أنزل عليهم ، ويلك ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا وما ورثك الله من كتابه حرفاً .

وروى العياشي في تفسيره عن أبي عبد الله (ع) قال : من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يجر ، وإن أخطأ سقط أبعد من السماء .

وفيه أيضًا عن أبي عبد الله (ع) : من حكم بين اثنين فقد كفر ، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر .

وفي الكافي عنه (ع) : ما ضرب رجل القرآن ببعضه ببعض الا كفر .

وروى الصدوق في المجالس بسنده عن الرضا (ع) عن أبيه عن أبيه عن أمير المؤمنين (ع) قال : قال رسول الله (ص) : قال الله جل جلاله : « ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبهني بخلقي » .

وعن النبي (ص) أنه قال : من فسر القرآن برأيه فليتبوا مقعده من النار .

وفي رواية أخرى : من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار .

وفي ثلاثة : من فسر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأه .

وفي رابعة عنه (ص) : من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب .

وفي الكافي بسنده عن أبي جعفر (ع) قال : ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا الله أعلم إن الرجل ليتزع الآية من القرآن أبعد ما بين السماء والأرض .

وفيه عن المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) : ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

وفي أيضاً عن أبي جعفر (ع) : والله لم يمت محمد إلا وله بعيث نذير ، قال : فإن قلت لا ، فقد ضيَّع رسول الله من في أصلاب الرجال من أمته .

قال السائل : أو ما يكفيهم القرآن ؟

قال : بل إن وجدوا له مفسراً .

قال : وما فسره رسول الله (ص) ؟ قال : بل قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شأن ذلك الرجل ، وهو علي بن أبي طالب (ع) .

قال السائل : يا أبا جعفر كأن هذا أمر خاص لا يحتمله العامة .

قال (ع) : أبي الله أن يعبد الا سرًا حتى يأتي إيان أجله الذي يُظهر فيه دينه .

وفي الإحتجاج للطبرسي في احتجاج النبي (ص) يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي إليه :

الا إن الحلال والحرام أكثر من أن أحصيها وأعرفها فامر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد فأمر الله أن آخذ البيعة عليكم وأن الصفة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز وجل في علي أمير المؤمنين والأئمة من بعده .

يا معاشر الناس تدبروا القرآن وافهموا آياته وانظروا في محكماته ، ولا تتبعوا متشابهه ، فوالله لن بين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي أنا آخذ بيده ، وفي المجالس لابن بابويه ، خطب رسول الله (ص) فقال :

إن ابن عمي علياً هو أخي وزيري وهو خليفي إلى أن قال : إن الله عز وجل أنزل علي القرآن وهو الذي من خالفه ظل ومن ابتغى علمه من عند غيره فقد هلك .

أيها الناس اسمعوا قولى واعرفوا حق نصيحتى ، ولا تخالفونى في أهل بيتي

الآ بالذى أمرتم به ، من طلب المدى فى غيرهم فقد كذبني .

وفي المحسن عن جابر بن يزيد الجعفي قال : سألت أبا جعفر (ع) عن شيءٍ من التفسير فأجابني بجواب ، ثم سأله عن ثانية فأجابني بجواب آخر ، فقلت له : جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم ؟

فقال : يا جابر إنَّ للقرآن بطناً وللبطن بطناً ، وله ظهر وللظاهر ظهر ، يا جابر ليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إنَّ الآية يكون أولها في شيءٍ وأخرها في شيءٍ وهو كلام متصل متصرف على وجوه إلى غير ذلك من الأخبار .

قال الأجل المرتضى الأنباري : وحاصل هذا الوجه يرجع إلى أنَّ منع الشارع عن ذلك يكشف عن أنَّ مقصود المتكلم ليس يفهم مطالبه بنفس هذا الكلام ، فليس من قبيل المحاورات العرفية انتهى .

ولقد سبقنا إلى جواب هذه المقالة التي يلوح منها إشعار التهكم والإنكار مولانا أبو عبد الله (ع) في رسالته المروية في كتاب المحسن قال (ع) : وأما ما سألت من القرآن فذلك أيضاً من خطراتك المتفاوتة المختلفة ، لأنَّ القرآن ليس على ما ذكرت ، وكلما سمعت فمعنا غير ما ذهبت إليه ، وإنما القرآن أمثال لقومٍ يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته ، وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه ، فاما غيرهم فما أشد استشكاله عليهم وأبعده من قلوبهم .

وكذلك قال رسول الله (ص) : ليس شيءٌ بأبعد من قلوب الرجال من تفسير القرآن ، وفي ذلك تحرير الخلاائق أجمعون إلا من شاء الله وإنما أراد بتعميمته في ذلك ليتهوا إلى بابه وصراطه ، وأن يعبدوه ويتهوا في قوله إلى طاعة القوم بكتابه والناطقين عن أمره ، وأن يستبطروا ما احتاجوا إليه من ذلك عنهم لا عن أنفسهم . ثم قال : « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم »

فأما عن غيرهم فليس يعلم ذلك أبداً ولا يوجد ، وقد علمت أنه لا يستقيم أن يكون الخلق كلهم ولاة الأمر إذا لا يجدون من يأترون عليه ولا من يبلغونه أمر الله ونهيه ، فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك ، فافهم ذلك إنشاء الله تعالى وإياك وتلاوة القرآن برأيك ، فإن الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الأمور ، ولا قادرین عليه ولا على تأويله إلا من حده وبابه الذي جعله الله فافهم إنشاء الله تعالى واطلب الأمر من مكانه تجده إنشاء الله تعالى ، الحديث .

ولقد سبقه إلى مثل هذه المقالة جده أمير المؤمنين (ع) في جواب الزنديق الطويل :

وإنما جعل الله تبارك وتعالى في كتابه هذه الرموز التي لا يعلمها غيره وأخبر أنبيائه وحجمه في أرضه ، لعلمه بما يحدثه في كتابه المبدلون من إسقاط أسماء حجمه منه وتلبسهم ذلك على الأمة ليعيشوهم على باطلهم ، فأثبتت فيه الرموز وأعمى قلوبهم وأبصارهم لما عليهم في تركها وترك غيرها من الخطاب الدال على ما أحدثوه فيه ، وجعل أهل الكتاب المقيمين به والعاملين بظاهره وباطنه من شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ، أي يظهر مثل هذا العلم لمحتمليه في الوقت بعد الوقت ، وجعل أعدائها أهل الشجرة الملعونة الذين حاولوا إطفاء نور الله بأفواههم فأب الله إلا أن يتم نوره ، ولو علم المنافقون لعنهم الله ما عليهم من ترك هذه الآيات التي بينت لك تأويلها لأسقطوها مع ما أسقطوا منه ، ولكن الله تبارك اسمه ماض حكمه بإيجاب الحجة على خلقه كما قال الله : « فللهم الحجة البالغة »

غضي أبصارهم وجعل على قلوبهم أكنة عن تأمل ذلك فتركوه بحاله وحجبوا عن تأكيد الملتبس بإبطاله ، فالسعداء يتبعون عليه والأشقياء يعمون عنه ، ومن لم يجعل الله له نوراً فماله من نور .

ثم أن الله جل ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه وعلمه بما يحدثه المبدلون من تغيير كتابه كلامه ثلاثة أقسام ، فجعل قسمًا يعرفه العالم والجاهل ، وقسمًا

لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ولطف حسنه وصح تمييزه من شرح الله صدره للإسلام ، وقسماً لا يعرفه إلا الله وأمناؤه الراسخون في العلم ، وإنما فعل ذلك لثلا يدعى أهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله (ص) من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم وليقودهم الإضطرار إلى الإثم والآلة أمرهم فاستكروا عن طاعته تعززاً وافتراء على الله عزوجل ، واغتراراً بكثرة من ظاهرهم وعاونهم وعاند الله عزوجل اسمه ورسوله ، فأما ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله (ص) من كتاب الله فهو قول الله سبحانه : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » قوله : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً »

ولهذه الآية ظاهر وباطن فالظاهر قوله : صلوا عليه ، والباطن قوله : وسلموا تسليماً ، أي سلموا من وصاه واستخلفه عليكم فضله وما عهد به إليه تسليماً .

وهذه مما أخبرتك أنه لا يعلم تأويله إلا من لطف حسه وصفا ذهنه وصح تمييزه ،

وكذلك قوله : « سلام على آل يس » لأن الله سمي النبي (ص) يس حيث قال : « يس القرآن الحكيم إنك من المرسلين » لعلمه بأنهم يسقطون قول : سلام على محمد (ص) كما أسقطوا غيره ، وال الحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة .

وأما ما أجب به المرتضى عن هذا الوجه فقال :

والجواب عن الإستدلال بها أنها لا تدل على المنع من العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد الفحص عن نسخها وتخصيصها وإرادة خلاف ظاهرها في الأخبار ، إذ من المعلوم أن هذا لا يسمى تفسيراً فإن أحداً من العقلاة إذا رأى في كتاب مولاه أنه أمره شيء بسانه المتعارف في مخاطبته له عربياً أو فارسياً أو غيرها فعمل له وامتثله لم يعد هذا تفسيراً ، إذ التفسير كشف النقاب ، ثم لو سلم كون مطلق حل اللفظ على معناه تفسيراً لكن الظاهر أن المراد بالرأي هو

الإعتبار العقلـي الظـني الراجـع إلـى الإـسـتـحـسان ، فـلا يـشـمـل حـمـلـ ظـواـهـرـ الكـتـابـ عـلـى مـعـانـيـهاـ اللـغـوـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ

وـجـيـئـنـدـ فـالـمـرـادـ بـالـتـفـسـيرـ بـالـرـأـيـ إـمـاـ حـمـلـ لـلـفـظـ عـلـىـ خـلـافـ ظـاهـرـهـ أـوـ أـحـدـ اـحـتـمـالـيـهـ لـرـجـحـانـ ذـلـكـ فـيـ نـظـرـهـ القـاصـرـ وـعـقـلـهـ الفـاتـرـ ، وـيـرـشـدـ إـلـيـهـ المـرـوـيـ عنـ مـوـلـانـاـ الصـادـقـ (ـعـ)ـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيـ :

وـإـنـاـ هـلـكـ النـاسـ فـيـ الـمـتـشـابـهـ لـأـنـهـمـ لـمـ يـقـفـواـ عـلـىـ معـناـهـ وـلـمـ يـعـرـفـواـ حـقـيقـتـهـ ، فـوـضـعـواـ لـهـ تـأـوـيـلـاـ مـنـ عـنـدـ أـنـفـسـهـمـ بـأـرـائـهـمـ ، وـاستـغـنـواـ بـذـلـكـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـأـوـصـيـاءـ فـيـعـرـفـوـهـمـ . وـأـمـاـ الـحـمـلـ عـلـىـ ماـ يـظـهـرـ لـهـ فـيـ بـادـيـ الرـأـيـ مـنـ الـمـعـانـيـ الـعـرـفـيـةـ وـالـلـغـوـيـةـ مـنـ دـوـنـ التـأـمـلـ فـيـ الـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ ، وـمـنـ دـوـنـ تـبـعـ فـيـ الـقـرـائـنـ الـنـقـلـيـةـ ، مـثـلـ الـآـيـاتـ الـأـخـرـ الدـالـةـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ وـالـأـخـبـارـ الـوـارـدـةـ فـيـ بـيـانـ الـمـرـادـ ، وـتـعـيـنـ نـاسـخـهـاـ مـنـ مـنـسـوخـهـاـ ، وـمـاـ يـقـرـبـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ الـثـانـيـ وـإـنـ كـانـ الـأـوـلـ الـأـقـرـبـ عـرـفـاـ أـنـ الـنـهـيـ فـيـ تـلـكـ الـمـخـالـفـونـ الـذـيـنـ يـسـتـغـنـونـ بـكـتـابـ اللهـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ (ـعـ)ـ بـلـ يـخـطـئـهـمـ بـهـ .

وـمـنـ الـمـعـلـومـ ضـرـورـةـ مـنـ مـذـهـبـنـاـ تـقـدـيمـ نـصـ الـإـلـامـ (ـعـ)ـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـقـرـآنـ ، كـمـاـ أـنـ الـمـعـلـومـ ضـرـورـةـ مـنـ مـذـهـبـهـمـ الـعـكـسـ ، وـيـرـشـدـكـ إـلـىـ هـذـاـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ رـدـ الـإـلـامـ (ـعـ)ـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ حـيـثـ أـنـهـ يـعـمـلـ بـكـتـابـ اللهـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـهـ إـنـاـ كـانـ يـعـمـلـ بـظـواـهـرـهـ لـأـنـهـ كـانـ يـؤـولـهـ بـالـرـأـيـ إـذـ لـاـ عـبـرـةـ بـالـرـأـيـ عـنـهـمـ مـعـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، وـيـرـشـدـ إـلـىـ هـذـاـ قـوـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـ)ـ فـيـ ذـمـ الـمـخـالـفـينـ أـنـهـمـ ضـرـبـوـاـ الـقـرـآنـ بـعـضـهـ بـعـضـ وـاحـتـجـواـ بـالـمـنـسـوخـ وـهـمـ يـظـنـونـ أـنـهـ النـاسـخـ ، وـاحـتـجـواـ بـالـخـاصـ وـهـمـ يـظـنـونـ أـنـهـ الـعـامـ ، وـاحـتـجـواـ بـأـوـلـ الـآـيـةـ وـتـرـكـواـ الـسـنـةـ فـيـ تـأـوـيلـهـاـ وـلـمـ يـنـظـرـواـ إـلـىـ مـاـ يـفـتـحـ بـهـ الـكـلـامـ وـلـمـ يـخـتـمـهـ ، وـلـمـ يـعـرـفـواـ مـوـارـدـهـ وـمـصـادـرـهـ إـذـ لـمـ يـأـخـذـهـ عـنـ أـهـلـهـ فـضـلـواـ وـأـضـلـواـ .

فـيـهـ أـنـ الـإـنـطـبـاقـ عـلـىـ الـقـوـاعـدـ الـعـرـفـيـةـ وـالـلـغـوـيـةـ لـاـ يـنـافـيـ الـغـمـوـضـ وـخـفـاءـ الـمـرـادـ وـعـدـمـ تـعـكـنـ كـلـ أـحـدـ مـنـ فـهـمـ الـمـعـنـىـ ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ أـنـ الـمـخـتـصـرـاتـ مـاـ لـاـ يـظـهـرـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ الـأـوـحـديـ الـمـتـفـنـ بـسـائـرـ الـفـنـونـ مـعـ أـنـهـ أـعـدـتـ لـأـنـ يـتـفـعـ

بها كل أحد ، أفال يتوهم جاهمل أنَّ كل أحد من سائر الناس يظهر له المقصود منها ويحيط خبراً بمعانيها ؟

أم هل يتورم متورم أنَّ افهام ما يُستعمل لا بملحظة نفس اللحظة أو أنَّ غموضها واحتياجها إلى التفسير يخرج لها عن كونها على طبق الموازين العرفية ؟ كلا فإنَّ هذا من أسفخ التوهمات وأشنع المقالات ، ضرورة أنها لو لم تكن على طبق الموازين العرفية لاستحال ، فهم المراد من اللحظة فاختصاص بعض الناس به ليس الا لأنَّ كون الإستعمال على الموازين العرفية لا ينافي الإحتياج إلى التفسير وكشف الغطاء .

هذا مع أنَّ الكتاب العزيز ليس في الغالب مما يعرفه كل أحد وبعد إمعان النظر في جميع الجهات واستنباط المراد يتحقق التفسير وكشف الغطاء ضرورة أنه إما مقلوب من السفر وهو الإضاءة كما تقول أسفه الصبح أي أضاء ، أو أنه من الفسر وهو البيان ، فكل كشف للغطاء حتى من المحكم تفسير وليس هو عبارة عن كشف الغطاء عن المشابه ، وإنما ذلك تأويل كما في قوله تعالى : « وأما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ما تشابه منه ابتهاغ الفتنة وابتغاء تأويله »

وبهذا ظهر لك أنَّ ما ساقه من المثال إما أجنبي عن المقام أو شاهد عدل على خلاف ما رام ضرورة أنَّ كتاب المولى الملغز أو المشتمل على الألغاز لا يعرفه إلا من أرسل إليه دون غيره ورب فقراتٍ منه يتراءى للناظررين أنها من الظواهر وهي فيها بيتها جملات كما يشهد على ذلك ضرورة الوجdan ومشاهدات العيان ، قوله : ثم لو سلم كون مطلق حمل اللحظة إلى آخره فيه أن الرأي لغة وعرف وليس إلا الإعتقد ، فمعنى التفسير بالرأي الإستقلال في فهم المراد بالرجوع إلى الموازين العرفية واللغوية ، لا أن الرأي هو الإعتبار الظني العقلي الراجع إلى الاستحسان ، ضرورة أن هذا ليس من معانيه لا لغة ولا عرفاً ولا قرينة على إرادته في المقام ، بل الدليل على خلافه واضح ، فإنَّ القياس والإستحسان لا يتطرقان إلى تشخيص مراد المتكلم وعدم تطبيقها في اللغة معروفة بين عامليهما مع أنَّ من المشاهد أن مبني تفاسير المخالفين إنما هو القواعد اللغوية والعرفية .

فظهر أن الأخبار المانعة من الإستقلال والإستبداد باستنباط الأحكام من الكتاب سليمة من المعارض مع كونها واضحة الدلالة ، صريحة المقالة في المنع عن العمل بالظواهر .

وأما قوله (ع) : وإنما هلك الناس في المشابه إلى آخره ، فلا دلالة فيه على حصر الملائكة في المشابه ضرورة أن كون الملائكة فيه من الجهة التي أشار إليها (ع) من وضعهم له تأويلاً من عند أنفسهم ، واستغناهم عن مسألة الأوصياء لا تنافي كون الملائكة في تفسير غيره واستبدادهم بآرائهم السخيفة .

والحاصل فقد اتضح أن المقصود من هذه الروايات بأسرها أنه لا سبيل إلى فهم معاني الكتاب لمن لا يراجع معادن الوحي والتزليل ، فلا يجوز لأحد الإستقلال في التفسير والتعويل على ما يفهمه كما وقع التصریح به في كثير منها كقوله (ع) : إنهم ضربوا القرآن بعضه بعض واحتجو بالناسخ وهم يظنون أنه المنسوخ إلى آخره .

فمن لم يأخذ معناه منهم (ع) فقد ضل وأضل سواء فحص وتخيّس عن ورود ما يخالف الظاهر أم لا ، ضرورة أن الذم واللوم ليس الآ على الإنكار على الرأي والفهم ولو بعد الفحص ما لم يصل إليه بيان منهم (ع) حيث أنه ربما يكون أول الكلام في شيءٍ وأخره في شيءٍ ، وهو كلام متصل كما هو المصرح به في الروايات ، فاتضح أن القرآن العزيز ليس ملقي للإفادة والإستفادة حتى يجوز الإنكار عليه من قبل ورود البيان من أهله ، وليس خفاءً وعدم حجيته من جهة حصول العلم الإجمالي بطرد التخصيص والتقييد والتتجوز في أكثر ظواهر الأخبار حتى يرد أن ذلك لو تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الأخبار أيضاً لما فيها من الناسخ والمسنخ والمحكم والمشابه والعام والخاص والمطلق والمقيّد ، ضرورة أن المانع من العمل ليس هو ماتوهم من العلم الإجمالي حتى يندفع بالفحص عن المقيّد أو المخصوص أو قرينة التجوز ثم بأعمال الأصل وإنما ندعى أنه بهذه الأخبار والأدلة استكشفنا أن المقتضي للحجية ليس موجوداً فيه كما هو موجود في الأخبار .

وبهذا اندفع توهם المرتضى الأنباري من أنه لو دلت هذه الأخبار على المنع من العمل على هذا الوجه دلت على عدم جواز العمل بأحاديث أهل البيت (ع) ففي رواية سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (ع) أنَّ أمر النبيَّ (ص) مثل القرآن منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام يكون له وجهان وكلام عام ، وكلام خاص مثل القرآن .

وفي رواية ابن سليم أنَّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن انتهى كلامه رفع مقامه .

وفيه أنَّ العمل بالظواهر وبالاصول اللغوية وبمطلق الكلام الصادر من المتكلم لأجل الإفادة والإستفادة سواء كان من الشارع أم من غيره ليس إلا اعتقاداً بالعروة الوثقى والجبل المتين ، فإنَّ هذا الأصل قد ثبت اعتباره بالبراهين وليس في الشرع ما يمنع من الركون إليه في غير القرآن ، بل ورد النبي عن الإضراب عنه وأنَّه لا ينبغي نقض اليقين بالشك كما اتضح فساد توهם شارح الواقفية من أنَّ ركون أصحاب الأئمة (ع) إلى العمل بظواهر الأخبار إنما هو لدليل خاص وهو الإجماع العملي ضرورة أنَّ الأخذ بالمقتضى وعدم الإعتماد باحتمال المانع من طرو التخصيص أو النسخ أو التقيد مما جبت عليه طباع البهائم بل الحشار فضلاً عن ذوي العقول والأفكار ، والعالم هو الله الملك الجبار .

الثاني من وجهي المنع وقوع التحريف والتغيير والتبدل كما تواترت أخبار الفريقين واتفقت عليه كلمة المسلمين في العصر الأول ، فمن طريقهم في الدر المنشور أخرج عبد الرزاق والبخاري في تاريخه وابن أبي داود في المصاحف عن مولى حفصة قال : استكتبني حفصة مصحفاً فقالت : اذا أتيت على هذه الآية فتعال حتى اميلها عليك كما أقرتها فلما أتيت على هذه الآية قالت : اكتب حفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلة العصر ، فلقيت أبي بن كعب فقلت :

يا أبا المنذر إنَّ حفصة قالت كذا وكذا .

فقال : هو كما قالت أو ليس أشغل ما نكون عند صلوة الظهر في عملنا
ونواضحنا.

وأخرج مالك وأبو عبيد وعبد بن حميد وأبو يعلي وابن جرير وابن الأنباري
في المصاحف والبيهقي في سنته عن عمر بن نافع مثله ونحوهما عدة أخبار من
طريقهم ومن طرقنا .

وفي الدَّر المنشور أخرج ابن الضريس عن ابن عباس قال : كَنَّا نقرأ الا
ترغبوا عن آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آباءكم .

ومثله ما أخرج عبد الرزاق وأحمد بن حبالة عن عمر بن الخطاب وفي
الإتقان قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ألم تجده فيها أنزل الله علينا أن
جاهدوا كما جاهدتم أول مرة ، فانا لم نجد لها قال : أُسقطت فيها أُسقط من
القرآن .

وفي جمع الجواب والدَّر المنشور وكنز العرفان مثله .

وفي الدَّر المنشور معنعاً عن أبي عمر لا يقولون أحدكم قد أخذت القرآن
كله ما يدريه ما كله قد ذهب منه قرآن كثير ، ولكن ليقل قد أخذت ما ظهر
منه .

وفي الإتقان معنعاً عن زر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كاين
تعد سورة الأحزاب ؟ قلت : اثنين وسبعين آية وثلاثة وسبعين آية قال : أن
كانت لتعدل سورة البقرة وإنما كنا نقرؤ فيها آية الرِّجم ، قلت : وما آية الرِّجم
قال : إذا زنى الشيخ والشيخة فارجوهما البتة نكالاً من الله والله عزيز
حكيم .

وفي المحاضرات قالت عائشة : كانت الأحزاب تقرأ في زمان رسول الله
(ص) مائة آية فلما كتب عثمان المصحف لم يقدر إلا على ما أثبت وفي الإتقان
عن عائشة مثله .

وأخرج البخاري في تاريخه عن حذيفة قال : قرأت سورة الأحزاب عن

النبي (ص) فنسنت منها سبعين آية ما وجدتها .

وفي الإتقان في المستدرك عن ابن عباس قال : سألت علي بن أبي طالب (ع) لم تكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف .

وعن مالك أنَّ أوطاً لما سقط سقط معه البسمة .

وفي المستدرك عن حذيفة قال : ما تقرؤون ربها يعني سورة براءة .

وفي الدر المثور أخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة قال : التي تسمون سورة التوبه هي سورة العذاب والله ما تركت أحداً إلا نالت منه ، وما تقرأون منها ما كنا نقرؤُ ربها .

وعن عدة أخبار وفي صحيح الترمذى مستنداً عن عبد الله بن مسعود قال : أقرأني رسول الله (ص) إني أنا الرزاق ذو القوة المتن .

وفي مستند أحمد بن حنبل مثله .

وفي الإتقان مستنداً عن عكرمة قال : لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفاً من اللحن فقال : لا تغيروها فإنَّ العرب ستعرجها بالستها . ونحوه عدة أخبار .

وفي بعضها قال عثمان : إنَّ في المصحف لحناً وستقيمه العرب بالستهم ، فقيل له : ألا تغييره ؟ فقال : دعوه فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

وفي المستدرك عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى : « لا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسو » قال أخطاء الكتاب حتى تستأنسو .

وفي الدر المثور أخرج الفريابي من طرق عديدة عن ابن عباس مثله .

وفي الإتقان عن ابن الأباري من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ أفلم يتبيَّنُ الذين آمنوا أن لو يشاء الله هدى الناس جميعاً ، فقيل له : إيتها في

المصحف : أفلم يئس الذين آمنوا ، فقال : أظنَّ أنَّ الكاتب كتبها وهو ناعس .

وفي تفسير السيوطي أخرج ابن مردوه عن ابن مسعود قال : كَنَّا نقرأ على عهد رسول الله (ص) : يا أيها الرسول بلغ ما أُنزَل إليك من ربِّك أنَّ علياً مولى المؤمنين وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس .

وفي مفتاح النجاة أخرج ابن مردوه عن زرير عن عبد الله بن مسعود مثله .

وفي معارج النبوة قرأ عبد الله بن مسعود : وكفى الله المؤمنين القتال بعلي ابن أبي طالب وكان الله قوياً عزيزاً .

وفي تفسير التعلبي عن أبي وائل قال : قرأت في مصحف عبد الله بن مسعود : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ وَآلَ مُحَمَّدٍ عَلَى الْعَالَمِينَ .

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا تخصى كثرة وقد تجاوزت حد التواتر ولا في نقلها كثير فائدة بعد شيوخ القول بالتحريف والتغيير بين الفريقين ، وكونه من المسلمين عند الصحابة والتابعين بل وإجماع الفرق المحققة ، وكونه من ضروريات مذهبهم ، وبه تظافرت أخبارهم ، ففي الكافي بإسناده عن البزنطي قال :

دفع إلى أبو الحسن (ع) مصحفاً وقال : لا تنظر فيه ففتحه وقرأت فيه : لم يكن الذين كفروا فوجدت فيه اسم سبعين رجلاً من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم ، قال : فبعث إلى إياث إلى بالمصحف .

وفي تفسير العياشي عن أبي جعفر (ع) قال لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص ما خفي حقنا على ذي حجى ولو قد قام قائمنا صدقه القرآن .

وفيه عن أبي عبد الله (ع) قال : لو قرئ القرآن كما أُنزل لالفيتنا فيه مسمين .

وفيه عنه عليه السلام أنَّ في القرآن ما مضى وما يحدث وما هو كائن ،
كانت فيه أسماء الرجال فألقاها وإنما اسم الواحد منه في وجوه لا تُنْصَى يعرف
ذلك الوصاة .

وفيه عنه (ع) : إنَّ القرآن قد طُرِحَ منه آيٌّ كثيرة ولم يزد فيه إلَّا
حرروف ، وقد أخطأها به الكتبة وتوهمتها الرجال .

والحاصل فالأخبار من طريق أهل البيت (ع) أيضًا كثيرة إن لم تكن
متواترة على أنَّ القرآن الذي بأيدينا ليس هو القرآن بتمامه كما أنزل على محمد
(ص) بل منه ما هو خلاف ما أنزل الله و منه ما هو مُحَرَّفٌ ومُغَيَّرٌ وأنه قد حُذِفَ
منه أشياء كثيرة منها اسم عليٍّ (ع) في كثير من الموضع ومنها لفظة آل محمد
(ع) ومنها أسماء المنافقين ومنها غير ذلك وأنه ليس على الترتيب المرضي عند
الله وعند رسول الله (ص) كما في تفسير عليٍّ بن إبراهيم .

أما ما كان خلاف ما أنزل الله فهو قوله تعالى : كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتوئمنون بالله ، فقال أبو عبد الله
(ع) لقارئه هذه الآية : خير أمة تقتلون أمير المؤمنين والحسين بن عليٍّ (ع)
فقيل له :

كيف نزلت يا ابن رسول الله فقال : إنما نزلت خير أئمَّةٍ أُخْرِجَت
للناس ، ألا ترى مدح الله لهم في آخر الآية تأمورون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتوئمنون بالله .

ومثله أنه قرئ على أبي عبد الله (ع) الذين يقولون ربنا هب لنا من
أزواجنا وذرياتنا فَرَّأَ عَيْنَ واجعلنا للمتقين إماماً ، فقال أبو عبد الله (ع) :
لقد سألوا الله عظيماً أن يجعلهم للمتقين إماماً ،

فقيل له يا ابن رسول الله كيف نزلت ؟ فقال إنما نزلت واجعل لنا من
المتقين إماماً .

وقوله تعالى : له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله .

فقال أبو عبد الله (ع) : كيف يحفظ الشيء من أمر الله وكيف يكون المعقب من بين يديه ؟ فقيل له : وكيف ذلك يا ابن رسول الله (ص)

فقال : إنما نزلت له معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بأمر الله ، ومثله كثير .

قال : وإنما هو محفوظ منه ، فهو قوله : لكن الله يشهد بما أنزل إليك في عليٍّ كذا أنزلت أ LZ لـ بعلمه والملائكة يشهدون .

وقوله : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك في عليٍّ فإن لم تفعل فما بلغت رسالته .

وقوله إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا آلَّ مُحَمَّدٍ (ع) حَقُّهُمْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرْ لَهُمْ .

وقوله : وسيعلم الذين ظلموا آل محمد حقهم أي منقلب ينقلبون .

وقوله : وترى الذين ظلموا آل محمد حقهم في غمرات الموت .

ومثله كثير نذكره في مواضعه إن شاء الله .

قال : وأما التقديم والتأخير فإن آية عدة النساء الناسخة التي هي أربعة أشهر وعشرين وهي قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجاً وصبية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، وكان يجب أن تقدم المنسوخة التي نزلت قبل وتأخر الناسخة التي نزلت بعد ، وقوله : فمن كان على بيته من ربه ويبلوه شاهد ، منه ومن قبله كتاب موسى إماماً ورحمة وإنما هو يبلوه شاهدو منه إماماً ورحمة ومن قبله كتاب موسى .

وقوله وما هي إلا حيوتنا الدنيا نموت ونحيي وإنما هونحنى ونموت ، لأنَّ الدهرية لم يقرروا بالبعث بعد الموت وإنما قالوا : نحيي ونموت ، فقدمو حرفًا على حرف .

ومثله كثير.

قال : وأما الآيات التي هي في سورة وتمامها في سورة أخرى فقول موسى : أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصراً فإنَّ لكم ما سألتم فقالوا يا موسى إنَّ فيها قوماً جبارين وإنَّا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإنَّ يخرجوا منها فإنَّا دخلنون ، ونصف الآية في سورة البقرة ونصفها في سورة المائدة .

وقوله : اكتبها فهـي علـى عـلـيـه بـكـرـة وأصـيـلا فـرـد اللـه عـلـيـهـمـ وـمـا كـنـت تـتـلـوـ من قـبـلـهـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ تـخـطـهـ بـيـمـيـنـكـ إـذـاـ لـارـتـابـ الـمـبـطـلـوـنـ ، فـنـصـفـ الـآـيـةـ فيـ سـوـرـةـ الـفـرـقـانـ وـنـصـفـهـ فيـ سـوـرـةـ الـعـنـكـبـوـتـ وـمـثـلـهـ كـثـيرـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ .

بل في أربعين القميَّ محمد طاهر وصراط المستقيم العاملی روی عکرمة ومجاهد والسدی والقراء والزجاج والجباری وابن عباس وأبو جعفر الباقر (ع) أنَّ عثمان كان يكتب الوحي فيغيره فيكتب في موضع غفور رحيم سمیع علیم وفي موضع سمیع علیم عزیز حکیم ونحو ذلك فأنزل اللہ فيه : ومن قال سأُنزل مثل ما أُنزَل اللہ إلى آخره .

وعن محاضرات الراغب كان القوم الذين كتبوا المصحف لم يكونوا قد حذفوا الكتابة فلذلك وضعت أحرف على غير ما تجب أن تكون عليه ، والأدلة على ذلك أكثر من أن تُحصى وفيها ذكرناه كفاية ، فظهر أنَّ وقوع التحریف والتغیر ما لا يقبل الإنكار والإستثار بل في مرآة العقول العقل يحكم بأنه اذا كان القرآن متفرقًا منتشرًا عند الناس وتصدى غير المعصوم لجمعه يمتنع عادة أن يكون جمعه كاملاً موافقاً للواقع .

فما عن المرتضى والصدق و الشیخ من إنكار ذلك فاسد وعمدة ما يمكن أن يستدل لهم بها وجوهه .

الأول - أنَّ القرآن معجزة النبوة وأخذ العلوم الشرعية فلو أمكن فيه الزيادة أو النقصان لبطل إعجازه لأنَّ البشر يستطيعون أن يأتوا بمثله وذلك فاسد بالضرورة من الدين .

الثاني - أنَّ علماء الإسلام قد بلغوا في حفظه وحمايته الغایة حتى عرفوا كل

شيء اختلف فيه إعرابه وقراءته وحروفه وأياته فكيف يجوز أن يكون مغيراً ومنقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد ، ولو قع لعلم كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والواقع العظام .

الثالث - أنه لو زيد فيه أو نقص لميز ذلك وعرف ضرورة أنه لو أدخل مدخل في كتاب سيبويه باباً في النحو ليس من الكتاب لعرف وميّز وعلم أنه ملحق به وليس من أصل الكتاب إذ لا أقل من أن تختلف السليقة والأسلوب فها ظنك بالزيادة فيها أخرس البلغاء عن أن يأتوا بمثله وعجزوا عن مقابلته .

الرابع - الروايات المتضارفة بالحث على قراءته والتمسك بما فيه ورد ما يرد من اختلاف الأخبار في الفروع إليه وعرضها عليه فما وافقه عمل به وما خالفه اجتنب ولم يلتفت إليه .

الخامس - الحديث المتواتر عن النبي (ص) أنه قال : « إنَّ خَلْفَ فِي كُم الثَّقَلَيْنَ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتَرَتِي أَهْلَ بَيْتِي وَإِنَّهَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرْدَا عَلَى الْحَوْضِ » وهذا يدلّ على أنه موجود في كل عصر لأنَّه لا يجوز أن يأمر الأمة بالتمسك بما لا يقدر على التمسك به كما أنَّ أهل البيت (ع) ومن يجب اتباع قوله حاصل في كل عصر .

السادس - أنَّ التغيير والتبدل باطل والله تعالى يقول : « وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ » وقال : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا هُوَ لَحَافِظُونَ » .

السابع - أنَّ التغيير والتبدل موجب لا لتباس الحق بالباطل ومقضي عدم قيام الحجة من الله سبحانه وتعالى على عباده ، ضرورة أنَّ اختفاء ما انحصرت معجزة نبينا (ص) فيه ينافي قيام الحجة منه تعالى والله تعالى يقول : « وَلَهُ الْحَجَةُ الْبَالِغَةُ عَلَى النَّاسِ » .

والجواب عن الأول أما أولاً فلأنَّه لا يتم إلا في جانب الريادة وأما النقص منه فلا ينافي إعجازه ضرورة أنَّ القرآن اسم للجمع لا للمجموع ، فكل

سورة بل كل آية منه قرآن فما ظهر منه يكون كافٍ في الإعجاز وشافٍ في ظهور الحجة على الناس ، وأما ثانياً فلأنَّ الزِّيادة التي تنافي الإعجاز إنما هي في مثل الإثبات بسورة من مثله كما يدل على ذلك قوله تعالى : « وإنْ كُنْتُمْ فِي رِيبٍ مَا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ »

أما تبديل حرف مكان حرف ، أو كلمة مكان كلمة أو تغيير شكل أو نحو ذلك فلا ينافي إعجازه ولا يتم النقض به على أنَّ البشر استطاعوا الإثبات بثله ضرورة أنَّ ذلك مُستهلك في جانب المجموع فلا يمتاز من غيره ولا يعرف هذا مع أنك قد شاهدت وسمعت ما مرَّ من تفسير علي بن إبراهيم توقيفك على كثير من مجال التغيير المعروف المميز ، وما أريناك إلَّا قليلاً من كثير ، ففي احتجاج أمير المؤمنين (ع) على الزنديق الطويل أنه قال : إنَّ الكنایة عن أسماء الجرایر العظيمة من المنافقين ليست من فعله تعالى وإنما هي من فعل المغیرین بقوله : « الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً » وبقوله : « وإنْ مِنْهُمْ لفْرِيقاً يَلْوُنُ أَسْتَهْلِكَ بِالْكِتَابِ » وبقوله : « إِذْ يَبْتَوِنُ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ » بعد فقد الرسول ما يقيمون به أود باطلهم حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى من تغيير التوراة والإنجيل وتحريف الكلم عن مواضعه ، وبقوله : « يَرِيدُونَ أَنْ يَطْفُؤَ نُورُ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نُورُهُ » .

يعني أنهم أثبتوا في الكتاب ما لم يقله الله ليلبسو على الخلقة فأعمى الله على قلوبهم حتى تركوا فيه ما دلَّ على ما أحدثوه وحرَّقوه منه وبينَ عن إفکهم وتلبسهم وكتمان ما علموه منه ، ولذلك قال لهم : « لَمْ تُلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتُكْتَمِنُوْنَ الْحَقَّ »

وضرب مثلهم بقوله : « فَإِنَّمَا الزَّبْدَ فِي ذَهَبٍ جَفَاءً وَإِنَّمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فِيمَكُثُ فِي الْأَرْضِ » . فَإِنَّما الزَّبْدَ في هذا الموضع كلام الملحدين الذين أثبتوه في القرآن فهو يضمحل ويبطل ويتبلاشى عند التحصيل والذي ينفع الناس منه فالتنزيل الحقيقي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة .

والجواب عن الثاني أنك قد سمعت شهرة القول بالتحريف والتغيير فيها بين الفريقين ، ولم يخالف في ذلك إلا جملة أواخر العامة والصدق والسيد والشيخ من الخاصة ، بل عن الأنوار أن الأصحاب قد أطبقوا على صحة الأخبار المستفيضة بل المواترة الدالة بصربيتها على وقوع التحريف في القرآن كلاماً ومادة وإنعراضاً ، بل فيه أنه من ضروريات مذهب التشيع وأكبر مفاسد غصب الخلافة حتى اشتهرت نسبة هذا القول إلى الإمامية بين المخالفين كما يُشعر بذلك حديث الزنديق حيث قال فيه (ع) : وليس يسُوغ مع عموم التقية التصرّيف بأسماء المبدلين ولا الزيادة في آياته على ما أثبتوه من تلقائهم في الكتاب لما في ذلك من تقوية حجج أهل التعطيل والكفر والملل المنحرفة عن قبلتنا وإبطال هذا العلم الظاهر الذي قد استكان له الموافق والمخالف بوقوع الإصطلاح على الإيتمار لهم والرضا بهم ، ولأنَّ أهل الباطل في القديم والحديث أكثر عدداً من أهل الحق ولأنَّ الصبر على ولادة الأمر مفروض لقول الله عزَّ وجلَّ لنبيه (ص) فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ، وإنجابه مثل ذلك على أوليائه وأهل طاعته بقوله : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة »

حسنة »

فحسبك من الجواب عن هذا الموضوع ما سمعت فإنَّ شريعة التقية تحظر التصرّيف بأكثر منه إنتهي .

وكما يظهر مما حكاه السيد ابن طاووس في سعد السعود عن أبي عليٍّ محمد بن عبد الوهاب الجبائي أنَّ مخنة الرافضة على ضعفاء المسلمين أعظم من مخنة الزنادقة لأنَّ الرافضة تدعى نقصان القرآن وتبدلاته وتغييره ، فأجابه السيد المذكور بقوله :

فيقال له كلما ذكره من طعن أو قدح على من يذكر أنَّ القرآن وقع فيه تبدل وتغيير فهو متوجه على سيدك عثمان بن عفان ، لأنَّ المسلمين أطبقوا أنه جمع الناس على هذا المصحف الشريف وأحرق ما عداه من المصاحف ، فلولا اعتراف عثمان بأنه وقع تبدل وتغيير من الصحابة ما كان هناك مصحف يحرق

وكان تكون متساوية إنْتَهى .

بل في محاضرات الراغب وقيل : أحرق عثمان مصحف ابن مسعود وابن مسعود كان يقول لو ملكت كما ملكوا لصنعت بمصحفهم مثل ما صنعوا بمصحفِي .

وأما قوله : إن علماء الإسلام قد بلغوا في حفظه إلى آخره ففيه أن الإجتهاد في حفظه وقراءته وإنما نشأ من المسلمين بعد انقراض الصدر الأول ، ضرورة أنه كان في عصر النبي (ص) مفرقاً في العسب والحرير والأقطاب والأكتاف ولم يتصل جمعه كما أنزل إلا مولانا أمير المؤمنين على ما تواترت به أخبار الفريقيين ، ولما لم يقبلوه منه وأرجعواه به خافوا وقوع التشاجر في الأمة وعدم انسحام أغلب المواد العائدة لرياستهم الدنيوية جمعه زيد بن ثابت بأمر من أبي بكر والحادي من عمر .

روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال : أرسل إلى أبي بكر بعد مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده فقال أبو بكر : إن عمر أتاني فقال : إن المقتل قد استحير يوم اليمامة بقراء القرآن وإن أخشى أن يستحر المقتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن وإن لأرى أن تأمر بجمع القرآن فقلت لعمر كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (ص) قال : هو والله خير ، فلم ينزل أبو بكر برراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح به صدر أبو بكر وعمر فتبعت القرآن أجمعه من العسب واللحاف وصدور الرجال ، ووجدت آخر سورة التوبه مع خزيمة بن ثابت لم أجدها مع غيره : لقد جاءكم رسول الله حتى ختمت براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر مدة حياته ثم عند حفصه بنت عمر ، ومثله عدة أخبار من طرقهم .

وروى البخاري عن أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام في فتح فرج أرمينية وآدربيجان مع أهل العراق ، فأفرج حذيفة اختلافهم في القرآن ، فقال لعثمان : أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل إلى حفصه أن ارسل إلينا المصحف ننسخها في

المصاحف ثم نردها إليك .

فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعد بن العاص وعبد الله بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة :

إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنه إنما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان المصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا أو أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يُحرق .

وروى أيضاً عن أبي داود عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله وخارجته : أن أبا بكر جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأله زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعنان عليه بعمر ففعل ، فكانت الكتب عند أبي بكر حتى توفي ثم عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوجة النبي (ص) فأرسل إليها عثمان فأبى أن تدفعها حتى عاهدتها ليردها إليها ، فبعثت بها إليه فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها .

والحاصل فنفرقه في عصر النبي (ص) فيما ذكرناه من العسب وهو جريد النخل واللخاف بكسر اللام وهو الحجارة الدقاد والأقثاب وهي الخشب التي على ظهر البعير ، والرفاع وهي جمع رقعة وقد تكون من جلد أو ورق أو قطع أديم ، والأكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا إذا جفت كتابوا عليه فهو أمر مسلم فيما بين الطرفين ولم ينزع فيه أحد من الفريقين إلا من لا تدبر له ولم يتصد لجمعه على هذا النحو الموجود الآن إلا عثمان بن عفان ، وكانت المصاحف التي أرسلها إلى الأفاق ستة على ما رواه ابن أبي داود عن أبي حاتم أنه سمعه يقول : كتب سبعة مصاحف فأرسل إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحبس بالمدينة واحداً فظهر أن البذر والإجتهاد دائمٌ كان فيها ألفه عثمان لا فيها أنزله الرحمن ، وإنَّ هذا الإجتهاد إنما كان من المؤخرین حتى ضبطوا عدد الآيات بل الكلمات

والحروف من كل سورة كما اعتدوا أيضاً بضبط القرآن فهو لاء الذين بزعمهم
اجتهدوا في حفظ رسوم الدين وإن كانوا ضالين مضلين .

وأما الأولين فأمر تسامحهم في الدين وعدم إعتدادهم بحفظ كتاب رب العالمين فهو أجل من الشمس وأيin من الأمس ، ولو لا خوفهم من فوات بعض مصالح أمر رياستهم لما جعوا بذلك المصحف الذي يحيل العقل موافقته لما أنزل الرحمن من وجوه لا تخفي على الفطن اللبيب ، وبهذا البيان يتضح لك شناعة ما اشتهر بينهم من تواتر القراءات السبع عن النبي (ص) أو أن القرآن كان مجموعاً في عصر النبي (ص) وكان يُقرأ عليه ، هذا مع أن القرآن لم ينزل إلا نجوماً من أولبعثة النبي (ص) إلى آخر عمره ، فكيف جمع وقرئ قبل تكامل نزوله .

والجواب عن الثالث قد عرفته مما مرّ في الجواب عن الأول .

والجواب عن الرابع والخامس أنَّ الحثَّ منهم (ع) على قراءته لا يُنافي وقوع الإختلال فيه ألا ترى أنَّهم (ع) حثوا على الإقتداء بأئمتهم الفسقة الكفرا وتشييع جنائزهم وإنقاذ غريتهم ومواكلتهم ومساورتهم مع ما هم عليه من الكفر الثابت بالكتاب والسنّة كما أقمنا على ذلك البرهان في كتابنا الموسوم بشمس العلوم الدينية في شرح اللمعة الدمشقية .

هذا مع أنا لا ننكر كونه قرآنأ وأنه كلام رب العالمين ، وإنما ننكر عدم وقوع التحرير والتغيير والنقص والتبديل فيه .

وبعبارة أخرى أن كون أكثر ما هو موجود بين الدفتين هو كلام رب العالمين وفي قراءته وتعليمه والتيمن والتبرك به ثواب عظيم وأجر جسيم ، لا ينافي أنَّ هذا ليس بقرآنٍ تامٍ ، أو أنَّه غير مغيرة آياته عن مواقعها أو أنَّه غير مبدلة منه كلمات وحروف . وأما أخبار التمسك والعرض عليه فقد عرفت ما مرَّ أنها لا تدلُّ إلَّا على الحجية ، ولا ينافي ذلك توقفه على ورود التفسير منهم (ع) فكما يجب تمييز الناسخ من المنسوخ والمحكم من المشابه فكذلك يجب تمييز المحرف من غيره ولا ينافي حجيته في نفسه كما مرَّ موضحاً .

وأما قوله (ص) : لن يفترقا حتى يردا على الحوض فهو على مطلوبنا أدلَّ
حيث أنَّ الظاهر أنَّ الكتاب المنزل من ربِّ العالمين على رسوله الكريم هو
مصنون محفوظ عند العترة الطاهرة لا يفارقهم ولا يفارقوه كما سيأتي عن قريب
إنشاء الله الإِستدلال على ذلك ، بل قد عرفت مما مرَّ هذه الفقرة من كلامه
(ص) وأنَّ عدم افتراقهما عبارة عن عدم إمكان الإِستضاءة بنور أحد هما بدون
الإِستضاءة بنور الآخر فكما لا يمكن الإِستضاءة بدون الكتاب بدون التمسك بهم (ع)
كذلك لا يمكن الإِستضاءة بأنوارهم بدون التمسك به ، وأما قول المورد وهذا يدلُّ على
أنَّه موجود في كُلِّ عصر إلى آخره ففيه :

أنَّ أحداً لا يرتاب في وجود الكتاب وإنما التزاع في مطابقة ما بأيدينا من
المصاحف لما أنزل ، والوجود أعم من ذلك ، ألا ترى إلى أنَّ وجود الإمام
(ع) لا ينافي غيابه وتسره عن أعين الناظرين خوفاً من أعداء الله ومحافظة على
أولئك من اغتيال سلاطين الجور له إذ لو ظهر لهم وأخبرهم بنفسه وعلمهم شرائع
دينهم لأذعوا السُّرُّ ولو بنقل أخباره لبعضهم بعض ، ولو فتشي ذلك لفتاك بهم
سلاطين الجور في طلبه ، فكما أنَّ وجود الإمام لا ينافي غيابه وعدم ظهوره
للناس فكذلك القرآن المجيد ، والعلة المقتضية لاستثار الأول هي العلة
المقتضية لاستثار الثاني فتدبر .

والجواب عن السادس أنَّ التغيير والتبدل ليس في الكتاب الكلي أعني
الكلام المُنزل للإعجاز ولا في الفرد المنطبق عليه ذلك الكلي ، لأنَّه محفوظ ،
 عند أهله ضرورة أنَّ حفظ القرآن ليس بمنعهم وردعهم عن تحريف ما كتبوه
بأيديهم ، وإنما هو كونه على ما هو عليه مودعاً عند مهبط الوحي والتزييل كما
تطافرت بذلك الأخبار عن الأئمة الأطهار ، فعن أبي حزة الثمالي مسندًا عن
أبي جعفر (ع) قال :

ما أحد من هذه الأمة جمع القرآن كما أنزله جبرائيل (ع) على محمد
(ص) إلا وصي محمد .

وعن عبد الرحمن بن كثير عن أبي جعفر (ع) أنه قال في حديث له : قال
رسول الله (ص) : يا علي لا تخرج ثلاثة أيام حتى تؤلف كتاب الله كي لا

يزيد الشيطان فيه شيئاً ولا يُنقص من شيئاً

وروى ثقة الإسلام بإسناده عن جابر قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ما أدعى أحد من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب ، وما جمعه وحفظه كما أنزل الله تعالى الأعلى بن أبي طالب (ع) والأئمة من بعده .

وفي البصائر عن أحمد بن محمد مثله وفيه مسندأ عن عبد الغفار قال : سأله رجل أبا جعفر (ع) فقال أبو جعفر (ع) : ما يستطيع أحد يقول جمع القرآن كله غير الأوصياء .

وعن أبي حمزة الشمالي نحوه .

وفي تفسير علي بن إبراهيم القمي بإسناده عن أبي عبد الله قال : إن رسول الله (ص) قال لعلي (ع) : يا علي إن القرآن خلف فراشي في الصحف والحرير والقراطيس فخذنه واجعوه ولا تضييعوه كما ضييعت اليهود التوراة .

فانطلق علي (ع) فجمعه في ثوب أصفر .

وفي الكافي عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (ع) قال : قلت له : جعلت فداك إنا نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسّن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نائم ؟ فقال : اقرؤوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم .

وإسناده عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجلٌ على أبي عبد الله (ع) وأنا أسمع حروفًا من القرآن ليس على ما يقرأها الناس فقال أبو عبد الله (ع) : كف عن هذه القراءة إقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فإذا قام قرأ كتاب الله تعالى على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي (ع) وقال (ع) : أخرجه علي (ع) إلى الناس حين فرغ منه وكتبه فقال لهم : هذا كتاب الله كما انزله الله على محمد (ص) وقد جمعته بين اللوحتين .

فقالوا : هؤلاً عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا حاجة لنا فيه .

فقال : أما والله ما ترونـه بعد يومكم هذا أبداً إنما كان على أن أخبركم حين جمعته لتقرؤـه .

وفي عقائد الصدوق مرسلاً أنَّ أمير المؤمنين (ع) جمع القرآن فلما جاء به فقال : هذا كتاب ربكم كما أُنْزِل لم يزد فيه حرف ولم ينقص منه حرف ، فقالوا : لا حاجة لنا فيه عندنا مثل الذي عندك ، فانصرف وهو يقول : فبندوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً فليس ما يشترون .

وفي احتجاج الطبرسي عن أبي ذر الغفاري أنه لما توفي رسول الله (ص) جمع عليَّ (ع) القرآن وجاء به إلى المهاجرة. رين والأنصار وعرضه عليهم لما قد أوصاه بذلك رسول الله (ص) فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحةٍ فتحها فضائح القوم فوثب عمر فقال : يا عليَّ أردده فلا حاجة لنا فيه فأخذته عليَّ (ع) وانصرف ثم أحضر زيد بن ثابت وكان قارئاً للقرآن فقال له عمر : إنَّ علياً جاءنا بالقرآن وفيه فضائح المهاجرين والأنصار وقد رأينا أن نوَّلَفَ القرآن ونسقط منه ما كان فضيحة وهتكاً للمهاجرين والأنصار فأجابه زيد إلى ذلك ثم قال زيد : فإنَّا عرفت من القرآن على ما سألكم وأظهر على القرآن أليس قد بطل ما عملتم .

فقال عمر : ما الحيلة إلى ذلك ؟

قال زيد أنت أعلم بالحيلة .

فقال عمر : ما الحيلة دون أن نقتله ونستريح منه ، فدبَّر في قتله على يد خالد بن الوليد فلم يقدر على ذلك ، فلما استخلف عمر سأله علياً (ع) أن يدفع القرآن إليهم فيحرقونه فيما بينهم فقال : يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن الذي كنت جئت به إلى أبي بكر حتى نجتمع عليه فقال علي (ع) : هيهات ليس لي إلى ذلك من سبيل ، إنما جئت به إلى أبي بكر لتقوم الحاجة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة إنما كنا عن هذا غافلين أو تقولوا ما جتنا به ، فإنَّ القرآن الذي عندي لا يمسه إلا المطهرون والأوصياء من ولدي .

فقال عمر : هل وقت لإظهاره معلوم ؟

فقال علي (ع) : نعم ، إذا قام القائم من ولدي يظهره ويحمل الناس عليه فتجري السنة به .

والأخبار في هذا المعنى أكثر من أن تختص وأجل من أن تستقصى ، بل جاء في مصحف أبي الذي أحرقه عثمان أنَّ علِيًّا جمعه وقرأه فإذا فرأته فاتبع قرآنَه إنَّ علينا بيانه .

والجواب عن السابع إما أولاً فبأنَّ الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه بمقتضى حكمته إلا نصب الطريق بحيث لو شاء العباد واختاروا الهدية لمتمكنوا من السلوك فيه إليها وذلك ببعث الرسل وإنزال الكتب ونصب الأووصياء والحجج في جميع الأعصار ، وأما إيصال الناس إليها وقهرهم عليها فمما قامت الضرورة على خلافه ضرورة أنَّ ذلك نقض للغرض ومناف للحكمة ، وإنَّما استحق المساء ذمًا ولا المحسن مدحًا فنصب الطريق مع التمكين من سلوكه يوجب ثبوت الحجة منه تعالى على عباده ، ولو عمد الأكثر إلى سد ذلك الطريق بسوء اختيارهم فلا ينافي في ذلك قيام الحجة منه تعالى عليهم .

وأما ثانياً فلأنَّ جواز التباس طائفة أو اختفائه مع ظهور ما هو العمدة منه الكافية للإعجاز بل الواافية بأكثر ما يُراد منه مما يوجب ثبوت الحجة ويقوم به أمر المعجزة .

اما ثالثاً فلأنَّ اختفاءه بأسره لا ينافي قيام الحجة ضرورة قصور أكثر الناس عن الإحاطة بإعجازه فيجوز قيام الحجة بغيره من المعجزات التي بلغت في الإشتهار كالشمس في رابعة النهار .

هذا مع أنَّ إعجاز القرآن مما لا يكاد يعرف في مثل هذه الأزمان حتى لو ظهر ما في يدي الأئمة واشتهر لما تقدم من الأخبار الدالة على أنه لا يعرف القرآن إلا من خطوب به ، ولو انحصر إعجازه في استعمال الكلمات الفصيحة مع

مطابقتها لمقتضى الحال لكن كل كلامٍ صادر من البلوغاء مطابق لمقتضى الحال معجزاً ، وإنما طرق إعجازه أكثر من أن تُحصى مثل مطابقته لمقتضى الحال الذي لا يعلم به إلاّ علام الغيوب ، ومثل اشتتماله على للغيوب واستجماعه لما ظهر وخفى على عامة الثقلين من العلوم ، واحتواه على كثير من الأسرار مع التعبير عن الكل بهذا الأسلوب الرائق .

والحاصل فإنَّ طرق الإعجاز أكثر من أن تُحصى في موطن ضرورة أنك كلما تبعت للآثار النقلية ووصلت في بحور العلوم العقلية والحكمة الإلهية وجدت في هذا الباب من القرآن المجيد ما يُبهر عقلك ويُذهل لك ، وصار عندك الكتاب من أقوى البراهين وأعظم المعجزات الدالة على صدق سيد المرسلين ، قال تعالى : « ما أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا » وقال تعالى : « لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسُخُونَ فِي الْعِلْمِ » وقال تعالى : « لَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شاءَ » وقال تعالى : « وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ » بل من المسائل ما هو من الغيب الذي استأثر به الباري عز اسمه لا يُظهر على غيه أحداً إلا من ارتضى ، وخصوصاً ما ورد من الآيات والروايات الدالة على أنَّ في القرآن بيان كل شيء كقوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا فِي إِيمَانِ مُبِينٍ »

والأدلة على مطلوبنا أكثر من أن تُحصى وأجلَّ من أن تُستقصى وفيها نقلناه وذكرناه وإن كان قليلاً من كثير كفاية وغنى لطالب الحق فانظر رحمك الله إلى أيٍ الفريقين أحقرُهم بالعروة الوثقى تمسك وتعلق أم من خالف الله ووافق شرَّ من خلق فجعل إلهه عقله وهواد ومعهم اتحد واتفق .

الفرق الثالث إنَّ المجتهدين يوجبون الإجتهد على المكلفين أمَّا عيناً أو كفاية ، والأكثرون منهم على الثاني ، ويقولون : إنَّ المجتهد إذا أصاب فله أجران : أجر الإصابة وأجر كذبه ، وبذل وسعه ، وإن أخطأ فله أجر واحد ، وهو من أجل كذبه وبذل وسعه ، والأخباريين يحرمونه ويوجبون الرجوع إلى قول من يجب الأخذ بقوله سواء كان مشافهة أو بواسطة أو وسائط ، ولا يجوز الإجتهد عندهم في الأحكام الشرعية بحال ، وإنَّ المجتهد فيها مأثوم على كل

حال سواء أصاب الواقع أم أخطأ ، لأنَّه إنْ أصاب فقد حكم بغير علم من الله
وقال عليه بما لا يعلم صدوره عنه اذ أخذته بغير الرواية وان اخذه بها فليس
هذا بإجتهاده ، وإنْ أخطأ فقد افترى على الله الكذب قال (ع) في كثير ما
مرَّ من الأخبار : إنْ أصاب لم يوجر ، وإنْ أخطأ سقط أبعد من السماء إلى
الأرض .

ولا بدَّ قبل الخوض في هذه المسألة وبيان الحق فيها من تقديم مقدمة
وهي :

أنَّ الإجتِهاد في عَرْف الْقَدْمَاء مِن الصُّدُرِ الْأُولَى مِن الصَّحَابَةِ وَأَصْحَابِ
الْأَئْمَةِ إِلَى زَمَانِ الْمَرْتَضِيِّ وَالشِّيْخِ بْلَى إِلَى زَمَانِ الْمَحْقُوقِ هُوَ اسْتِبْطَاطُ الْحُكْمِ
الشَّرِعيِّ مِنْ غَيْرِ الْأَدْلَةِ الشَّرِيعَةِ ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ كَلِمَتُهُمْ وَنَطَقَتْ بِهِ
أَخْبَارُهُمْ ، فَفِي خَبْرِ مَعاذِ حِينَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ (ص) قَاضِيًّا إِلَى الْيَمِنِ فَقَالَ
لَهُ :

بِمَا تَحْكُمْ ؟

قَالَ : بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟

قَالَ : فِيمَا فِي السُّنَّةِ .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ؟

قَالَ : أَجْتَهَدْ بِرَأْيِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدَ فِي شِرْحِهِ عَلَى النَّهْجِ الْعُلَىِ : كَانَ عَمَرُ مجْتَهِدًا
يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِبْطَاطِ وَالْمَصَالِحِ الْمَرْسَلَةِ ، وَيَرِى تَحْصِيصَ عُومَ النَّصِّ
بِالرَّأْيِ وَالْإِسْتِبْطَاطِ مِنْ أَصْوَلِ تَقْتِيسِي خَلَافَ مَا يَقْتِيسِيَ النَّصِّ ، وَكَانَ يَأْمُرُ
أَمْرَاءَهُ بِالْكِيدِ وَالْحِيلَةِ ، وَيَؤَدِّبُ قَوْمًا وَيَعْفُوُ عَنْ آخَرِينَ إِسْتَحْقَوا العَقوَبَةَ
بِحَسْبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحةِ إِنْتَهَى .

وَلَذَا تَرَى قَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابَنَا عَلَى عَدْمِ جُوازِ الْاجْتِهَادِ

في مقابلة النص ، بل عن الذريعة أنَّ الإجتهاد عبارة عن استنباط الأحكام الشرعية بغير النصوص ، بل بما طرifice الإمارات والظنون ، ولذا أخرج ارباب الإجتهاد والقطعيات والضروريات منه وقالوا : إنَّها ليست فقهاً إذ لا إجتهاد فيها ، ومن ثم كان أشهر تعريفاته وأقواها فيما بينهم ما عن الحاجي : من آنَّه استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظنَّ بحكم شرعى .

وهذا التعريف وإن كان لهم عليه نقوض كثيرة بحسب طرده وعكسه لا جدوى في التعرض لنقلها إلاَّ أنه فيما بينهم هو المرضي ، ولقد صنعت جماعة من قدمائنا كتاباً في الرد على من دان بذهب الإجتهاد ككتاب الشيخ الجليل إسماعيل بن إسحاق عن أبي سهل بن نوبخت وهو من أكابر الإمامية صنفه في النقض والرد على عيسى بن أبان في الإجتهاد وذكره النجاشي والشيخ ، وككتاب الإستفادة من مصنفات العالم الجليل عبد الله بن عبد الرحمن التبريزى صنفه في الطعن على أصحاب الإجتهاد والقياس ، وككتاب الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول من مؤلفات الثقة الجليل علي بن إبراهيم بن أبي الفتح المدنى ، وككتاب المعتمد المفيد في الرد على ابن الجنيد حيث عمل بالرأي والإجتهاد بل لم يكن علماؤ نامن السلف والخلف يذكرون الإجتهاد إلاَّ في مقام الطعن على العامل به والذاهب إليه .

قال علم الهدى في الذريعة : عندنا أنَّ الإجتهاد باطل إلى أن قال : بالإمامية لا يجوز العمل عندهم بالظن ولا الرأي ولا القياس ولا الإجتهاد .

وقال في الإنتصار : إنَّ من خالفنا إعتمد على الرأي والإجتهاد دون النص والتوقيف وذلك لا يجوز .

وقال فيه في مسألة مسح الرجلين : إنَّا لا نرى الإجتهاد ولا نقول به ، وفي غير موضع من كتبه إنَّما لا يفيد الظن دون العلم لأنَّه لا يجوز العمل به عندنا . وفي عدة الشيخ : إنَّ القياس والإجتهاد فعندها أنها ليسا بدللين ، بل محظور في الشريعة استعمالهما .

وفي موضع آخر ولسنا نقول بالإجتهاد ولا بالقياس ، وفي مواضع من التهذيب وإنما لا نتعدى الأخبار .

وفي سرائر ابن إدريس : والقياس والإحسان والإجتهاد باطل عندنا .

وفي جمجم الطبرسي : لا يجوز العمل بالظن عند الإمامية .

وفي معتبر الحقق : إن أثمننا مع هذه الأخلاق الطاهرة والعدالة الظاهرة يصوّبون رأي الإمامية في الأخذ عنهم ويعيّبون على غيرهم من أفقه إجتهاده وقال برأيه ، وينعنون من يأخذ عنهم ويستخفون رأيه وينسبونه إلى الضلال .

إلى غير ذلك من الأقوال الواضحة الدلالة والصرامة المقالة في كون تحريم الإجتهاد المصطلح كان من ضروريات مذهب الشيعة وبذلك تواترت الأخبار عن الأئمة الأطهار التي مرّ عليك كثير منها .

وبهذا البيان اتضح أنّ سادي المجتهددين إن ارادوا بالأجتهاد الواجب عيناً أو كفاية ما هو المصطلح بين أربابه من إعمال النظر في تحصيل الظن بالحكم الشرعي من غير الأدلة الشرعية فقد عرفت أنه مناف لمذهب التشيع ، وأنّ تحريمكه من أجل ضروريات مذهبهم ، وإن أرادوا به عبارة عن إعمال النظر في الأدلة الشرعية واستنباط الحكم الشرعي منها بمقتضى القواعد المقررة المتفق عليها فيما بين أرباب الفنون من النحو والصرف والمعاني والبيان والمفهوم والمنطق والعام والخاص ونحو ذلك ففيه أن ذلك لا يسمى إجتهاداً ، وإنما يسمى تفقهاً ، والعلوم فقهاً إلا أن يكون ذلك إصطلاحاً جديداً منهم كما اعترف به غير واحد ، وتسميته للشيء بغير اسمه فمحمد الله حينئذ على أن جمع بينما على أحسن الوفاق وزهّنا معهم عن سلوك جادة التفاق والشقاق ، وأراحتنا من تحصيل الظنون والشكوك المسمومة المذاق ، والمفضية ب أصحابها أصعب المشاق ، ووقفنا للعمل بالجزم أو بما ينتهي إليه من الأدلة المعتبرة والمحاج الساطعة النيرة .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّهم قد احتجوا على حجية ظنّ المجتهد الذي قد

اشترطوا في تحقق اجتهاده معرفته للقدر المعتمد به في إنتظار أهل الفن من المقدمات السست ، وهي النحو والصرف وعلمي البلاغة والمنطق والكلام والأصول ، ولا أعرف وجهاً لهذا الإشتراط في غير ما يتوقف فهم المعنى عليه ، أو يتميز به البليغ من غيره في الجملة أو ما يتميز به المواقف لمذهب العدلية وقواعدهم المرضية من غيره بأمر .

الأول : انسداد باب العلم المعلوم بالوجdan ومشاهدة العيان مع بقاء التكليف بالأحكام ، وذلك يوجب عقلاً جواز تعویل العالم بالأحكام ولو بطريق ظني على ظنه ، وتعویل غيره من يقصر عن درجة الإجتهاد عليه دفعاً للتکلیف بما لا يطاق .

والجواب عنه إما أولاً فبأنَّ هذا الدليل لو تم لاقتضى سقوط التكليف ، سلمنا ببقاءه فإنما يوجب التعویل على الظنون الخاصة التي قام الدليل القاطع على اعتبارها ، والتعویل على تلك الظنون الخاصة ليس بظنٍ بعد ملاحظة الدليل القائم على اعتبارها ، وتزيلها منزلة العلم بجعل الشارع ، ولئن سلمنا كونها ظنناً يجب الأخذ بها فليس التعویل عليها باجتهاد لأنَّ تعویل على دليل لا على اجتهاد ، فأين دلالة هذا الدليل على حجية ظنَّ المجتهد الخاصل إليه من أي طريق اتفق ؟

إلا أن يقال بحجية الظن المطلق الذي قد تبرأ الأكثر من القول به ، فيرده عليه ما قدمناه من الأدلة الدالة على حرمة التعویل عليه .

وأما ثانياً فلأنَّ الإستدلال بهذا الدليل على خصوص المورد والمقام إنما يتم على مذهب من يرى حجية مطلق الظن لا خصوص ما قام الدليل على اعتباره ، فاستدلال القائل بالثاني به غفلة عن حقيقة الحال ضرورة عدم دلالة دليل على حجية ظنَّ المجتهد كما سيتضاع ذلك ، واستدلال القائل بالأول به يفضي إلى الدور ضرورة أنَّ حجية ظنَّ المجتهد إن كان بظنَّ المجتهد فقد تحقق الدور الذي لا مدفع له وإن كان بدليل آخر فتحن نطالب به .

الثانى: إجماع المسلمين بل على ذلك جميع أرباب الشرائع والأديان حيث

يرجع عارفوهם في تلقي أحكامهم إلى كتب أنبيائهم وما وصل إليهم منهم ومن أوصيائهم من الأخبار والآثار فيحملون العمومات والمطلقات على الخصوصيات والمقيدات .

والجواب عنه : إنما أولاً فإن الإجماع من حيث هو ليس حجة إذا علم فساد مدركه ، هذا مع أن المخالف في هذه المسألة من الفرق المحققة أكثر من المافق ، بل قد عرفت ما مرّ انعقاد إجماعهم الآ من ابن الجنيد من الأقدمين ومن كثير من المتأخرین على عدم حجية الإجتهاد بل على تحريمه فكيف يدعى الإجماع على الوفاق .

وأما ثانياً - فلأن هذا الدليل إنما ينبع حجة على خلاف المدعى ، ضرورة أن رجوع العوام إلى المتلقي لأخبار الأنبياء والأوصياء وأثارهم ، والحاصل للعمومات على الخصوصيات ، والمطلقات على المقيدات ، مما لا يرتاب فيه أحد وليس بداخل في مورد النزاع ، وتحريمه ، ضرورة أن مورده ليس إلا في حجية عموم ظن المجتهد ، وأين حجية قول العارف المتمسك بأذياق آثار الأنبياء والمرسلين إلى حجية أوهام وظنون المجتهددين ، فهل هذا من المستدل إلا تهافت بين .

الثالث - قوله تعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » بناء على عموم أهل الذكر وشموليهم للمجتهدين ، وتفسيره في الأخبار بالأئمة الاطهار لا ينافي لجوء أن يكون بيان للفرد الأكمل من المجتهددين دون إرادة التخصيص .

والجواب عنه من وجوه :

الأول : إن الباري عز اسمه لو أمر باتباع اجتهاد المجتهددين وقلنا بعموميته وشموليه لظنونهم لكان من الواجب اتباع اجتهاد عمر في عزل خليفة الرسول ، وإجتهاد أبي حنيفة فيما أبدع من الفروع والأصول ، وإن كان ذلك منها ومن تابعها اجتهاد في مقابلة النص ، واحتاجنا إلى نفي حجية مثل هذا الإجتهاد إلى مخصوص قوي ينبع بتخصيص عموم آية « فاسأموا أهل الذكر » فإن كان ذلك

المخصوص هو الإجماع مَنَا على عدم جواز الإجتهداد في مقابلة النص فِي إجماعهم على الجواز أتم مع أنهم هم الأصل والمرجع في الأخذ بهذه المسائل .

الثاني : إنَّه بعد الإعتراف بورود التفسير لأهل الذكر بالأئمة فأي مجال لتفسيره بما يشتمل المجتهدين ؟ ولئن سلمنا شمول ذلك إليهم فأي دلالة في الآية على حجية ظنون المجتهدين من غير الطريق الذي قام الدليل العلمي على اعتباره ؟ فما أشنع هذا الإستدلال وما أبغضه هذا المقال ؟

الثالث : إنَّ هذا الدليل إنما يتم على فرض التساوي بين الأئمة (ع) وبين ظنون المجتهدين وكون أهل الذكر مقول عليهم على سبيل التشكيك ، وهذا أبغض من سابقه ضرورة وضوح التباين بين نفي الإمام المجتهد ، وبين علم المقصوم بالحكم وظنَّ المجتهد به ، وبين عصمة المقصوم من الخطأ وبين كثرة أخطاء المجتهد ، فيما أدرى أنَّ فرض التساوي هل هو من جهة الإتحاد في العلم أو في مأخذ الحكم أو في العصمة من الخطأ حتى يدعى عموم إيجاب الرجوع إليهما معاً .

الرابع : من الأدلة قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » إلى آخره .

قال في الفصول : فإنَّ ترك الكتمان يتحقق بإبراز الحكم بطريق الفتوى والرواية ووجوبه يدلُّ على وجوب القبول وإلاًّ لكان هذراً وعبثاً إنتهى .

أقول : لعل شمول ما أنزل الله للفتوى من طريق الإجتهداد إما لأنَّ الإجتهداد إلهام من الله تعالى فيجري مجرى الوحي أو لأنَّه وحي للممجتهدين نزل به الروح الأمين .

الخامس : قوله تعالى : « وَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْ فِي الَّذِينَ وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَحْذِرُونَ » .

قال صاحب الفصول : فإنَّ الإنذار كما يكون بطريق الرواية كذلك يكون بطريق الفتوى ، وإطلاقه يدلُّ على قبوليته بالوجهين ولا يقدح عدم حجية الأول في حق العامي ، والثاني في حق المجتهد لخروجه بالإجماع وغيره فيبقى

الإطلاق سليماً إنها .

أقول : ما أدرى ما معنى النفر في طلب الإجتهاد أفال كان الإجتهاد الذي هو عبارة عن استفراج الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي أو الملكة التي يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي أمر يتطلب من مكان إلى مكان ومن بلد إلى بلد حتى يكون النفر إليه والإذن به واجب ، فانظر رحمة الله - إلى غرابة هذا الإستدلال وشناعة هذا المقال ولكن من ضاق عليه الحق كان الباطل عليه أضيق .

روى الصدوق في العلل عن الصادق (ع) أنه قيل له : إنَّ قوماً يرون أنَّ رسول الله (ص) قال : اختلاف أمتي رحمة فقال : لو صدقوا ، فقيل : إنَّ كان اختلافهم رحمة فاجتمعهم عذاب ؟ قال : ليس حيث تذهب وذهبوا إنما أراد قول الله عزَّ وجلَّ فلولا نفر من كل فرقـة الآية فأمرهم أن ينفروا إلى رسول الله (ص) وختلفوا إليه فيتعلمـوا ثم يرجعـوا إلى قومـهم فيعلمـوهم إنما أراد اختلافـهم في البلدـان لا اختلافـ في دين الله ، إنما الدين واحد .

وفي الكافي قيل للصادق (ع) : إذا حدث على الإمام حدث كيف يصنع الناس ؟

فقال : أين قول الله عزَّ وجلَّ : « فلولا نفر من كل فرقـة » الآية . قال : هم في عذرٍ ما داموا في الطلب ، وهؤلاء الذين يتظـرون في عذر حتى يرجعـ إليـهم أصحابـهم .

وفي المجمع عن الباقر (ع) : كان هذا حين كثـر الناس فأمرـهم الله تعالى أن ينـفرـ منهم طائـفة وتقـيم طائـفة للتـفقـه وأن يكونـ النـفرـ نـوبـاً . الحديث .

والحاصل : فالنـفرـ إنـماـ يكونـ في طـلبـ أمرـ لاـ يـحـصـلـ لـلـشـخـصـ الاـ بـهـ وـلـيـسـ ذلكـ إـلـاـ التـفقـهـ فيـ الدـينـ ، ولـولاـ أنـ ذـلـكـ منـحـصـرـ فيـ طـرـيقـ الرـوـاـيـةـ وـالـسـمـاعـ منـ الـمـعـصـومـينـ (ع)ـ لـكـانـ إـيجـابـ النـفـرـ إـلـيـهـ عـبـثـاًـ ، ضـرـورةـ أنـ إـجـتـهـادـ وـتـحـصـيلـ الـظـنـ بـالـحـكـمـ الشـرـعـيـ مـكـنـ بـدـونـهـ حتـىـ فيـ زـمـانـ الـحـضـورـ كـمـ هوـ المشـاهـدـ فيـ اـجـتـهـادـاتـ الـقـومـ الـمـخـالـفـينـ ، فـأـينـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ ظـنـونـ

المجتهدین إن لم تكن نصّ في الدلالة على عکس مطلوب المستدل .
 هذا ما استدلوا به على المقام من الآیات وأما ما استدلوا به من الروایات :
 فمنها قول أبی جعفر (ع) لأبان بن تغلب : « إجلس في مسجد المدينة
 وافت الناس فإنّي أحبّ أن يرى في شيعتي مثلك »
 وقول الصادق (ع) : من علم خيراً فله أجر مثل من عمل به .
 قلت : فإنْ عَلِمَهُ غَيْرِهِ يَحْرُى ذَلِكَ ؟
 قال : إنْ عَلِمَ النَّاسُ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ .
 قلت : فإنْ مَاتَ ؟
 قال : وإنْ مَاتَ .

وعن الرضا (ع) يُقال للفقيه يوم القيمة : يا أبیها الكافل لأيتام آل محمد
 (ص) الہادي ضعفاء محبّيهم وموالیهم قف حتى تشعـ لکل من أخذ منك ،
 وتعلم منك ، فيقف فيدخل الجنة ومعه فئام وفثام حتى قال عشرـاً ، وهم
 الذين أخذـوا عنه علومـهم وأخذـوا عنـه أخذـ عنـه إلى يوم القيمة .

وفي مقبولة عمر بن حنظلة : انظروا إلى من كان منكم قد روی حديثنا
 ونظر في حلالنا وحرامـنا وعرف أحكاماـنا فلتـرضوا به حکماً فإنـي قد جعلـته عليـکم
 حاكـماً ، فإذا حـکـمـ بـحـکـمـنا فـلـمـ يـقـلـ مـنـهـ فإـنـاـ بـحـکـمـ اللهـ اـسـتـخـفـ وـعـلـيـنـاـ ردـ ،
 والـرـادـ عـلـيـنـاـ رـادـ عـلـىـ اللهـ وـهـ عـلـىـ حـدـ الشـرـكـ بـالـهـ .

وفي رواية أبی خديجـةـ قال : بعـثـنـيـ أبوـ عبدـ اللهـ (عـ)ـ إـلـىـ أـصـحـابـناـ فـقـالـ :
 قـلـ هـمـ : إـيـاـكـمـ إـذـاـ وـقـعـتـ بـيـنـكـمـ خـصـوـمـةـ أوـ تـدارـىـ بـيـنـكـمـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـأـخـذـ
 وـالـعـطـاءـ أـنـ تـحـاـکـمـواـ إـلـىـ أـحـدـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـفـسـاقـ إـجـعـلـواـ بـيـنـكـمـ رـجـلـاـ مـنـ عـرـفـ
 حـلـالـنـاـ وـحـرـامـنـاـ فإـنـيـ قدـ جـعـلـتـهـ قـاضـياـ .

هـذاـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الفـصـولـ مـنـ الرـوـایـاتـ وـلـاـ رـأـیـ صـاحـبـ القـوـامـ غـرـابةـ
 هـذـاـ إـسـتـدـلـالـ وـبـعـدهـ عـنـ جـادـةـ إـعـتـدـالـ ضـرـورـةـ أـنـ مـاـ عـدـاـ رـوـایـتـيـ عـمـرـ وـأـبـيـ

خديمة إنما تدل على فضل العالم والمتعلم والمقتبس من أنوار أهل الذكر (ع) والأخذ من علمهم ، والكافل لأيتام شيعتهم ، والعامل بطريقتهم ، فإن دلالتها على حجية ظن المجتهد لم تكن نص في الرد عليه ضرورة أنها واضحة الدلالة صريحة المقالة في كون المجعل من قبلهم قاضياً وحاكمًا ومفتياًليس إلا ، العالم من طريق الرواية والعامل بذلك وهو المدوح في لسانهم وليس للإجتهاد فيها من عين ولا أثر .

وكذا روایتی عمر وأبی خدیجہ حیث وقع التصریح فیهـا بذلك بقوله تعالیٰ فی الـأولی : « انظروا إلی من كان منکم قد روی حديثنا » وقوله فی الثانیة : « إجعلوا بينکم رجلاً عرف حلالنا وحرامنا » فهناك استدل بروايات اخر ناهضة بزعمه علی تمام مطلوبه مثلما دل من الصحاح علی أأنّ علیهم (ع) إلقاء الأصول وعلینا التفریع .

ومثل ما دلَّ من الأخبار علی الرجوع إلی المرجحات من الأوثقیة والأعدلیة موافقة الكتاب ومخالفة العامة .

ومثل ما دلَّ من الأخبار علی حجية قول الثقة ونزیده استدلاً على مطلوبه بمثل ما دلَّ من الآیات والروايات علی الرجوع إلی أصل البراءة واصل الإباحة ، وأصل الطهارة وأصل الإستصحاب وغير ذلك مما غایته إفاده الظن ضرورة أأنّ مراده من الإستدلال بذلك ليس إلأن الشارع اكتفى بالظن في باب الأحكام كما وقع التصریح به في کلامه حیث قال :

فالمحصل من جموع ذلك هو الإكتفاء بالظن في باب الأحكام ، فكيف ينکر جريان الإجتهاد فيها .

أقول : والجواب عنه من وجوه :

الأول - إنـ ما ذکرـه إنـما یفید القطع لا الـظنـ ضرورة أـنـ انـطبـاقـ الكلـيـ عـلـىـ الجـزـئـيـ أوـ انـدـرـاجـ الخـاصـ تـحـتـ العـامـ أوـ انـطبـاقـ القـاعـدةـ عـلـىـ جـزـئـاتـهاـ إنـماـ هوـ منـ بـابـ القـطـعـ وـالـيـقـيـنـ لـاـ الـظنـ وـالـتـخـمـينـ ، وـكـذـاـ التـمـسـكـ بـقـوـلـ الثـقـةـ الـأـمـيـنـ

وبالأصول المذكورة إنما هو أخذ بالمقتضى من الإباحة والبراءة وغير ذلك .
وخصوصاً بعد ملاحظة ما دلّ من الأدلة على اعتبار الكل ، وبعد استجماع شرائط العمل بمدلول هذه الإمارة فهو تمسّك باليقين وإلغاء لاحتمال المانع والرافع من الغفلة والنسيان والسله ، وإرادة خلاف الظاهر ، والخروج عما يقتضيه المقتضى من الإباحة والبراءة ، وخصوصاً بعد ملاحظة ما دلّ من الآيات والروايات على حرمة العمل بالظن مع انحصر الطريق فيها ذكر ، فلو لا أنَّ البيانات النقلية تفيد العلم لما اكتفى الشارع بها أو لما حرم العمل بالظن ، ضرورة أنَّ العلم لا يحصل إلا بالوحى أو الإلهام أو الكشف أو السمع بالمشاهدة أو العقل أو البيانات النقلية ، ولما كان لا سبيل إلى الأول لانقطاعه ولا إلى أحد من الأربع التالية إليه لانتفاء الكل تعين الأخير .

وما قيل من أنَّ كل ما لا يكون نصاً من الأدلة فقد وقع الخلاف في مدلوله كما هو المرئي بالوجودان والشاهد بالعيان ووقوع الإختلاف بين علمائنا الأعيان ينافي القول بعلمية مدلائل الأدلة فيه :

أنَّ التنافي بين العلم ووقوع الإختلاف إنما هو بناء على ما فسرَ العلم من كونه عبارة عن الجزم الثابت المطابق للواقع ، وأما بناء على المختار من كونه عبارة عما يفيد الإطمئنان والركون إليه فلا تنافي بينها ضرورة أنَّ كل من المختلفين يجزم بما حكم به وحصل إليه من الدليل .

الثاني إنَّ من عجائب الكلمات وسخافات الخيالات توهم دلالة دليل اعتبار تلك الطرق على حجية ظنَّ المجتهد ، أو على مشروعية الإجتهد ولكونها قد تقع من موارده ومصاديقه ، وهل هو إلا من قبيل توهم شرابة صحة البطيح وسلامته من العيب إلى صحة البيع ولزومه ، لكون البطيح قد يقع من موارد البيع الصحيح ومصاديقه ، فانظر إلى غرابة هذا الإستدلال ولكن لا عجب من مثل أولئك الأبدال حيث أنَّ الغريق في جلة الحيرة قد يتمسك بما في ظنه أنه ينجيه .

الثالث - إنَّ الإجتهد في الموارد المذكورة خارج عن مورد النَّزاع وحرمه ،

بل هذا ليس من الإجتهاد في شيء ، ضرورة أن استنباط الحكم الشرعي من الطريق المجعل من الشارع مما لا يرتاب أحد في جوازه ومشروعيته ، ولا ينكر الأخباري ما انجبلت عليه طباع أرباب الأديان والمذاهب من تقيد العام بالخاص ، والمطلق بالمقيد ، وانطباق الكل على الجزئي ، وانفهام الجزء في ضمن الكل ، وأمثال ذلك ، ضرورة أن ذلك أمر ، مركوز في طباع عامة العبيد المتلقين لأحكام موالיהם ، والطريق لدليه منحصر في ذلك إذ ليس إلا أخذ بالكتاب والسنّة ، ضرورة أن الدلالات المعتبرة المطابقة أو التضمنية أو الالتزامية أو المنطقية أو المفهومية المستفادة من ألفاظها ليست من الإجتهاد في شيء إذ لا يُقال لمن استفاد نسبة القيام لزيدٍ من زيدٍ قائم ، إنَّه استفاد ذلك الحكم من اجتهاده وبذل وسعه .

ولذلك اعترف صاحب القوام من أن إطلاق الإجتهاد على مثل ذلك اصطلاح جديد من أصحابنا ، وعلله باستلزماته تحمل الجهد والمشقة وبذل الوسع والطاقة ثم قال :

وقد ذكرنا أنَّ المقصود من هذا الإجتهاد ليس تحصيل الظن كمَا هو غاية اجتهادات القوم بل معرفة الحكم الشرعي بالقطع أو بما ينتهي إليه من الأدلة المعتبرة .

إذا عرفت فساد ما توهّمه الخصم من الدليل على حجية ظنون المجتهدين ظهر لك سلامَة ما نستدل به على المنع من المعارض وهو وجوه :

الأول - ما مرَّ من الأخبار الدالة على حرمة العمل بالرأي الذي هو حقيقة الإجتهاد ، ضرورة أنَّ الأخذ بالكتاب أو بالسنّة ليس أخذًا بالرأي ولا بالإجتهاد ، والأخذ بغيرهما هو الأخذ بالرأي وبالإجتهاد لعدم تعقل الواسطة أو قسم رابع في المقام ، ومن ذلك قول أبي عبد الله (ع) :

إياكم وأصحاب الرأي فإنَّهم أغتنتم عن السنّة أن يحفظوها فقالوا في الحلال والحرام برأيِّهم فأحلوا ما حرمَ الله .

وقوله (ع) في أصحاب الرأي : استغنا بجهلهم وتدابيرهم من علم

الله واكتفوا بذلك دون وصوله والقואم بأمره .

وقالوا : لا شيء إلا ما أدركته عقولنا وعرفته أبابنا .

وقول أبي جعفر (ع) : من أفتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث أحَلَ وحرَم فيها لا يعلم .

وقوله (ع) : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس .

وقول أبي عبد الله (ع) : إياك وخلصتين ففيهما هلك من هلك ، إياك أن تفتى الناس برأيك وتدين الناس بما لا تعلم . وقوله (ع) لأبي بصير - بعد أن سأله ترد علينا أشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة نبيه فتنظر فيها ؟ - : لا أما إنك إن أصبت لم توجر ، وإن أخطأت فقد كذبت على الله ، إلى غير ذلك من الأخبار المتجاوزة حد التواتر الدالة بجملتها على أن الحكم حكمين : فمن أخطأ حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية ودان الله بما لا يعلم ، وإن ذلك افتراء عليه تعالى ، وحكم بغير ما أنزل سبحانه ، وقد مر عليك كثير منها ، وأن الحكم بما له أصل في كتاب الله أو في سنة نبيه ليس بقولٍ على الله بغير علم ولا أخذ بالرأي ولا الإجتهاد ، كما يدل على ذلك خبر ابن مسakan عن حبيب عن أبي عبد الله (ع) قال :

قال لنا أبو عبد الله (ع) : ما أخذ أحب إليّ منكم ، إن الناس سلكوا سبلاً شتى ، فمنهم من أخذ بهوا ، ومنهم من أخذ برأيه ، وإنكم أخذتم بما له أصل ، يعني بالكتاب والسنة ، دل على أن ما له أصل ليس أخذًا بالرأي ولا عملاً بالظن بل هو أخذ بالكتاب والسنة ، وعلم من الله ورسوله (ص) والقואم بأمره (ع) .

الثاني : ما قدمناه من الآيات كآية : « ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق ». .

وقوله تعالى : « ولا تقف ما ليس لك به علم »

وقوله تعالى : « إن هم إلا يظنون »

وقوله : « إن هم إلا يخربون »

وقوله : « ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون »

وقوله تعالى : « الله أذن لكم أم على الله تفتررون » إلى غير ذلك من الآيات
المعلنة بحرمة اتباع الظن والتخيّن والمقسّمة لمستند الحكم إلى قسمين ، فما
تحقّق فيه الإذن من الله أو من القوام بأمره (ع) فهو الحق المنزل وما ليس
كذلك فهو افتاء وعمل بالظن ، ضرورة أن كل ما لم يقم على اعتباره دليلاً
علمياً فالعمل به عمل بالظن وقول على الله ، وما قام الدليل العلمي على
اعتباره فهو ليس بعمل بالظن وإنما هو عمل بالعلم .

الثالث : إنّه لو جاز العمل بظنون المجتهدين وكانت حجّة من رب
العالئن للزم التناقض والتدافع في أحکامه تعالى ، ولبطل قوله تعالى : « ولو
اتبع الحق أهواههم لفسدت السماوات والأرض ، ضرورة أنه لو أدى اجتهاد
واحد إلى حلية الشيء الفلاني وأدى اجتهاد الآخر إلى حرمتة للزم كونه حلالاً
وحراماً عند الله وفي الواقع وذلك باطل قطعاً .

لا يُقال : إن ذلك لو تم لورد على الأخباري أيضاً لقوله بحجّة الإمارة
وعمله بمدلولها ، وذلك مما لا يحيص عنه عنده . لأنّا نقول :

إنّ حجّة الإمارة من باب الطريقة للواقع ، وحجّة الإجتهداد من باب
أنّه الواقع وعيشه ، فالطريق لا يمتنع أن ينطأ الواقع ، فلا يلزم هناك تغيير
وبديل فيه ، ولا يعقل خطأ الواقع بما هو عليه إلا أن يُقال - ولو في غاية
البعد - بطريقية الإجتهداد للواقع ، فنطالب حينئذ بالدليل العلمي الدال على
اعتباره وجعله طريقة ليكون المخطى من طريقة معدوراً .

الرابع : إن كل حكم اجتهادي قابل للتغيير والتبدل كما هو المشاهد
بالوجودان ، ويبدل عليه قوله (ع) : إذا أخذت دينك من أفواه الرجال أزاله
الرجال ، وإذا أخذته من السنة والكتاب زالت الجبال ولم يزل .

وكلما كان قابلاً للتغيير والتبدل فهو مناف للشريعة الأبدية ، ضرورة أن حلال محمد حلال إلى يوم القيمة ، وحرام محمد (ص) حرام إلى يوم القيمة ، فالحكم الإجتهادي منافٍ للشريعة الحمدية الأبدية .

وما قيل : من أن ذلك أيضاً وارد على الاخبارية حيث إنهم إذا عملوا بعام ثم عثروا على المخصوص أو فهموا من الحديث شيئاً ثم عدلوا عن ذلك لفهم آخر ، فإن ذلك أيضاً تغيير وتبدل .

ففيه : أنك قد عرفت أن حجية الإمارة مغایرة لحجية الإجتهاد ، ضرورة أن الأولى إنما جعلت طريقاً للواقع وسبباً ووسيلة للوصول إليه وانكشفه على المكلف ، ولا يعقل سببية الإجتهاد للكشف عن الواقع ، ضرورة أنه ليس إلا انكشف الواقع للمكلف فجعله سبباً للكشف يستلزم اتحاد السبب والمسبب ، والعلة والمعلول ، وذلك محتمل .

ومن هنا تعلم أن القول بالخطأ إنما يجماع القول بالطريقة وذلك محتمل في جانب الإجتهاد .

الخامس : إن الإجتهاد وظن المجتهد إما أن يكون وصولاً إلى الواقع أو لا؟ فعل الأول - يلزم أن لا يكون المخطيء مقدوراً مع أنه لا معنى للخطأ أصلاً فيلزم التصويب الباطل .

وعلى الثاني - فيما أن يكون الوصول مقدوراً أو لا؟

فعل الأول - يلزم أن لا يكون المخطيء معدوراً ، لتحقق تجربته بل عصيائه .

وعلى الثاني - يلزم التكليف بما لا يطاق ، والضرورة قاضية ببطلانه .

السادس : إن مصادفة ظن المجتهد للواقع من غير الطرق المعمولة ، إما أن تكون اختيارية أو لا؟

فعل الأول - يلزم مع التصويب الباطل أن يكون المخطيء معاقباً .

وعلى الثاني - ترتب الثواب والعقاب على الأمر الغير الإختياري وهو باطل ، كما هو المعلوم من مذهب العدلية من أنَّ العبد لا يثاب ولا يعاقب إلا على الأمور الإختيارية دون الإضطرارية بل يلزم منه أن يكون المخطيء أولى بالأجر لسعيه وحرمانه من المصالح المترتبة على الواقع فيكون له أجران وللمصيب أجرٌ واحد .

لا يُقال : إنَّ ما ذكرته من الوجهين وارد على الإخباري أيضًا ، وذلك لعمله بالطرق المجعلة ، إذ لا يخلو إما أن يكون واصل بتلك الطريق إلى الواقع أو لا ؟

والوصول إما أن يكون إختيارياً أو لا؟ فالكلام الكلام حذو النعل بالنعل .

لأننا نقول :

إنَّ سلوك الطريق المجعل لما كان أمرًا مقدوراً للمكلف ، والسلوك فيه مختار في فعله ، فلا ريب في استحقاقه الثواب ، ومع وصوله وتحقق عذرها مع عدم الوصول بسلوكه الطريق قد أمر بسلوكه وإن أفضت إلى غير الواقع .

لا يُقال : إنَّه يلزم على ما ذكرت أن لا يكون للمصادف للواقع أجر عمله وفعله ، وإنما يستحق ثواب الطاعة والإనقیاد في سلوك الطريق المجعلة فقط ، ضرورة أنَّ المصادفة وعددها أمرٌ غير مقدورٍ إليه .

لأننا نقول :

إنَّ الطريق لما كان غالبي المصادفة للواقع في نظر الجاعل والسلوك ، فلا جرم أنَّ الغرض والمقصود من السلوك فيه ليس إلا المصادفة ، فتكون هي المقدورة المختارة ، وعددها هو غير المقدور والمحظى ، فلا يترتب عليه عقاب ولا ثواب سوى ما للمكلف من أمر الطاعة والإنقياد . فإذا أحضرت خبراً بما ذكرناه ، وأمعنت النظر فيها اخترناه مما قدمناه من أول المسألة إلى هنا ، تبين لك أنَّ أفراد الرعية صنفان : ناقل ومنقول إليه ، ومقلد

وفقيه معتمد عليه ، وأن رجوع المقلد إلى الفقيه مع أنه ضروري قد دلت عليه السنة والكتاب : كآية النفر وسؤال أهل الذكر ، وأخبار النيابة ، وسيرة خواص الأئمة والصحابة . وأنه يشترط في الفقيه أن يكون مقتضراً في الحكم على السنة والكتاب ، عارفاً بمداليل كلمات الأئمة الأطياب ، بأن يكون خبيراً بمقاصدهم وألغازهم ، بصيراً بمرادهم من كلماتهم ، كاشفاً عن رموزها وإشاراتها ، محظياً بحدودها وطرائقها ، فارقاً بين مجازاتها وحقائقها ، ميزاً بين عاميها وخاصتها ، ومحكمها من متشابهها ، ومجملها من مفصلها ، قابلاً للمقبول رافضاً للمرفوض ، معتمداً على ما وافق قوانين العدل ، هاجراً لما شدّ وقل .

وبذلك جاءت الأخبار ، ونطقت به عنهم الآثار كمقبولة ابن حنظلة المتقدمة وما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيد معتبرة عن العترة الطاهرة أنهم (ع) قالوا :

إعرفوا منازل الرجال على قدر روایاتهم عننا .

وفي بعضها : إعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روایاتهم عننا فإننا لا نعدّ الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثاً ،

ففقيل له : أو يكون المؤمن محدثاً

قال : يكون مفهماً ، والمفهوم المحدث .

وروى الصدوق في المعاني والتعمان في غيبته عن الصادق (ع) أنه قال : خبر تدريه خير من ألف حديث ترويه ، ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا ، وإن الكلمة من كلامنا لتنصرف إلى سبعين وجهًا لنا من جميعها المخرج .

وروى الكليني في الصحيح عن أحد بن إسحق عن أبي الحسن (ع) قال : سأله قلت : من أعامل ؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل ؟

فقال : العمري ثقة فيها أدى إليك عنّي ، فعنّي يؤدي ، وما قال لك عنّي - فعنّي يقول ، فاسمع له وأطلع فإنه الثقة المأمون .

قال : وسألت أبا محمد عن مثل ذلك فقال : العمري وابنه ثقمان ، فما أديا إليك عني فعني يؤديان ، وما قالا لك عني فعني يقولان ، فاسمع لها وأطلع ، فإنها الثقمان المأمونان .

وفي كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل إلي كتاباً قد سأله فيه مسائل أشكلت عليه ، فورد عليه التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان .

أما ما سأله عنه أرشدك الله وثبتك إلى أن قال - : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم ، وأنا حجة الله عليهم . وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل ، فإنه ثقتي وكتابه كتابي .

وروى الصدوق مرسلاً قال : قال علي (ع) : قال رسول الله (ص) : اللهم ارحم خلفائي ثلاثة .

قيل : يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون بعدي يرثون حديثي وسنطي .

وروى الكشي في كتابه في الصحيح عن جميل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : بشر المختفين بالجنة : يزيد بن معاوية العجي ، وأبا بصير ليث بن البحري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزراراة ، أربعة نجباء وأمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست .

وفي الصحيح أيضاً عن شعيب العرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل ؟

قال : عليك بالأسدي يعني أبا بصير .

وفي خبر علي بن المسمى الهمданى قلت للرضا (ع) : شفقي بعيدة ولست أصل اليك في كل وقت فمن آخذ معلم ديني منه ؟

قال : من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا .

وفي الإحتجاج وتفسير مولانا العسكري : فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا على هواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لاجيئهم ، فإنّ من ركب القبائح والفواحش مراكب فسقة العامة فلا تقبلوا منهم عناً شيء ولا كرامة .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة بجملتها على أنه متى تحقق الفقيه الجامع لشروط الفتوى التي قد مر ذكرها : من كونه عارفاً بالقدر المعتمد به من المقدمات التي يتوقف عليها فهم المعنى ، وقصد المتكلم وتمييز البليغ من غيره ، والموافقة للكتاب ولذهب العدلية وقوانيئهم المرضية : من النحو ، والصرف ، والمعانٍ ، والبيان ، وقواعد أصول الفقه ، والكلام ، فقد وجّب على الرعية قبول ما يلقىه من الأحكام وتقليله أزمة الحلال والحرام ، لأنّه الخليفة بعد الإمام ، إذا كان مقتصرًا على محكم السنة والكتاب ، عاملًا بما يقتضيه أحاديثهم في جميع الأبواب ، متمنكًا من تطبيق الأصول على الفروع ، ملازمًا للورع والتقوى ، متحرجاً من الحكم والفتوى في غير ما أذن له به مولاه .

وأما من كان متابعاً لهواه ، ومنحطاً عن الرقي إلى هذه المراتب بأنّ كان عارفاً ببعض الأحكام لا عن دليلها ، أو كان مقتصرًا على متون الأخبار من دون معرفة له بمبنّيها من جملتها ، ومحكمها من متشابهها ، وعامّها من خاصّها ، ومطلقها من مقيدها ، وناسخها من منسوخها إلى آخر ما ذكرناه فإنه لا يجوز له الجلوس في هذه المناصب .

لا يُقال : فعل ما ذكرت فكيف جاز لأصحاب الأئمة عليهم السلام الحكومة بين الناس والفتوى مع أنّهم غير عارفين بما ذكرت من الفنون ؟ فهل ذلك منك إلا دعوى يكذبها ما نقلت عنهم عليهم السلام من الأخبار ، وذكرت عنهم من الآثار من أمرهم (ع) بالرجوع إلى مثل زكريا بن آدم وأبي بصير ومحمد بن مسلم ويزيد بن معاوية العجلي وأمثالهم .

لأننا نقول :

إن إيجاب المقدمة والإحتياج إليها ليس إلا لتوقف الوصول إلى ذي المقدمة عليها ، وحيث كان أصحاب الأئمة عليهم السلام عارفين بما كان مختلف به المعنى من اختلاف البنية والإعراب بحسب سليقتهم واستقامة ألسنتهم ، وكون خلاف ذلك غير معروف لديهم ، وكانت الأحكام منكشفة إليهم انكشف الشمس ، لوضوح قرائن المقامات ، وعدم اشتباه شيءٍ من الدلالات ، ولو فرض إمكان تعدد الإحتمالات كان استعلام المراد منها بالمشاهدة من الإمام عليه السلام ممكناً .

وبالجملة فإن عدم احتياجهم لشيءٍ من المقدمات المذكورة ليس إلا لكونهم واصلين إلى ذي المقدمة .

وأما نحن فلما اختلفت الأخبار الواثقة إلينا ، واشتبهت الدلالات بقيام الإحتمالات علينا ، وفقدت قرائن المقامات وانعوجت منها الألسن ، فلا بدّ لنا من معرفة ما ذكرناه من القواعد المقررة ، والضوابط المعتبرة ، لنتمكن من الوصول بها إلى ما وصل إليه غيرنا بدونها ، فجهة الاحتياج إلى المقدمات قلة أو كثرة ليس إلا للوصول إلى المطلق .

ألا ترى إلى اختلاف مقدمات الحج واختلاف الحكم بذلك وكون القاطن في مكة والواصل إلى الحج لا يتوقف وجوبه عليه على وجود الزاد والراحلة ، ولا على مقدمات الوصول قلة وكثرة ، بخلاف النائي عنها .

وأما ما ذكره علماؤنا الأبرار من تقسيم المجتهد إلى مطلق ومتجرّى فشيء من القسمين مما لا وجود له في العيان كما هو ظاهر عند أولي الألباب والأذهان ، ضرورة أنهم إن أرادوا بالمجتهد المطلق من كان عالماً بكل الأحكام بحيث لم يخف عليه شيءٍ من أمور الحلال والحرام ، ولا عزب عنه شيءٍ من أمور الأحكام ، بل يكون مطلعاً على الجميع بالفعل لا بالقوة ، فلا يخفى على أحد من أولي البصائر والألباب عدم وجود مثل هذا الفرد في الوجودان ويكتفي مشاهدة العيان عن إقامة البرهان بل تسالم الكل على عدم وجوده وعدم إمكان تتحققه مغن عن

وإن أرادوا به من كان مقتدرًا على استنباط الحكم من الدليل التفصيلي ولو في مسألة من المسائل ، بعد معرفه لما ذكرناه من المقدمات ، فain وجود المتجرز حتى يكون قسماً له ، وإن أرادوا بالمتجرز ما كان قاصر الرتبة عن استنباط حكم شرعي من دليله التفصيلي ، أما لعدم معرفته بما يقتدر به من المقدمات جلاً أو كلاً، أو لعدم وجود الملكة التي بها يقتدر على الإستنباط فلا ريب حينئذٍ في زوال الموضوع فلا وجه للنزاع في ترتيب المحمول ، لاستحالة وجود العرض بلا معرض ، والمحمول بلا موضوع ، ضرورة أن هذا الفرد بعد فرض عدم اقتداره على استنباط الحكم ، فاي وجه للنزاع في حجية ظنه ؟ وأي وجه لجعله قسيماً للعامي مع أنه من أفراده ؟ وإن أرادوا به من كان مقتدرًا على استنباط بعض الأحكام أو قليل منها عن أدتها المقررة مع قصور نظره عن معرفة الباقى فلا ريب أن فرض الإقتدار ينافي فرض القصور ، ضرورة أن العلة التامة لذلك الإقتدار إما أن يكون موجودة أو مفقودة ، ففرض وجودها ينافي عدم تحقق معلوها ، وتفاوت مسائل الفقه وضحاها وغمضاً : واتحاد المدرك أو تعدده لا يوجب زوال العلة التامة ولا سببا بعد فرض بلوغه لدرجة من العلم بحيث يتمكن من معرفة البعض من الأحكام بطريق الإستنباط وتأهله لذلك ، وبعد فرض الإكتفاء في المطلق بالمعرفة الفعلية في البعض وبالقدرة والإقتدار في الباقى ، وكيف كان فقد احتجوا على حجية ظن مثل هذا بأمور :

الأول - أن المتجرز إذا استقصى أدلة المسألة بالفحص والتبيّع فقد ساوي المجتهد المطلق في تلك المسألة وقصوره عن الإحاطة بأدلة بقية المسائل لا مدخل له في معرفة تلك المسألة وحيثئذٍ فكما جاز للمجتهد المطلق أن يعول على نظره واجتهاده فيها فكذلك المتجرز .

ورد بأنّ هذا قياس غير منصوص العلة فلا يعول عليه ، ولا سبباً مع وجود الفارق ، إذ لعل لعموم القدرة مدخل في جواز التعويل عليه لكونها أبعد

من احتمال الخطأ .

الثاني : إن قضية انسداد باب العلم توجب الأخذ والتعويل على الظن ، فإذا ظن المتجزئ على خلاف ما ظنه المجتهد كان نظر المجتهد عنده وهمأ وخطأ ، فيتعين عليه العمل بما ظنه وترك نظر مجتهده الموهوم في نظره .

ورد بعن حجية مطلق الظن وإنما الثابت الحجية ما قام الدليل القطعي على اعتباره ، وحيث لم يقم دليل على حجية مثل هذا الظن فليس ثابت الحجية .

الثالث : رواية أبي خديجة عن الصادق (ع) انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً فتحاكموا إليه .

وجه الدلالة : أن قوله (ع) « شيئاً نكرة في الإثبات فلا تعم ، بل أدلة التبعيض وهي من نص في المطلق .

ورد بضعف الرواية أولاً وباحتمال أن تكون من بيانية ، وأن المراد بالعلم هنا الفعلي فلا ينافي اعتبار الملكة فيباقي وحيث يقوم الإحتمال ببطل الاستدلال .

ثانياً : واحتج المانعون من حجية ظنه بأمور :

منها - استصحاب وظيفة التقليد ، واستصحاب الأحكام الثابتة له بالتقليد .

ومنها - أن المتجزئ غير عالم بالحكم الشرعي ، إذ لا قطع له بحجية مؤدى ظنه ، فظنه يكون حينئذ كالشك والوهم الذي لا يجوز ابتناء الأحكام الشرعية عليه .

ومنها - أن صحة اجتهاد المتجزئ في المسائل مبنية على صحة اجتهاده في جواز التجزئ ، وصحة اجتهاده في جواز التجزئ مبنية على صحة اجتهاده في المسائل ، لأن جواز التجزئ من المسائل ولا يخفى ما في هذه الوجوه من الضعف .

والتحقيق أنَّ الشخص بعد استجماعه لما ذكرناه مما يقتضي تأهله لاستنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي مع وجود ملامة الإستنباط فيه ، فلا ريب حينئذٍ في حجية ظنه

وأنَّ ما زعموه من وجود المجتهد المطلق فاسد من وجوه .

الأول - أنَّ الإحاطة برواياتهم متغيرة ، ولا سيما في مثل هذه الأوقات التي اضمرت فيها أكثر الأصول ، والإكتفاء في ذلك برواية الكتب الأربع تتحكم صرف ، لأنَّ كثيراً من مدارك الأحكام الشرعية التي ظنَّ جملة من المؤخرين عدم وجودها وطعنوا على من قال بها بعدم وجود المستند ، موجود في غير هذه الكتب الأربع : من كتب الصدوق ، ومن هنا تصدى الفاضل المجلسي والحرَّ العاملبي لتدوين ما اشتملت على الأصول الزائدة على الأربع ، على أنَّ الإحاطة بما في الكتب الأربع مما قصرت عنه انتظار جملة من اعترفوا باجتهادهم المطلق حتى قالوا في كثير من المسائل بعدم وجود المستند مع وجوده فيها ، كمسألة وضع التربة الحسينية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام ومسألة استحباب الغسل عند كل إمام ، ومسألة استحباب الأذان عند الخلاء ، وأمثال ذلك .

الثاني : إنَّ الإحاطة بجميع رواياتهم الموجودة وإن فرضنا إمكان تحققه شخص إلا أنَّ من المعلوم عدم وفائتها بجميع الأحكام ، بل من الأحكام ما أمرنا برده إليهم السلام كما تنادي به أخبار الإرجاء والتأخير ، مثل قوله (ع) في عدة روايات : إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وإذا جاءكم ما لا تعلمون فيها .

وقوله (ع) : إنَّ حق الله على العباد أن يقولوا ما يعلمون ، ويقفوا عند ما لا يعلمون .

وقول أبي جعفر (ع) في معتبر ابن الطيار : تخاصم الناس ؟ قلت نعم ولا يسألونك عن شيء إلا قلت فيه نعم .

قال (ع) : فأين باب الرد إذا .

ومثل قوله تعالى : « ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون » وقد مرَّ عليك كثير

من أمثال ذلك .

الثالث : إنَّهُمْ إِنْ اعْتَدُوا فِي الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ الْعِلْمَ بِجُمِيعِ الْأَحْكَامِ فَقَدْ عَرَفُتْ مَا فِيهِ ، وَإِنْ اعْتَدُوا فِي الْعِلْمِ بِالْبَعْضِ وَالْتَّهِيَّةِ وَالْإِسْتَعْدَادِ فِي الْبَاقِي فَلَا رِيبٌ أَنَّ الْمُتَجَزِّي عَالَمًا بِالْبَعْضِ كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ مَتَحْقِقًا لِهِ التَّهِيَّةُ وَالْإِسْتَعْدَادُ فِي الْبَاقِي ، إِنْ أَرَادُوا بِالْتَّهِيَّةِ مُطْلَقَ الشَّانِيَّةِ ضَرُورَةً وَجُودُهَا لِسَائِرِ الْأَطْفَالِ مِنَ الْأَنَامِ ، فَضْلًا عَمَّنْ بَلَغَ وَعْلَمَ حَكْمًا مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ تَحْقِيقَ الْمُلْكَةِ فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُلْكَةَ لَا تَحْقِقُ إِلَّا بَعْدَ الْمَارِسَةِ وَالرَّسُوخِ ، ضَرُورَةً أَنَّهَا قَبْلَ رَسُوخِهَا حَالٌ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَبَعْدِهِ فَالْمُلْكَةُ لَا يَكُونُ تَحْقِيقَهَا مِنْ نَظَرِيْ كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ الْإِسْتَدَالَالِ وَفَهْمِ مِنْ مَطَالِعَتِهِ فِي فَرْعَانِ الْفَرْوَعِ مِنْ دُونِ مَعْرِفَةِ لِهِ بِمَقْدِيمَاتِ اسْتِبَاطٍ ، وَلَا خَبْرَةِ لِهِ بِاِصْطِلَاحَاتِ أَهْلِ الْفَنِّ وَلَا مَذَاقَاهُمْ ، أَهْلَفُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْعَامِيَ الْصِّرَافُ أَوْ مِنْ قَرَأَ كِتَابًا مِنْ كِتَابِ النَّحْوِ أَوِ الْصِّرَافِ أَنَّهُ يَسْتَبَطُ حَكْمًا شَرِعيًّا مِنْ دَلِيلِهِ التَّفَصِيلِيِّ ، أَمْ تَحْصُلُ لِهِ الْمُلْكَةُ الرَّاسِخَةُ ، كَلَّا فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُكْنَنِ الْوَقْوَعِ .

نعم ، إِنَّ أَفْرَادَ الْفَقِيهِ الْجَامِعَ لِشَرَائِطِ الْفَتْوَى مِنْتَفَاؤَةٍ فِي كُثْرَةِ الْإِحْاطَةِ وَقَلْتَهَا ، وَجُودَةِ الْفَهْمِ وَسُوءِهِ .

فَمِنْهُمْ مَنْ يَدْرِسُ وَيَصْنُفُ وَيَسْأَلُ فِي الْفَقِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّكْرَارِ فَتَكُونُ لَهُ الْمُلْكَةُ التَّامَةُ وَالْإِحْاطَةُ الْعَامَةُ بِأَكْثَرِ مَسَائِلِهِ وَمَا خَذَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى التَّصْنِيفِ فَقَطْ فَتَكُونُ لَهُ تَلْكَ الْمُلْكَةُ أَيْضًا وَإِنْ عَرَضَ لَهُ الْذَّهُولُ وَالنَّسِيَانُ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِ وَمَا خَذَهَا حِينَها يَسْأَلُ .

وَالْحَاصلُ : فَالْفَقِيهُ مِنْتَفَاؤَةُ الْأَفْرَادِ قَطْعًا ، لِأَنَّ الْإِحْاطَةَ بِمَسَائِلِ كُلِّ فَنٍ إِنَّمَا تَحْصُلُ لِلْمُجْتَهِدِ فِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّدْرِيْجِ ، وَلَا يَخْرُجُهُ عَدَمُ الْإِحْاطَةِ بِالْكُلِّ عَنْ كُونِهِ مُجْتَهِدًا ، وَلَا عَنْ كُونِهِ عَالَمًا بِالْحُكْمِ ، وَلَا عَنْ كُونِهِ حَائِزَ التَّقْلِيدِ ، وَبِذَلِكَ كُلُّهُ اتَّضَحَ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمَ حَكْمًا شَرِعيًّا مِنْ الطَّرِيقِ الْمَأْمُورِ بِسُلُوكِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ ، وَلَمْ يَجِزْ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ فِيهِ .

نعم ، يَجُوزُ لِغَيْرِهِ تَقْلِيدُهُ فِيهِ وَنَقْلُهُ لِهِ لِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ فِي عَدَّةِ أَخْبَارٍ

ما مضمونه : ما أخذ الله على الجهال أن يتعلموا مثل ما أخذ على العلماء أن يعلموا ، وأمثال هذا في الدلالة كآية النصر وتحتم الإنذار وأخبارها ، ولا فرق في ذلك بين كونه مجتهداً مطلقاً أو متجرزاً ، الا ترى إلى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وآلـه وفي أعصار الأئمة عليهم السلام ولا سيما من كان بعيد الشقة وشديد المشقة كيف كانوا يعملون بما علموه منهم (ع) قليلاً كان المعلوم أم كثيراً ، بل قد سمعت مما مرّ من الأخبار أمرهم (ع) بالرجوع إلى من علّم بتلك الأحكام ولم يتعرضوا للذكر القلة ولا الكثرة ولم يخصصوا الرجوع إلى من علم الجلـل فضلاً عن الكل ، بل كان من المعلوم من طريقتهم وطريق أصحابهم الإكتفاء بتعليم ما تعم به البلوى من الأحكام ، بل قد يقتصر كثير على تعليم ما يحتاج إليه ، ويبتلي به في خصوص وقائع يسيرة .

نعم قد ذكرنا فيما مرّ أن أصحاب الأئمة عليهم السلام والمعاصرين لهم لا يحتاجون لاستكشاف الحكم الشرعي إلى مقدمات عديدة بخلاف احتياجنا إلى تلك المقدمات التي ذكرناها وقلنا : إنـها بالنسبة إلينا أسباب الوصول لاستكشاف الحكم الشرعي ، فمن لم يحط بتلك المقدمات خبراً لم يمكن من استكشاف حكم شرعي ، ولا يمكن انكشافه إليه من غير طريق التقليد والمشافهة من المعلوم ، فلا يجوز لن انحط عن تلك التربية أن يفقي أو يتول شيئاً من الأمور الحسبية لما رواه في الكافي عن أبي عبد الله (ع) قال :

قال أمير المؤمنين (ع) لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصيّ نبيّ أو شقيّ .

وما رواه فيه وفي التهذيب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله (ع) : إنـقوا الحكومة فإنـ الحكومة إنـما هي للإمام العالـم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ أو وصيّ نبيّ .

إلى غير ذلك من الأخبار ، ولا يلزم من قصرها جواز تولية الحكم على النبيّ أو وصيه على المعلوم لدخول الفقيه المستجمـع لشرائط الفتوى في الخلافة عن النبيّ صلى الله عليه وآلـه وثبتـوت الوصـاية له من قبلـه ، لقولـه

(ص) فيما رواه عنه في الفقيه بعد ما سُئل من خلفائك؟

فقال : الذين يأتون بعدي يرثون حديثي وسنني .

وقوله (ص) فيما رواه عنه في غواي الثالثي : إذا رأيتم العالم العامل بعلمه فقولوا له : مرحباً بوصي رسول الله (ص) .

بل ويدل على ذلك الأخبار الكثيرة الدالة على نيابة عنهم (ع) وقولهم فيها : فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما بحکم الله استخف وعلينا رد ، والراد علينا كالراد على الله عز وجل ، وهو على حد الشرك بالله .

وفي صحيح أبي بصير قلت لأبي عبد الله (ع) : أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم ؟

فقال : يا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله (ص) .

وبالجملة فإن ثبوت الوصاية والنيابة لذلك الفقيه مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياح ، ولم يخالف فيه أحد من أولي الألباب .

وبهذا البيان يظهر لك وجه الحصر في جواز توليته لما ذكرناه ، وعدم جواز تولية غيره لشيء من الأمور الراجعة إلى الشَّرع الأنور ، فانظر إلى أي الفريقين أحق بالإتباع أهون من أخذ دينه من علم علل الإبداع ، أم من أخذه من الرأي والإختراع ؟ .

الرابع : إن المجتهدين يقولون : إن المجتهد إذا مات انتقض تقليده وبطل فتواه ، فلا يجوز تقليده أصلاً ، والأخباريون يقولون إن الحق لا يتغير بالموت والحياة وينبغي قبل الخوض في هذا المطلب من رسم مقدمة في بيان الفرق بين الفتوى والرواية المنقوله لا شك في مغايرة الفتوى للرواية المنقوله لفظاً وأما مغايرتهم للرواية المنقوله معنى فلا شك فيه أيضاً بناء على تفسير الفتوى بالأخبار عن حكم الله بحسب الإعتقاد المستند إلى أعمال الظنون الإجتهادية . وأما لو فسّرناها بحكاية قول من يجب الأخذ بقوله من المعصومين عليهم

السلام فلا فرق بينها إلا بالأعمية والخصوصية .

وبهذا البيان يتضح السُّر في الاختلاف بين الأخباريين والمجتهدين .

وتوضيح ذلك أنَّ الأخبارية لما منعوا من الإجتهد المصطلح منعوا من الفتوى لكونها من فروعه وقتصروا العمل على تحتم الأخذ من آية حكمة أو من سنة بيته ففتواهـم جيـعاً ليسـت إلا تلـيفاً للمختلفـ من الأخــار ، أو حــلاً للعامــ علىــ الخــاص .

وهــكــذا فــهي أبــداً ليســت إــلــا حــكاــيــة لــقولــ المــعــصــوم بــعــد جــمــع شــتــاته وــحــملــ عــامــه عــلــ خــاصــه ، وــمــطــلــقــه عــلــ مــقــيــدــه ، وــمــجــمــلــه عــلــ مــيــيــنــه ، بلــ حــكاــيــة المــطــلــقــ ماــ يــجــبــ التــعــبــدــ بــهــ مــاــ لــاــ يــخــتــلــفــ إــلــاــ باــخــتــلــافــ الــفــهــمــ فــيــ مــعــانــيــهــ ، أوــ مــنــ جــهــةــ الــقــوــســورــ عــنــ إــلــاحــاطــةــ بــعــضــهــ ، وإــلــىــ ذــلــكــ يــشــيرــ مــاــ عــنــ الســيــدــ نــعــمــةــ اللــهــ الــجــزــائــرــيــ حيثــ قالــ :

إــنــ كــتــبــ الــفــقــهــ شــرــحــ لــكــتــبــ الــحــدــيــثــ ، وــمــنــ فــوــائــدــهــ تــقــرــيــبــ مــعــانــيــ الــأــخــبــارــ إــلــىــ أــفــهــامــ النــاســ ، لــأــنــ فــيــهــ الــعــامــ وــالــخــاصــ وــالــمــجــمــلــ وــالــمــبــينــ إــلــىــ غــيرــ ذــلــكــ .

ولــيــســ كــلــ أــحــدــ يــقــدــرــ عــلــ بــيــانــ هــذــهــ الــأــمــوــرــ مــفــادــهــ ، فــالــمــجــتــهــدــونــ بــذــلــلــوــ جــهــدــهــمــ فــيــ بــيــانــ مــاــ يــحــتــاجــ إــلــىــ الــبــيــانــ وــتــرــتــيــبــهــ عــلــ أــحــســنــ النــظــامــ ، وــإــلــخــلــافــ بــيــنــهــمــ مــســتــنــدــ إــلــىــ اــخــتــلــافــ الــأــخــبــارــ ، أوــ فــهــمــ مــعــانــيــهــ مــنــ الــأــلــفــاظــ الــمــحــتــمــلــةــ حــتــىــ لــوــ نــقــلــ تــلــكــ الــأــخــبــارــ لــكــانــتــ مــوجــةــ لــإــلــخــلــافــ كــمــاــ تــرــىــ إــلــخــلــافــ الــوــارــدــ بــيــنــ الــمــحــدــثــيــنــ مــعــ أــنــ عــمــلــهــمــ مــقــصــورــ عــلــ الــأــخــبــارــ الــمــنــقــوــلــةــ .

وــبــالــجــملــةــ فــلــاــ فــرــقــ بــيــنــ التــصــنــيــفــ فــيــ الــفــقــهــ وــالتــأــلــيــفــ فــيــ الــحــدــيــثــ إــنــتــهــيــ كــلــامــهــ عــلــاــ مــقــامــهــ .

إــنــ الــمــجــتــهــدــيــنــ لــمــ كــانــ طــرــيقــهــمــ عــلــ الــعــلــمــ بــالــظــنــوــنــ الــإــجــتــهــادــيــةــ الــمــســتــنــدــةــ تــارــةــ إــلــىــ الــخــبــرــ وــالــآــيــةــ ، وــأــخــرــىــ إــلــىــ الــعــقــلــ وــإــجــمــاعــاتــ أــهــلــ الــعــصــرــ وــجــوــزــوــاــ إــلــيــ الــإــجــتــهــادــ إــنــ لــمــ يــوــجــبــهــ وــقــدــ عــرــفــتــ أــنــ أــشــهــرــ تــعــارــيفــهــ وــأــســدــهــ عــنــدــ اــرــبــابــهــ هــوــ إــعــمــالــنــظــرــ فــيــ تــحــصــيلــ الــظــنــ بــالــحــكــمــ الشــرــعــيــ مــنــ غــيرــ الــأــدــلــةــ الشــرــعــيــةــ ، فــلــاــ

جرم أن إعمال النظر والفكير في تحصيل الظن يتجدد بحسب التكرار والمزاولة ، ولا يقف على حد ولا ينقطع ويقف عن التغيير والتبدل إلا بالموت فمن ثم كانت طريقة المجتهددين المنع من تقليد الأموات إما لتبدل اجتهادهم أو لانقطاعه ونفوذه .

والحاصل : فلما كانت طريقة المحدثين مقصورة على العمل بالكتاب والسنة وأن التغيير والتبدل فيها غير معقول بالنسبة إلى الأعصار المتأخرة عن عصر الأئمة والأختلاف بين الفقهاء ليس إلا من جهة اختلاف الأخبار في نفسها أو من جهة الإختلاف في فهم معانيها ، أو من جهة القصور عن العثور على المخصوص ، أو من غير ذلك مما يرجع إلى شيء واحد وهو العمل بمقتضى الأدلة الشرعية وأن ذلك لا يتغير ولا يتبدل لقولهم (ع) :

إن أخذت دينك من أفواه الرجال أزالته ، وإن أخذته من الكتاب والسنة زالت الجبال ولما يزل .

ولا يختلف حاله بإختلاف الأعصار لقولهم (ع) : حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرام محمد حرام إلى يوم القيمة ، ولا بحسب الموت والحياة ضرورة أنها من عوارض الشخص لا من عوارض الحكم ، فلا ريب حينئذ عندهم في انتقاء الفرق بين تقليد الحي والمت لأنه ليس إلا تقليداً للمعصوم (ع) ولما كانت طريقة المجتهددين العمل بما يختلف حاله بحسب اختلاف الأحوال وتقدر الأقوال فلا جرم أن ذلك ما يختلف بالموت والحياة .

فإذا اتضح لك سر الاختلاف ومنشأه فيما بين الفريقين فاعلم ان الأقوال في المسألة خمسة المنع من تقليد الأموات مطلقاً والجواز كذلك والتفصيل بين المجتهد الحي فلا يجوز وعدمه فيجوز والتفصيل بين الإبتداء فالمنع والإستدامة فالجواز والتفصيل بين ما إذا استند الميت الى آية محكمة أو سنة بينة فالجواز والألمع وهذا عند التحقيق راجع إلى الثاني .

إحتاج المانع مطلقاً بأمور :

الأول : أصلالة حرمة العمل بالظن بل بمطلق ما وراء العلم التي دلت

الأدلة الأربع عليها، خرج عنها فتوى الحج إجماعاً، وبقي الموارد المشكوكة التي منها التعويل على فتوى الميت مندرجة تحت الأصل والجواب عنه من وجوهه .

الأول : إن الأصل يجب الخروج عنه بالدليل وستعرف أن الأدلة عموماً وخصوصاً دالة على جواز تقليد الميت .

الثاني : إن المستدل بهذا الأصل ليته كان من يعمل بمقتضاه ويرى حجيته كي يمنعه من أصل التعويل على نفس الإجتهد الذي لم يدل دليلاً على مشروعيته فضلاً عن وجوبه العيني أو الكفائي كما عرفت ، وحيثئذٍ فتجتماع من الكلمة وبقى إطلاق الأدلة الدالة على وجوب رجوع العامي إلى الفقيه المخرج عن هذا الأصل سليم عن المعارض ضرورة أن الداعي إلى اشتراط الحياة في المفتي ليس إلا بقاء عنوان الإجتهد الذي يزول بالموت ، فإذا عملنا بمقتضى الأصل المذكور المقتضي لحرمة التعويل على الإجتهد ولو جب تختيم العمل بالأدلة الشرعية رجع الأصل بالقهقرة دليلاً على المستدل لاله ، ضرورة أن أصالة حرمة العمل بالظن توجب قصر العمل على الدليل الذي قام الدليل القطعي على اعتباره وهذا مما لا يختلف حاله بالموت والحياة .

الثالث : إن أصالة حرمة العمل بالظن إنما تقتضي نفي هذا الإشتراط أعني اشتراط الحياة في المعنى لأنّه هو مورد الشك و محل الخلاف إذ لا خلاف في أصل وجوب أصل التقليد للعامي وكونه للفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، وإنما الشك والخلاف في أنه هل يشترط فيه الحياة أولاً؟ فمقتضى أصالة العدم وأصالة حرمة العمل بالظن نفي هذا الإشتراط ضرورة أنّ هذا الإشتراط تقيد بإطلاق الأدلة بلا دليل فيكون هذا القيد والتقييد مظنوناً فيحرم العمل بهما .

الرابع : إن أصالة حرمة العمل بالظن إنما تقتضي بل توجب تقليد الميت لما هو الشاهد بالوجودان ورؤيه العيان في كافة الأمصار وقاطبة الأعصار من إنكار كل من فضلاء العصر لفضيلة غيره ، بل لو تبع المنصف لمجتهدي عصره بل لعوام عصره لنفوا وجود المجتهد في ذلك العصر رأساً مع اقرارهم واعترافهم في شأن الأموات بما فوق رتبتهم وبذلك صرّح جملة من علمائنا

الأبرار كالمولى الصالح الشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي في كتاب منه المارسين في أجوبة الشيخ يس والسيد نعمة الله الجزائري في الأنوار النعمانية ، والشيخ الأجل صاحب الحدائق فيه وفي غيره وتلميذه علامة البحرين في جملة من كتبه ولو شئنا نقل الصريح من كلماتهم وكلمات غيرهم في ذلك لخرجنا بواسطة الإطناب عن موضوع ما نحن بصدده .

الثاني : ما احتاج به المانعون للإجماع المنقول من غير واحد كثاني الشهيدين والمحققين والوحيد البهبهاني وغيرهم قالوا : وهذا الإجماع حجة في مثل المقام حيث أنَّ المسألة ملحقة بمسائل الفقه لاشتراكها معها في الخاصة وهي أنَّ المقلد يعمل بها بعد أخذها من المفتى من دون حاجةٍ وإلى مقدمةٍ أخرى .

والجواب عنه من وجوه :

الأول : إنَّ الإجماع ليس بحجة إذا علم بفساد مدركه .

الثاني : إنَّ الإجماع لا يكون حجة إلا إذا علم بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين وليت شعرى فما فائدة ضمَّ أقوال غيره إليه على تقدير حصول العلم بدخول قوله من جملة أقوال المجمعين .

الثالث : إنَّ الإجماع على تقدير تحققه إنما يكون بمنزلة الخبر الحسي أو الحديسي الذي لا يكون حجة إلا على ناقلة وليت شعرى فأيَّ وجه لترجيح هذا الخبر الموهوم على ما سنتلو عليك من الأخبار المحققة .

الرابع : إنَّ من غرائب الكلمات وأعاجيب المقالات نقل مثل هذا الإجماع الذي قد يخالف الشخص نفسه في عدة مواطن كالشهيد الثاني الذي أوهن نقل إجماعه في كتاب آداب المعلم والمتعلم ، وفي كتاب المسالك نسبة هذا القول إلى الأكثر في كتابي المنية والمقاصد .

وهكذا حال غيره كالشهيد الأول والمولى الأردبيلي والعلامة وصاحبى القوانين والمعالم وغيرهم وأغرب من ذلك كله حمل كلمات الشهيد الصريحة في

تحقق الخلاف في المسألة على وجود الخلاف من العامة ثم قالوا : وخلاف الإخباريين ومن يقرب منهم في المشرب أعني إنكار طريقة الإجتهد والتقليد غير قادر في تحقق الإجماع نظراً إلى اختلال طريقتهم .

أقول : لعل الذي صير خلاف العامة قادحاً في تتحقق الإجماع اتفاً هم أبداً للتمسك بآثار أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام وعدم قادحية خلاف الإخباريين مخالفتهم لأهل البيت (ع) فلا يعتد بخلافهم لبعد احتمال دخول قول المقصوم في جملة أقوالهم ، فانظر رمحك الله إلى غرابة هذه الكلمات وشناعة هذه المقالات التي لو صدرت من أحد الإخباريين لشنعوا عليه بأتم التشنيعات .

الخامس : إنه لا يخفى على من تتبع أحوال القدماء إلى آخر الغيبة الصغرى انعكaf الشيعة عوامهم وعلمائهم على التعويل على فتوى الأموات أما لشهرة عرض الكتاب على الإمام (ع) وتصحیحه له كتاب عبد الله الحلبی أو لمعرفة العمل به كتاب نوادر أحد بن محمد بن عیسی وكتاب حریز على وجه لا يحتاجون إلى مراجعة الإمام عليه السلام كما تدل على ذلك أيضاً صحة حماد لقوله للصادق (ع) : كيف لا أحسن رکعتین وعندی كتاب حریز ؟

السادس : إن من الغرائب دعوى الإجماع في مثل هذه المسألة مع أنها وأمثالها من المسائل الحادثة التي منذ حدثت نشأ الخلاف فيها .

لا يقال : إن الأخبار الواردة في باب التقليد ورجوع العامي إلى الفقيه مما يعين تتحقق وجودها في عصر الأئمة عليهم السلام لأننا نقول : إن هذا من أعدل الشواهد على عدم وجود عین أو أثر لهذه المسألة في تلك الأعصار خلوا قاطبة ما وصل إلينا من الأخبار من ذكر هذا الإشتراط ، اعني اشتراط حياة المفتی بل سنتلوا عليك جملة منها صریحة الدلالة في عدم التفرقة بين فتوى الحی والمیت بل بخصوص جواز تقلید الأموات فأین وجود هذا الإجماع المدعى أو الشهرة المحققة على عدم جواز تقلید المیت .

الثالث - مما احتاج به المانعون - : أن التقليد عبارة عنأخذ قول المفتي الناشئ عن رأيه ، وهو إنما يصدق حقيقة مع ثبوت الرأي حال الأخذ ضرورة أن القيد يزول بزوال قيده ألا ترى أنه لا يصدق أخذ مال زيد إلا على أخذ ما هو ماله حال الأخذ لا ما كان ماله قبل ذلك ، وهذا لا يجوز الأخذ بما رجع عنه المفتي فإن الوجه فيه عدم صدق الأخذ بفتواه حقيقة ، ولا يمكن التمسك هنا باستصحاب بقاء رأيه لما بعد الموت لأن الإستصحاب لا مجرى له بعد تغير الموضوع ، وهنا الموضوع قد تغير ضرورة أن الرأي لا يلحق ولا يتصف به إلا الإنسان ، والإنسانية ، تنعدم بالموت لزوال الحيوانية التي هي من مقومات الحقيقة الإنسانية ، وحيث أن الإدراك يزول بخراب البدن فلا ريب أن الظن يزول بزواله ، لأن الظن صورة حاصلة في الذهن وهو من خواص هذه النشأة فيصير حينئذ إما جهلاً بالحكم بالكلية ، أو ينكشف له الواقع ويعلم بحقيقة الحال إما مطابقاً لما ظنه أو مخالفًا له ، ولا سبيل للمقلد إلى تعينه فلا يمكنه تقليله لعدم طريق له إلى معرفة رأيه الفعلي .

والجواب عن هذا الدليل الملقى من جملة ادعاءات لم يساعد عليها برهان من عقل ولا من سمع كما اعترف به غير واحد من المستدلين كصاحبي الفصول والقوامع ومقرري أبحاث المولى المرتضى الأنصارى وغيرهم . أنتهى إن أرادوا أن الحجة في حق المقلد والمجتهد هو وجود الإدراك والظن الفعلى حال الأخذ كما هو صريح بعض مقرري الحجة ، فمقتضى ذلك انتقاد التقليد في حال النوم والغفلة والاغماء والسكر بل في حال مطلق عدم الالتفات ، لانتفاء كل من الظن والإدراك في الأحوال الثلاثة ، ويلزم أيضاً مع ذلك أن لا يُقلد المجتهد إلا من لازم صحبه في جميع أحواله لأجل اطلاعه في كل واقعة على تحقق ظنه وإدراكه الفعلى ، وهذا الإلتزام مما يضحك الشكلي .

إن أرادوا أن الحجة في حق المقلد والمجتهد هو مجرد تحصيل الحكم الشرعي من دليله التفصيلي وأن عروض أمثال ذلك غير قادر في بقاء الفتوى وانتسابها إلى المعنى ، فلا يقدح في التقليد استصحاباً للبقاء فلا ريب أن الموت أيضاً غير قادر في بقاء الفتوى وانتسابها إلى المعنى ، ألا ترى إلى جريان

الإستصحاب فيها شك في ارتفاع ملكية زيد عنه بعد موته وأن الشارع يرتب آثار الملكية عليه فيقسمه بين ورائه وقوفهم ولا يمكن التمسك هنا بالإستصحاب إلى آخره .

فيه إنهم إن أرادوا عدم إمكان جريان الإستصحاب في بقاء الفتوى وفي بقاء انسابها إليه ، لأن ذلك معلوم والإستصحاب لا يجري إلا في المشكوك فذاك مسلم وهو المطلوب .

وإن أرادوا به عدم إمكان جريان الإستصحاب في بقاء الظن الذي هو مستند الحكم فيبقى الحكم حالياً بلا مستند كما هو صريح بعض المقررين لأصل الدليل بل ليس المقصود من هذا الدليل إلا ذلك وإن اختلفت عبائرهم في تقريره ، ولذا استدل الوحيد على زوال الظن بالموت من أنه صورة حاصلة في الذهن فحين الشدة والإضطراب حالة النزاع لا تبقى تلك الصورة بل حين النسيان والغفلة أيضاً فما ظنك بما بعد الموت حيث صار الذهن جداً لا حس فيه انتهى كلامه علا مقامه .

ففيه : إن هذا مبني على كون الذهن من أجزاء البدن وكون الصورة العلمية محفوظة فيه ، وهو غير معلوم ، لا وجوداً ولا برهاناً ، بل المعلوم بالبرهان والذي تعلقه من الوجدان هو أن الذهن قوة من قوى النفس الناطقة يدرك بها المعلومات وليس من أجزاء البدن ، فخراب البدن وانقطاع الروح منه لا يلزم ارتفاع الصور العلمية والأ لأنتفى سؤال منكر ونکير في القبر وثبوت التنعيم والتعذيب في البرزخ ، وبعد معلومية ذلك بالضرورة من المذهب فلا سبيل إلى انكاره .

والحاصل : فإننا لا نسلم أن حال الملائكة والصور العلمية هي الأجسام الحيوانية حتى تزول بخرابها وإنما حمالها ليست إلا النفوس الناطقة والمفروض بقاء النفس بعد خراب البدن فلا يلزم بقاء العرض بعد ارتفاع الموضوع ، وهو الحيوان الناطق كما هو المدعى في أصل الحجة ، وإنما العرض باق لبقاء موضوعه وهي النفس الناطقة ، ومع التنزل والتسليم وكون الآلات الجسمانية

لها مدخل في حصول الإدراكات والملكات كما يدل على ذلك مع الوجودان من ذهاب السامعة والباصرة والمدركة بالهرم وزيادة الطعن في السن صريح القرآن ، ومنهم من يرد إلى ارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئاً فمدخليتها ليست إلا على وجه الإعداد ، والسبب المعد إذا انتفى لا يوجب انتفاء المعلول لقيام سبب آخر مقامه ، ولما رأى صاحب الفصول شناعة هذا الإستدلال وسخافة هذه الأقوال رجع إلى ما هو المستفاد من الآثار المقصومة من أن زوال الظن إنما هو لانكشاف الواقع بعد الموت ، فيحتمل أن يكون المنكشف موافقاً لما في هذه النشأة ومخالفاً له ولما لم يكن سبيلاً إلى تعينه منعنا التقليد إنتهى حاصل كلامه .

أقول لما كان كل من احتمالي الموافقة والمخالفة قائم ، كان هذا من مجري الإستصحاب ضرورة أن الفتى لما كان قاطعاً بالأحكام من حيث الظاهر وإن كان ظاناً بأكثراها من حيث الواقع ، ومبني الفتوى على القطع ومرجع التقليد إليه ، وهو مما يمكن بقائه بعد الموت فيصبح أن يستصحب للشك في زواله إذ التقدير عدم العلم بالمخالفة على نحو استصحاب الموضوعات ، كاستصحاب حياة زيد ليترتب عليها بقاء الزوجية والملكية وغيرهما من سائر أحكامها ، ثم إنه ربما يُستدل أيضاً على ارتفاع الظن كاستصحاب حياة زيد ليترتب عليها بقاء الزوجية والملكية وغيرهما من سائر أحكامها ثم إنه ربما يُستدل أيضاً على ارتفاع الظن بالموت بأن الإدراك إنما هو من مقتضيات خلط الصفراء حيث أنه قد تقرر أن لكل خلط من الأخلاط الأربعه أثر في النفس الناطقة ، مثل أن أثر الصفراء هو الإدراك وسرعة الإنقال وجودة الذهن ، وأثر البلغم هو البلاده وسوء الفهم وبطء الإنقال ، وأثر الدم هو الشهوة والغضب وهكذا .

ولا ريب أن هذه الآثار إنما تظهر من الأخلاط الأربعه في حال الحياة فإن الموت عبارة عن فناء هذه الأخلاط كلها في البدن وتجرد النفس وخروجهما عن الجسمانيات :

وهذه على تقدير تسليمه والإغماض عنها فيه لا يقضى بارتفاع حجية الإدراك الحاصل قبل الموت وإنما يقضى بعد حصوله بعد ارتفاع ما يقضى

به ، وهو الخلط المذكور ، وليس هذا من محل النزاع في شيء ، ضرورة أن محل النزاع ليس في ارتفاع حجية الإدراك الحاصل قبل الموت وأن للمستدرك بياتات ذلك .

الرابع - مما احتج به المانعون - : أن المجتهد إذا مات سقط اعتبار قوله مدليل إنعقاد الإجماع على خلافه .

والجواب عنه : إن حجية الإجماع إن كان من باب الكشف عن قول المعصوم كما هو مقتضى مذهب الإمامية فهذا مشترك الورود بين قول الحسين والمبيت ، فمتي عرف المخالف بأي نحو اتفق أنه غير المعصوم سقط اعتبار قوله ، حياً كان أو ميتاً ، وإن كان المناط في حجية الإجماع اتفاق الكل بحيث يقبح في ثبوته خالفة بعض آحاد الأمة سواء كان معلوم النسب أو مجهموله كما عليه العامة ، فالجواب عنه حينئذ واضح ، وهو أن هذا الدليل لا يلائم مذهب الإمامية إلا أن يقرر الدليل هكذا بأن يقال : إن حجية الإجماع من باب قاعدة اللطف التي ادعها الشيخ في العدة ، وإن المجتهد المخالف لآراء أهل العصر ما دام كونه حياً لا يحصل العلم ببطلان قوله لا احتمال كونه المعصوم روحي له الفداء ، فإذا مات كشف موته عن خطئه وتحقق أنه غير صاحب الزمان بموته ، لأن صاحب الزمان عجل الله فرجه وجعل روحي له الفداء لا يموت الأبد أن يلأها قسطاً وعدلاً ويميز الأحكام وبين الحلال والحرام ، ويتتحقق حينئذ دخول قول المعصوم في زمرة أقوال الباقين للقاعدة المذكورة .

وحينئذ فنجيب عنه :

أولاً بفساد أصل المبني لما عرفت من فساد هذه الدعوى عند الكلام على حجية الإجماع .

وثانياً - بمنع اكتشاف خطئه بموته ، وتحقق فساد قوله لا احتمال أن المعصوم دسَ قوله في قول هذا المخالف حيث أن القاعدة المذكورة على تقدير تسليمها إنما توجب بيان الحق على المعصوم وإظهاره للناس ، وأماماً تعينه في محل دون آخر فلا ، والمفروض أنه كان في زمرة الأحياء ومخالفاً لهم ، فكما

يتحمل دخول قول المقصوم في جملة أقواهم يتحمل دخوله مع قول هذا المخالف
فيكون قوله حينئذ رواية لا تسقط بموت الراوي قوله واحداً .

وثالثاً : بأنّ مفاد هذا الدليل على تقدير التنزل والتسليم ليس إلا عدم
جواز تقليد الميت الذي قد انكشف خطئه بموته ، ونحن لا نتحاشى من ذلك
بل نقول : إنّ هذا أيضاً مشترك الورود بين الحي والميت ضرورة أنّ الحي لو
انكشف خطئه لم يجز أيضاً تقلیده .

وأما الميت الذي لم ينكشف خطئه فليس في الدليل ما يفيد المنع من تقليده
وهذا هو محل النزاع فإذا لم يفده فهو المطلوب للأخباري .

الخامس - مما احتاج به المانعون - : أنه لو جاز العمل بفتوى الفقيه بعد
موته لامتنع في زماننا الإجماع على وجوب تقليد الأعلم والأورع من
المجتهدین ، والوقوف لأهل هذا العصر عليهما بالنسبة إلى الأعصر السابقة كاد
أن يكون ممتنعاً .

والجواب عنه : إنّ معرفة الأعلم والأورع في السابقين ليس بالشكل من
معرفته في الموجودين بل لعله أسهل ، بل هو المحقق في الوجودان ومشاهدته
العيان من إنكار إجتهاد أهل كل عصر لمن عاصروه ، واعتراف العوام فضلاً
عن العلماء باجتهاد من سبق على ذلك العصر ، ثم لوسائل اجتهاد المعاصر بعد
اللتي والتي فلا أقل من الطعن عليه بانتفاء العدالة فضلاً عن الأورعية ، وهذا
أمر مسلم في كل عصر بل قد جعل أهل عصرنا الإجتهاد كالعنقاء وأحال أهل
قطرنا وجوده في ابن اثنى .

حکی الفاضل الصالح الشیخ عبد الله بن صالح فی کتاب منیة الممارسين
فی أجویة الشیخ یس آنه قال : قد كنت فی المشهد المقدس الرضوی علی ساکنه
السلام فسمعتهم يقولون : ليس في بلدنا مجتهد وإنما يوجد المجتهد في إصفهان
والبحرين حتى أتيت إصفهان فسمعتهم يقولون : لا مجتهد فيها اليوم إلا في
البحرين حتى أتيت البحرين فسمعتهم يقولون : لا مجتهد فيها وإنما يوجد في
جبل عامل أو أصفهان ، والمسموع من أهل الجبل أنه لا مجتهد فيها وإنما يوجد

المجهد في البحرين وهكذا أهل كل بلدة لا يقرّ أهلها بعضهم لبعض إنْتَهى ما
أردنا نقله .

ثم على تقدير عدم التمكّن من معرفة الأعلم من الأموات فلا دليل على
ثبوته فيكون ساقطاً لامتناع التكليف بما لا يطاق .

هذا والذي إخْتَلَجَ في النظر القاصر والفكير الفاتر أن مقرري الحجّة لما
خفى عليهم مراد المستدل وتعامى عليهم أصل المطلب ضربوا في توجيهها بينة
ويسرة فهمهم من قررّها كما ذكرناه ويكون مفادها على هذا التقرير أن الإجماع لما
انعقد على وجوب متابعة الأعلم والأورع فلا بد لهذا الحكم من تحقق موضوع
وذلك الموضوع لما لم يتأقّ في الأموات لعدم الإمكان من الإطلاع عليه لاحتمال
علو رتبة المصنف بالفتح على رتبة المصنف بالكسر وعدم الإمكان ثانياً من
الإطلاع على الأورعية فقد ثبت أنّ موضوعه في الأحياء وهو المطلوب وعلى هذا
نزلنا الجواب عن أصل الحجّة .

ومنهم من قررّها هكذا إنّ متابعة الأعلم والأورع واجب بالإجماع ، ولا
يمكن معرفته بالأموات إنْتَهى ، فيكون مفادها أن استكشاف حال الأموات من
الأحياء ممكن واستكشاف حال الأحياء من الأموات غير ممكن ، وما لا يمكن أن
يستكشف منه حال غيره لا يُعتدّ بقوله وعلى هذا فتكون هذه الحجّة تلحق
بالمهملات وتشبه تخيلاً ذي جنة .

أقول : والظاهر أنّ غرض المستدل إثبات استحالة الإطلاع على الأعلم
والأورع من علمائنا السابقين من صدر الإسلام إلى يومنا هذا ، ثم لوفرض
إمكانية الإطلاع عليه فلا يمكن الإطلاع على آخر فتوى له ليعمل المقلد عليها .

وتقرير الاستحالة : أنه إذا قلنا بجواز تقليد الميت وقلنا بوجوب تقليد
الأعلم وفرض وجود مجتهد حيّ هو أعلم أهل عصره ولكنه قاصر الرتبة عن
بعض من تقدّمه من العلماء فإنه يلزم على هذا عدم جواز الرجوع إليه والأخذ
بقوله لوجوب تقليد الأعلم ، والفرض أن بعض الأموات أعلم منه ، وقد
جوزنا الرجوع إليه والأخذ بقوله بالإجماع من الكل فيكون هذا الإلتزام مخالفًا

لإجماع وهو المطلوب .

أقول : والجواب أما عن عدم إمكان الإطلاع فلما عرفت من أنه من نوع ، ثم لو ترَّنَا وسلَّمنا فلا دليل على ثبوته لما سنبينه من بطلان ما تمسك به الموجبون لتقليد الأعلم فيكون ساقطاً لامتناع التكليف بما لا يطاق ، وأما إمكان الإطلاع على آخر فتوى له فهو مشترك الورود بين الحي والميت ، فكما أن الواجب على مقلد الحي هو العمل بفتواه حتى يعلم عدوه عنها إلى غيرها وهكذا فيتعين عليه العمل بآخر فتوى له ، كذلك نقول بوجوب جميع ذلك على مقلد الميت ومنع امتناع الإطلاع على آخر فتوى له لتأيي الإطلاع على آخر كتب الميت إما بحوالته بنفسه بعض الطالب على كتاب آخر فيعلم تقدم الكتاب الحال عليه ، ولا أقل من سبق الموضع الحال عليه فما قبله كما هو المشاهد بالوتجдан ورؤيه العيان من كثرة الحالات من غير واحد على غير واحد من كتبه .

وإما بذكره بنفسه لتاريخ كل من كتبه .

وإما بالعلم من الخارج كالشهرة والشائع أو إخبار عدلين .

ثم على تقدير عدم إمكان ، فهل هو إلا كعدم إمكان الإطلاع على الأخير من الأخبار النبوية والمعصومية ، فما هو جوابكم هناك فهو جوابنا هنا .
وهكذا الكلام على الأوثقية والأعدلية من الرواية .

وأما الجواب عن تقرير الإستحالة بمنع تحقق الإجماع أولاً على جواز تقليد الحي مع وجود الأعلم من الأموات ، لأن القائل بوجوب متابعة الأعلم لا يفرق بين الحي والميت بل يوجب الرجوع إلى الأعلم الميت فلا يكون تقليد العالم الحي وفافي .

ويمعن لزوم الإستحالة من تقليد الميت ثانياً نشأ ذلك الإستلزم على تقديره من الإلتزام بتقليد الأعلم .

والحاصل فإنـ لا أرى هذه الحجة إلا كلـاً أصلحتها من جانب تهتك

عليك من ألف جانب .

السادس : ما احتج به المانعون : أنَّ المجتهد إذا تغيَّر اجتهاده وجب العمل بالأخر ولا يعلم الأخير في الميت .

والجواب عنه : إنَّ أُريد أنَّه لا يمكن العلم بالتقديم والتأخير في فتاوى الميت على وجه الإطلاق ، فذلك منوع كما عرفت في الجواب عن الإحتاج السابقة ، ضرورة إمكان العلم بذلك في كثير من الموارد ، كما إذا علم تأخير كتاب من كتبه .

وإنَّ أُريد أنَّه قد لا يمكن في بعض فهو لا ينهض مانعاً من التقليد ، فإنَّ الحيَّ قد لا يمكن العلم بذلك في فتاواه أيضاً ، وطريق الحل فيها واحد ، وهو عند عدم التمكن من العلم أو ما يقوم مقامه في التعين ، إما أنَّ يكون متمكناً من الرجوع إلى فتوى لا معارض لها من ذلك المفتى فهو المعين وإنَّ كان مخيراً بحكم العقل إذ لا ترجيح لأحد الفتوىين على الآخر عند التساوي من كل جهة كما هو الشأن في الأخبار المتعارضة مع عدم إمكان الترجح بأحد المرجحات أو العمل بكلٍ منها .

السابع ما احتجوا به على المنع : أنَّ المجتهد الحيَّ أقرب في الظاهر إلى إصابة الأحكام الواقعية من المجتهد الميت ، فيتعين الرجوع إليه أخذأ بأقرب الإمارتين ، والدليل على كونه أقرب للإصابة أمران :

الأول - أنَّ الحي لا يقف غالباً على ما وقف عليه الميت وزيادة ، ضرورة أنَّ العلم إنما يتکامل بتمادي الأعصار ، ويتراءى بتألاق الأفكار ، وكم ترك الأوائل للأواخر فيكون أقرب إلى الإصابة .

الثاني - أنَّ المجتهد إذا كان مخطئاً لم يكن في حقه الرجوع والإعلام به بخلاف الحيَّ فإنه إذا أخطأ أمكن في حقه الرجوع إلى الحق والإعلام به ، فكان أقرب إلى الحق من الميت وهو المطلوب .

والجواب عنه :

إما أولاً - فبأن غاية ما يفيده هذا الدليل على تقدير التسليم هو أولوية الحي من الميت لا المنع من تقليد الميت .

وإما ثانياً - فيإمكان انعكاس القضية كما إذا كان الميت أفضل من المجتهد الحي وأطلع منه بالمدارك وأعرف منه بوجوه الإستدلال ، فإنه يصل إلى ما لا يصل إليه الحي .

وإما ثالثاً - فالنقض بصورة الإصابة فإن الميت حينئذ أبعد من الخطأ لعدم إمكان الرجوع في حقه بخلاف الحي فإنه كما يمكن رجوعه إلى الحق يمكن رجوعه عنه لشبهة يصادفها .

هذا ما استند إليه المانعون من إجلاء المانعين مطلقاً ، كصاحب القوام ، ومقرري أبحاث المولى المرتضى الأنباري وغيرهم .

وكون عدمة الوجه المذكورة هنا الأولان أعني الأصل والإجماع المنقول وبذلك أيضاً صرَّح صاحب المعلم رحمه الله مع أنه من أكابر المانعين ، قال رحمه الله :

والحججة المذكورة للمنع في كلام الأصحاب على ما وصل إلينا ردية جداً ، لا يستحق أن تذكر ، ويمكن الإحتاج له بأن التقليد إنما ساغ للإجماع المنقول وللزوم الحرج الشديد العسر بتکلیف الخلق بالإجتہاد ، وكلا الوجهين لا يصلح دليلاً في موضع النزاع ، لأن صورة حکایة الإجماع صریحة في الإختصاص بتقلید الأحياء ، والحرج والعسر يندفعان بتسویغ التقلید في الجملة ، على أن القول بالجواز قليل الجدوی على أصولنا ، لأن المسألة إجتهادية ، وفرض العامي الرجوع الى فتواي المجتهد ، وحينئذ فالقائل بالجواز إن كان ميتاً فالرجوع إلى فتواه فيها دور ظاهر ، وإن كان حياً فاتباعه فيها العمل بفتوى الميت في غيرها بعيد عن الإعتبار غالباً مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتواي الميت مع وجود المجتهد الحي بل قد حکى الإجماع فيه صریحاً بعض الأصحاب إنهم كلامه علا مقامه .

أقول : أما انحصر دليل التقلید في الإجماع والعرس والخرج فممنوع ، لقضاء

الضرورة والأدلة السمعية به أيضاً هذا مع أن العسر والخرج لا يختصان باندفاعهما بتقليد الأحياء لتحقق اندفاعهما أيضاً بتقليد الأموات ، بل قد يتلزم من تقليد الأحياء عسر وخرج كما إذا قلنا بمقالة الجمهور من وجوب نقض الحكم الظاهري الشرعي ، والظاهري العقلي عند اكتشاف الخطأ .

ومن المعلوم بالوجдан ومشاهدة العيان استحالة اتفاق آراء المجتهدين في جميع الأحكام ، والآن للزم عدم الخلاف وعدم الفرق بين الحي والميت .

ومع الإختلاف فيما أن نقول بوجوب النقض في عامة العبادات والمعاملات كما هو قضية ما التزموا به من وجوب النقض عند اكتشاف الخطأ وتبدل الإجتهاد والرجوع عن الفتوى الأولى ، فيلزم ما ذكرناه من العسر الشديد النوعي والخرج الأكيد القطعي .

وإما أن لا نقول بوجوب النقض فيلزم مع مخالفته لظاهر إطابتهم على ذلك الإلتزام حينئذ بجواز تقليد الأموات ضرورة أن المجتهد الحي يرى فساد ما أفتى به الميت كما هو الغرض لمخالفته رأيه لرأيه، فعدم وجوب النقض دليل على عدم وجوب متابعته فيما أدى إليه نظره وجواز البقاء على تقليد الميت وهو المطلوب .

توضيح ذلك : أنَّ من رأى طهارة الغسالة وجواز العقد بالفارسية وعدم وجوب السورة وعدم نشر الحرمة بالعشر الرضعات إلى غير ذلك ، فلم يصل هو ولا مقلدوه بسورة ولم يجتنبوا غسالة واشتروا عقاراً كثيرة بالعقود الفارسية ونكحوا النساء كذلك ، وتزوجوا بالمرتضعة عشرأً ، ثم مات وقلدوا من يرى ببنونه الزوجات واسترجاع الأموال وجوب قضاء الصلوات فإن لم يعملوا على طبق ما أدى إليه نظر المجتهد الحي لم يكونوا له مقلدين ، وإن أزل منهاهم بالعمل فقد تحقق العسر الشديد النوعي والخرج الأكيد القطعي .

ثم على تقدير العمل فأرجعوا الأموال وفارقوا الزوجات وقضوا الصلوات ، ثم هذا المجتهد مات وقلدوا آخر فأدى نظره إلى ما أدى إليه نظر الأول فإنه يجب رجوع الزوجات على أزواجهن وإن تزوجن بأخرين ، وهكذا الباقى .

وغير خافٍ ما في ذلك من العسر الشديد والخرج الأكيد اللازم من تقليد

وأما قوله : وفرض العامي الرجوع إلى فتوى المجتهد إلى آخره أقول :

إن أراد بهذا الكلام إثبات المنع من تقليد الميت لما توهمه من الدور المدعى فذلك مشترك الورود بين الحي والميت ، ضرورة أن تختتم الأخذ بقول كل منها متوقف على الأخذ بفتواه بجواز تقليله ، فما هو المناسن هناك فهو المناسن هنا ، وإن أراد أن فرض العامي الرجوع إلى فتوى المجتهد إنما هو لقضاء الضرورة به ، ودلالة الأدلة السمعية عليه ، وبه يندفع إشكال الدور فذلك أيضاً مشترك الورود بين الحي والميت ، ضرورة أن فرض العامي الرجوع إلى فتوى المجتهد والأخذ بقوله والعمل بما أدى إليه نظره ، لا للأخذ بقوله بجواز تقليله ميناً ، وإنما هو لقيام الأدلة الدالة عليه وإن لم يعلم بوجود فتوى له بجواز تقليل الميت .

وإذا قد علمت فساد ما توهمه المانعون من الأدلة فاعلم أنَّ الذي يدلُّ على المختار وهو القول بالجواز مطلقاً أمور :

الأول - استصحاب حكم قول المفتى كأنْ يُقال إنَّ المكتوب في الرسالة الفلانية كان جائز العمل به في حال الحياة قطعاً ووفقاً ، وحيث نشك في زوال الحكم بالجواز كما هو الغرض وحمل التزاع ، فهذا من مجاري الإستصحاب ولا يتوجه على هذا الإستدلال النقض باعتباربقاء الموضوع في الإستصحاب بمعنى لزوم اتحاد القضية المعلومة مع المشكوكة في الموضوع ، إذ بدون العلم ببقاء الموضوع لا يصدق النقض الممنوع عنه في الأخبار مع أنَّ الموضوع في المقام غير محزز البقاء ، ضرورة أنه إما الظن وهو غير معلوم البقاء كما مرَّ بيانه هذا إن لم نقل بعلمية ارتفاعه ، وإما الإجتهاد الذي لا شك في زواله بالموت ضرورة أنَّ حمل التزاع ليس إلا في الحكم الإجتهادي لأنَّا نقول :

إنَّ في ذلك خروج عن حمل التزاع والخلاف الواقع فيما بين الفريقين : من اعتبار موضوعية الجواز لا من بقاء الظن أو الإجتهاد أو غيرهما ، فالقضيتين متحدتي الموضوع ضرورة أنَّ حمل البحث ليس إلا في بقاء الجواز المعلوم في

حال الحياة والمشكوك بعد الموت ، وحيث يتحقق اتحاد موضوع القضاييin فلا ريب في كونه من مجري الإستصحاب ، وحيث ثبت الجواز بحكم أخبار الإستصحاب فمن المعلوم ترتب آثاره وأحكامه ، وإن أبيت من جعل الجواز موضوعاً للقضايا فاجعل الحكم المستفاد من الأدلة هو الموضوع للقضايا وقل إنه قد كان معلوم الحال ، وإنَّه كان العمل به جائزًا في حال الحياة قطعاً ووفقاً ، ومشكوك الحال وأنَّه هل يجوز العمل به أو لا؟ فيجري الإستصحاب أيضاً فتوهم كون الظن أو الإجتهاد موضوعاً للقضايا أو كون الظن وسطاً في الإثبات ، أو كونه دليلاً على الحكم من غرائب الكلمات وأعاجيب المقالات ، ضرورة أنَّ الظن ظهور ضعيف حجيته عبارة عن عدم الاعتداد بضعفه والمعاملة معه معاملة العلم ، فيما ثبت للعلم بالذات فهو الذي يثبت للظن بالجعل والتزيل فالصفة فيها لا تختلف بالحقيقة وإنما يختلف الحال في الإفتقار إلى الجعل وعدمه .

فتوهم اختلاف حقيقة الحجية في المقامين وأنَّها في العلم عبارة عن وجوب الإتباع وفي الظن عبارة عن الوسطية في الإثبات مما يُضحك التكلى ، فإنَّ الظن عن الثبوت تزيله وهو نحو من الوصول إلى الواقع ، والدليل والحججة إنما هو الموجب للظن والدرك للحكم كما هو الحال في العلم أيضاً .

وإذ قد عرفت فساد ما توهموه من كون الظن وسطاً في الإثبات أو كونه دليلاً على الحكم اتضح أيضاً فساد ما توهموه من أنَّ الحكم بعد موته المجتهد يبقى خالياً عن المستند لزوال الظن الذي هو مستند الحكم بالموت ، وكما لا يعقل أن يكون العلم أو الظن وسطاً في الإثبات كذلك لا يعقل اختلاف الحكم باختلاف حال المكلَّف بالعلم والجهل ويستحيل أن يؤثر انكشاف الشيء المتأخر عن ذلك الشيء رتبة في ذلك الشيء وأنَّه يزول بزواله ويبقى ببقائه ، وإنما يختلف بذلك حال الشخص فخرج من الجهل إلى العلم وبالعكس .

والحاصل فما مثل استصحاب المقلد للحكم المنكشف للمجتهد إلا كمثل استصحابه لنفس المجتهد عند عروض ما يوجب زوال الظن أو العلم أو

الإجتهد من الغفلة أو النوم أو عدم التذكر لمدرك الواقعه ومستند الحكم ، وأين هذا من الشك في بقاء موضوع القضية المتنازع فيها أو تحقق زواله ، ضرورة عدم تعقل تأثير العلم أو الظن في الحكم أو في متعلقه أمراً ، إذ التأثير فرع السبق والتقدم ففرضٌ تأخر كل من العلم أو الظن عن الحكم ومتعلقه ينافي دعوة تأثير أو كون كل منها علة الإثبات ، فالعلم أو الظن بالنسبة إلى متعلقه ليس إلا عين الثبوت ومتغير المعلول للعلة ضرورية ، وعليه الشيء نفسه بديهيَة الإستحاله .

لا يُقال : إنَّ ما ذكرت إنما يتم بالنسبة للأحكام الواقعية وأما بالنسبة للأحكام الظاهرية فلا ضرورة أنَّ موضوعها ليس إلا الجهل بالواقع وهو وإن لم نقل بالقطع بزواله فلا أقل من الشك في بقائه ، وحيثُنَّ فلم يحرِّز بقاء الموضوع حتى يمكن جريان الإستصحاب .

لأننا نقول : إنما وإن سلمنا كون الموضوع للأحكام الظاهرية هو الجهل بالواقع وخفائه على المكلَف ، وعيَّرنا بذلك في جملة من كتبنا إلا أنَّ ذلك من ضيق العبارة والمساحة في التعبير ، وإنَّما ليس الجهل موضوعاً للأصول العملية أو مطلق الأحكام الظاهرية ، ضرورة أنَّ العلم والجهل ضدان يتوازدان على الماهية على وجه التبادل ، فتعلق حكم بموضوع بشرط العلم به أو بشرط الجهل عن الحكم الثابت له في الواقع لا يصيِّر كون الجهل أو العلم موضوعاً لذلك الحكم المنكشف أو المجهول لذلك الشخص ، فتوهم كون الجهل موضوعاً للأحكام الظاهرية أو كونه وسطاً في الإثبات لعلته للحكم ومدخليته في ثبوته لموضوعه غلط ناشيء عن دعم التدبر في أنَّ هذا المقدار من المدخلية لا يكفي في الوسطية ، فإنَّ الشرط لا يُستدل به على المشروط .

فظهر أنَّ العلم أو الجهل لا يعقل أن يكونا وسطاً لإثبات الأحكام مطلقاً ، واقعية كانت أو ظاهرية ، وسواء كان العلم طرقياً أو موضوعياً ، إلا أنَّ يكون الإعتقاد هو تمام المناط كما في أبحاث الطهارة والنجاسة على ما هو مختارنا ومحض صاحب الحدائق ، فيدور الحكم مداره وجوداً وعدماً ، فيكون حيثُنَّ موضوعاً من الموضوعات الخارجية التي ليس من وظيفة الشارع ولا حملة

الشرع بيانيه ، ويستوي فيه العالم والجاهل والمجتهد والمقلد .

وتوهم كون هذا الإستصحاب لا يفيد جواز العمل بقول المفتي إلأ بالنسبة لمن عاصره وأما بالنسبة لمن لم يدرك عصره أو أدرك ولم يكن من البالغين فلا مجرب له لتعدد الموضوع لامتناع تحقق الجواز في حق المعدومين فاسد ، لأنَّ أهلية المفتي لجواز العمل بفتواه صفة ثابتة له ولو لم يوجد عامل أصلًا .

وكذا تعلق الحكم بالأشخاص ضرورة أنَّ الشرع والدين لا يتوقف على وجود الأشخاص بل الأحكام الشرعية ثابتة لتعلقاتها وموضوعاتها وإن لم يوجد أحد تتعلق به من الأشخاص ، أنهل يتوهم جاهل هدم أساس الشريعة بمبوت الناس أو العلماء طرًا وتوقف الدين بالنسبة إلى من بعدهم إلى تأسيسٍ جديد فيجري الإستصحاب بالنسبة للمعدومين على نحو جريانه بالنسبة للموجودين ، لانحلال ذلك إلى قضية شرطية وهي من دخل في عداد المكلفين بأنَّ كان موجوداً بالغاً عاقلاً مبلي بالواقعة فقد تعلق به الحكم وله الأخذ بفتوى ذلك الميت ، لأنَّ صدق الشرطية لا يتوقف على فعلية الشرط وهذه الأهلية وثبوت الأحكام لتعلقاتها كانت متيقنة في حال الحياة فلا يُصار عنها بالشك الطاري بعد الموت على أنَّ تعلق الأحكام بالأشخاص إنما هو مجرد تطبيق ضرورة أنَّ شرائط التكليف أمور معتبرة في تحقق عنوان المكلف وانطباق الكلي على هذا الشخص الخاص .

الثاني : إنَّ الحكم حكم الله وحكم الجاهلية ، فما عدا حكم الله فهو حكم الجاهلية كما دلَّ على ذلك العقل والنقل ، وحينئذٍ فلا يخلو إما أن يكون ما حكم به هذا الفقيه هو حكم الله أولاً؟ فإنَّ كان الثاني لم يجز التعبد به من غير فرق بين حياة المفتي وموته ، وإنَّ كان الأول فلا يخلو إما أن يفرض وجوب الأخذ به كما هو مقتضى أوامر الإطاعة بعد ثبوت أهلية هذا الفقيه لوجوب التعبد بقوله أولاً ؟

لا كلام على الثاني لخروجه عن محل النزاع لأنَّ منحصر فيما هو ثابت الحجية ، وكونه في حال فتواه خير عن الله وناطق بلسان شرعه ، وحينئذٍ فاما

أن يفرض انتقاض الخبر بموت المخبر أولاً ؟ فإن قيل بالأول لزم هدم أساس الشريعة بموت النبي صلى الله عليه وآله لأنَّه هو الأصل في الإخبار عن هذه الأحكام عن الله تعالى ، وإن قيل بالثاني ثبت المطلق .
لا يقال : إنَّ ما ذكرت إنما يتم بالنسبة للأحكام الواقعية وإليه يشير ما دلَّ على أنَّ حلالَ محمدَ حلالٌ إلى يوم القيمة وحرامَ محمدَ صلى الله عليه وآله حرام إلى يوم القيمة .

وقولهم عليهم السلام : إنَّ أخذت دينك من أفواه الرجال أزالته الرجال وإنَّ أخذته من الكتاب والسنة زالت الجبال وما يزال .
وأما بالنسبة للأحكام الظاهرية فلا ضرورة إمكان تبدلها واحتلافها بتبدل الإجتهد ، وليس النزاع إلَّا فيما يحتمل تبدلَه واحتلافَه بحسب اختلاف الأنوار والأفكار وغير ذلك من موجبات الإختلاف .

لأنَّ نقول : بعدما عرفت ما برهنا عليه في الدليل السابق من عدم الفرق بين الأحكام الظاهرية والواقعية في وجوب الأخذ به والعمل به وعدم الفرق بين العلم والظن أو الجهل في انتفاء الوسطية والموضوعية للحكم فلا جرم أنَّ الحكم المستفاد من الأدلة يجب التقييد به من غير فرق بين أن يكون ظاهرياً أو واقعياً ولا فرق بينهما من هذه الجهة أصلاً ولا سيما على ما اختلفنا وبرهننا عليه في كتابنا الموسوم بأنوار المستهدفين إلى معالم الذين من أجزاء الأحكام الظاهرية حتى بعد انكشف الخطأ ، ضرورة أنها وظيفة الجاهل بالحكم الواقعي فتكون حينئذ أحكام واقعية اضطرارية .

وينقسم الإضطراري الشرعي إلى قسمين :

الأول - ما عجز المكلف فيه عن الوصول إلى موضوع الحكم الواقعي الأولى فيترتب عليه الإضطراري الثاني كالعجز عن استعمال الطهارة المائية فإنه ينتقل إلى التربة والعاجز عن القيام في الصلاة فيجلس وهكذا .

والثاني بما يعجز فيه عن الوصول إلى نفس الحكم الواقعي الأولى فيترتب عليه العمل بهذه الوظائف المذكورة ، وذلك إما لخفاء موضوع الحكم الأول كخفاء كفر زيد مثلاً وظهور إسلامه يترتب عليه أحكام الإسلام .

وإما لخفاء نفس الحكم كخفاء حرمة التن مثلاً . وهكذا ولا يلزم من ذلك التصويب الباطل إلا إذا قلنا بأنَّ ما أدى إليه نظر الفقيه فهو حكم الله الواقعي الأولى ، وليس الله في تلك الواقعة حكم سواه ، بمعنى أنَّ أحكام الله تابعة لأنظار المجتهددين من دون أن يكون الله في كل واقعة حكم .

وأما إذا قلنا بأنَّ الله في كل واقعة حكمٌ من علمه فقد تنجز في حقه ومن لم يعلمه لم ينجز في حقه وجب عليه العمل بما استفادة من الأدلة وكان مجزياً في حقه وحق مقلديه عما هو الواقع محققاً لعنوان التجري والعصيان ، كاشفاً عن سوء الضمير بالمخالفة ، مستحضاً للعقاب ، فيكون ثانياً بدلاً عن الواقعي الأولى ، ولو لم يكن إلا لأنَّه بعد خفائه على المكلَّف وتحقق عجزه عن الوصول إليه يكون التكليف به حال خفائه تكليفاً باطلًا ، وهو باطل عندنا ، ولأنَّ تنجزه مشروطاً بالعلم به فمع انتفاء الشرط يتضي المشروط .

والحاصل فحاصل ما نستدل به في المقام أنه بعد فرض كون ما أفتى به هذا المفتى هو حكم الله الواجب التبعيد به فإذا ما يُفرض انعكاس القضيتين بما سوى الموت وقد عرفت انتفاءه أو به فيلزم إما كونه شريكاً للشارع عَزَّ اسمه أو التناقض والتدافع .

الثالث : ما استدل به السيد نعمة الله الجزائري في محكي منبع الحياة وهو :

إذا أخذ المقلَّد مسألة من الفقيه الحيّ وكان مصاحباً لذلك الفقيه مطلاعاً على أحواله وتبدل آرائه فأفتاه بحكم مستنته النص والإجماع فعمل به واستمر عليه إلى بعد صلاة المغرب فمات ذلك الفقيه بين الصلاتين ، فالعمل بتلك الفتوى في صلاة العشاء باطل ، فنحن نسأل عن بطلان هذه الصلاة الموقوف حكمها للنص والإجماع ولا يستندون في إبطالها إلى شيء سوى موت ذلك الفقيه ، فاللازم كونه شريكاً في الأحكام الشرعية ، وهذا لا ينطبق على أصولنا .

نعم يوافق ما ذهب إليه الكوفي حيث يقول في مسجد الكوفة قال علي وأنا
أقول يعني خلافاً لقوله .

وأما علماؤنا رضوان الله عليهم فإنهم يحكمون كلامه ويعملون به فلا
تفاوت في اتباع أقوالهم بين حيّهم وميتهم إنتهى كلامه علا في الفردوس
مقامه .

وردتهم له أولاً بالنقض بحال الحياة فيما لو عرض للمجتهد الفسق أو
الجنون أو الكفر أو العدول .

وثانياً بالخلل فإن هذا الكلام مبني على أن تكون الفتوى هي الرواية المنقولة
بالمعنى وقد قررنا الفرق بينها .

فاسد من وجهين :

الأول - أن كلاً من النقض والخلل غير وارد على هذا المستدل ، لما هو
المعروف من طريقة من عدم جواز التعويل على الفتوى المستندة للرأي ،
وكونها أبداً كالرواية المنقولة معنى من غير فرق بينها ، فالنقض بعروض الفسق
وغيره غير وارد لعلوميته جواز الأخذ بروايته حال عدالته كالأخذ بها حال
الإفادة .

الثاني - أن الفتوى المستندة للنص والإجماع أما أن يجوز التعويل عليها
فيثبت المطلق أولاً ؟ فيلزم الشراكة ، لأن المفروض أن الله نصّ على وجوب
الأخذ بذلك الحكم فالقول بعدم جوازه مقابل لحكم الله ومضاد له وهو معنى
الشراكة بل المحادة .

إلا أن يُقال بجواز الأخذ بتلك الفتوى المستندة للنص والإجماع دون
غيرها فيلزم مع القول بالفصل ثبوت المطلوب أيضاً ، وليس في كلام السيد
رحمه الله ما يشعر بالطعن على علمائنا الأبرار والبناء الأخيار الذين لولاهم
لاندرست آثار الشريعة الغراء ، ولله التوراء ، ضرورة أن بيان لزوم شيء
لشيء في مقام المناظرة ليس فيه تعريض للطرف المقابل أنك كما ذكر أو كما

الرابع - الآيات ، ومنها قوله تعالى : « ولولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يذرون ». دلت هذه الآية على وجوب الحذر عقيب الإنذار، ضرورة أن جواز أو استحباب الحذر مما لا معنى له ، لأنَّه إِمَّا أَنْ يُوجَدُ المقتضيُّ للحذر أَوْ لَا يُوجَدُ المقتضيُّ له فلَا يتحقق له موضوع مع انتفاء ما يكون سبباً للخوف والوجل ؟ وحيث دلت على وجوب الحذر عقيب الإنذار فسيتدل بإطلاقها على وجوبه عقيب الإنذار الصادق من الموق في حال حياتهم ، فإنَّ ماتهم لا يوجب انتفاء صفة الإنذار الصادرة عنهم حال الحياة ، بل كل من يبلغه تلك الفتوى يدخل في عنوان المنذر بالفتح - فيجب الحذر .

هذا إن بنينا على شمول الإنذار الواجب للفتاوى والرواية كما استدلوا بها على ذلك ، وإنَّما كانت خاصة بالمدعى ودالة على المطلوب من وجهين :

الأول - اختصاص الحذر الواجب بما إذا كان عقيب الإنذار بطريق الرواية لفظاً أو معنى ، لا ما إذا كان من طريق الإجتهاد ، ضرورة أنَّ الإجتهاد لم يكن متعارفاً حين نزول الآية بل ليس المتعارف فيه إلا الرجوع إلى الحجة وأخذ الأحكام منه ، وتحمل الروايات عنه ، ونقلها إلى كل صقع وناحية ، كما يدلُّ على ذلك احتجاج الأئمة عليهم السلام بهذه الآية على وجوب النفقة وبيث الأخبار إلى البلدان والنواحي .

الثاني - اختصاص وجوب قبول الجاهل للحكم المبلغ فيها إذا استند فيه إلى الرواية بعد حلنا لها على ما هو المتعارف المعهود في زمن النزول ، فتدل على اختصاص وجوب تقليد مثل ذلك المنذر لا غير ، من غير فرق بين حياته وموته ، لعدم تعلُّق انتقاد الخبر بموت المنذر وعدم جواز تقليد غيره ، من غير فرق بين حياته وموته لعدم تحقق صدق الإنذار بخبره لابتنائه على الظن والوهם .

وتؤهم اختصاص دلالة الآية على وجوب تبليغ الحق إلى الجاهل وإرشاده ،

فهي من قبيل ما ورد في حق الأنبياء والحجج من الأمر ببيان الحق وإظهاره الأحكام إلى الناس من غير دلالة فيها أو إشعار بوجوب قبول الخبر المبلغ فاسد ، ضرورة أن القبول إذا لم يكن واجباً لم يترتب على وجوب الأخبارفائدة بل كان لغواً وعيباً .

ودعوى تخصيص الآية على تقدير دلالتها على جواز تقليل الأموات بما سمعت في حجج المانع من الإجماعات مما يُضحك التكلم .

ومنها قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الظَّالِمُونَ» .

دللت هذه الآية على حرمة كتمان المنزل من البيانات والهدي التي هي مطلق الأحكام الشرعية ودلائلها ، وحرمة الكتمان يستلزم وجوب القبول عند الإظهار ، وإنما لكان أيضاً لغواً لا فائدة ترتب عليه ، ضرورة أن القبول لو لم يجب لكان أما جائزاً أو محرماً ، إذ لا يعقل ثالث لها ، والأول مقتض للغوية والثاني للتناقض والتدافع ، فتحصر القضية في وجوب القبول وهو معنى التقليل .

ويستدل بإطلاقها على وجوب قبول بيانات الموق على نحو قبول بيانات الأحياء فيثبت المطلق إلا أن تخصص بموردها وهو كتمان اليهود لعلمات النبي صلى الله عليه واله بعد ما تبين لهم ذلك في الكتاب وهو التوراة فيسقط استدلالاتهم بها على وجوب التقليل رأساً .

الخامس - الروايات المستفيضة بل المتواترة وهي طائفتان طائفه منها دالة بإطلاقها على المقصود والمراد ، والأخرى دالة على خصوص المقصود والمراد بأوضح دلالة وأصرح مقالة .

أما الأولى - فهي أيضاً طوائف :

فمنها ما ورد في الأمر برجوع آحاد الناس إلى أشخاص معينين مثل ما ورد في حق زرارة كقوله عليه السلام : «إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الحالس» مشيراً إلى زرارة .

وقوله عليه السلام : وأما ما رواه زراة عن أبي فلا يجوز ردّها .
وفي حق محمد بن مسلم فإنه قد سمع عن أبي أحاديث وكان عنده
وجيهاً .

وفي حق أبان بن تغلب كقوله عليه السلام : ائن أبان بن تغلب فإنه قد
سمع مني حديثاً كثيراً . فما روى لك مني فاروه عني إلى غير ذلك مما ورد في
أمثال هؤلاء الأجلاء النبلاء الذين نطق بعض النصوص في حق بعضهم
بأنهم لولاهم لاندرست آثار النبوة مثل قول أبي محمد عليه السلام لأحد بن
إسحاق في حق العمري وابنه أنها ثقنان فما أديا لك عني فعني يؤديان ، وما
قالا لك عني فعني يقولان ، فاسمع لها وأطعهما فإنها ثقنان المؤمنان .

ومثل قوله عليه السلام لشعيـب العقرقوـفي بعد السؤـال عمن يرجع إلـيه :
عليـك بالأسـدي - يعني أبا بـصـير - .

وقوله عليه السلام لعليـي بن المسـيـب بعد السـؤـال عـمن يأخذ منه معـالـم
دـينـه : علىـك بـزـكـرـيـاـ بنـ آـدـمـ المـأـمـونـ عـلـىـ الدـيـنـ وـالـدـنـيـاـ .

إلى غير ذلك من الأخبار التي قد مر عليك شطر منها ، فيستدل بإطلاقها
على قبول أقوال مثل هؤلاء الأجلاء من غير فرق بين الفتوى والرواية كما هو
صريح بعضها بـنـفـيـ الفـرقـ كـقـوـلـ الـبـاقـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ لأـبـانـ :

إجلس في المسجد وأفت الناس فإني أحب أن أرى في شيعتي مثلـكـ .

ومن غير فرق أيضاً بين حياتهم وموتهم كما هو صريح ما سـتـلـوـهـ عـلـيـكـ من
الطـائـفةـ الثـانـيـةـ .

ومنها ما ورد في الإفتاء بـغـيرـ عـلـمـ وـغـيرـ اـطـلاـعـ بـالـنـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ وـالـعـملـ
بـالـرـأـيـ وـالـقـيـاسـ وـالـإـسـتـحـسانـ ، وـهـيـ كـثـيرـ جـداـ لـاـ يـأـتـيـ عـلـيـهـ قـلـمـ
الـإـسـتـقـصـاءـ ، وـقـدـ تـلـوـنـاـ عـلـيـكـ كـثـيرـاـ مـنـهـ ، فـيـسـتـدـلـ بـمـفـهـومـهـاـ عـلـىـ الـجـواـزـ إـذـاـ كـانـ
المـفـقـيـ جـامـعاـ لـشـرـائـطـ الـفـتـوىـ مـنـ غـيرـ فـرقـ أـيـضاـ بـيـنـ حـيـاتـهـ وـمـوـتهـ ، كـماـ هوـ
صـرـحـ بـعـضـهـ أـيـضاـ ، كـالـتـصـرـحـ بـلـحـوقـ وـزـرـ مـنـ عـلـمـ بـفـتوـاهـ إـلـىـ يـوـمـ

القيامة .

ومنها - مادلٌ على حجية أقوال العلماء والرواة والمحدثين من غير تقييد ولا تخصيص بحال دون حال ، أو وقت دون وقت ، مثل قول الصادق (ع) في المقبولة الخظلية :

انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حاكماً فإني قد جعلته حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه بحكم الله استخفَّ علينا رَدًّا ، والرَّاد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله ،

ومثلها رواية أبي خديجة .

ومثل قول مولانا الحجة عجلَ الله فرجه في التوقيع الشريفي : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم وأنا حجة الله عليهم ، وأما محمد بن عثمان العمري فرضي الله عنه وعن أبيه من قبل ، فإنه ثقتي وكتابه كتابي .

وفي صحيح أبي بصير المروي في المحسن قلت لأبي عبد الله (ع) : أریت الراد علىَّ هذا الأمر كالراد عليكِم ؟

فقال : يا محمد من ردَّ عليكِّ هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله (ص) .

وفي خبر سليمان بن خالد المروي

في الكافي والتهذيب عن أبي عبد الله (ع) : إنقوا الحكومة فإنَّ الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبيِّ أو وصيَّ نبيِّ . إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة بل المتواترة المعتصدة بعضًا ببعض في الدلالة على عدم الفرق بين الفتوى والرواية ، والحكم والفتوى .

قال الصادق (ع) فيما رواه في مصباح الشريعة : ألا فمن أفتى فقد حكم والحكم لا يصح إلا بإذن من الله وبرهانه .

وعلى عدم الفرق بين الموت والحياة قال أمير المؤمنين (ع) فيما رواه عنه الصدوق مرسلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم ارحم خلفائي ثلاثةً قبلك :

يا رسول الله ومن خلفائك ؟

قال : الذين يأتون من بعدي يرون حديثي وستي ، فإن ثبوت الوصاية والخلافة لذلك الفقيه عن المعصوم وكونه حجة على الأنام من قبل الإمام يقضي بوجوب اتباعه والرجوع إلى أقواله من غير فرقٍ بين موته وحياته ، لأنَّ موت الوصي وال الخليفة والحجة لا يوجب سقوط قوله عن الإعتبار .

ويدلُّ على ذلك قول صاحب الرمان عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ : وأنا حجة الله عليهم عقِيبَ التعليل بأنَّهم حجة على الناس من قبله ، فإنه صريح الدلاله واضح المقالة في كون حجيتهم مثل حجيته ، ولا ريب أنَّ حياة الحجة ومماته سببان في اعتبار قوله .

بل وأصرح من ذلك وأوضح قوله (ع) عقِيبَ ذلك : فإنه ثقتي وكتابه كتابي فإن وجدت من نفسك أن تقول بسقوط كتاب الإمام بعد موته فالالتزام بسقوط من صرَّحَ بأنَّ كتابه كتابه ، وتوهم عدم دلالة هذه الأخبار على المدعى من وجود ذكرها مقرروا أبحاث المولى المرتضى الأنصارى :

الأول - إنَّ المقصود المتعارف من الأمر بالرجوع إلى الرواة والمحذثين والعلماء والمؤتمنين ليس إلَّا بلوغ الحق للجاهل وعمله به ، وأما إنشاء حكم تعبدى وهو وجوب الأخذ بقوله والعمل به فلا ، وحينئذٍ فلا دلالة لها على مشروعية أصل التقليد فضلاً عن تقليد الميت .

الثاني - إنه على تقدير دلالتها على وجوب العمل بأقوال المذكورين من أدركوا شرافة حضور الأئمة (ع) مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأبيان وإسحاق وزكرياء وأمثالهم فلا دلالة لها على جواز الأخذ بقول كل من اتصف بصفة أولئك الأجلاء النباء من لم يدركوا زمانهم فضلاً عن كأن مبناه الظنون الإجتهادية .

الثالث - إنَّه على تقدير دلالتها على حجية قول كل من اتصف بصفة أولئك فلا دلالة فيها على جواز تقليد الميت إذ لا إطلاق فيها يشمل حالتي الحياة والممات بل هي إما مختصة بظاهرها بالأحياء أو ساكنة من حيث الحياة والممات وربما يناقش أيضاً في دلالتها على المدعى من وجهه -

رابع - وهو أنَّ قوله (ع) : وكتابه كتابي وقوله (ع) بعد أن نظر في كتاب يونس : هذا ديني ودين أبيائي ، إلى غير ذلك اختصاص تلك الكتب بالرواية فلا عموم يشمل المدعى .

والحاصل فالكلٌ فاسد من وجوه :

أما الأول - فلما عرفت في تقرير الإستدلال بأية النفر من أنَّ إيجاب الإنذار يقتضي تحتم القبول والالكان لغواً ، بل هنا أولى باللغوية لو لم يجب القبول بعد الأمر بالرجوع بل قد صرحاً (ع) بهذا المقتضي فقالوا : فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنه بحکم الله استخف وعلينا رد .

وأي إيجاب وإنكارٍ أعظم من ذلك ، بل وأصرح من ذلك ما في الإحتجاج عن تفسير مولانا العسكري في تفسير قوله تعالى : « ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانٍ » الآية الواردَة في ذم عوام اليهود والنصارى في متابعة علمائهم في إنكار آيات النبوة وآثارها ، وهو طويل لا بأس بذكره تيمناً ونبركاً :

وهو أنه قال رجلٌ للصادق (ع) : فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى لا يعرفون الكتاب ألا يسمعون من علمائهم لا سبيل لهم إلى غيره ؟ فكيف ذمهم بتقليلهم والقبول من علمائهم وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم ، وإن لم يجز لأولئك القبول من علمائهم لم يجز هؤلاء القبول من علمائهم ؟

فقال (ع) : بين عوامنا وعلمائنا وبين عوام اليهود وعلمائهم فرق من جهة وتسوية من جهة ، أما من حيث استروا فإنَّ الله تعالى ذم عوامنا بتقليلهم

علمائهم ، وأما من حيث افترقوا فلا .

قال بينَ لي يا ابن رسول الله (ص) ؟

قال (ع) : إنَّ عوام اليهود قد عرَفوا علمائهم بالكذب الصريح وبأكل الحرام والرشا وتغيير الأحكام من وجهها بالشفاعات والنسيان ، وعرفوهم بالتعصب الشديد الذي يفارقون أديانهم ، وأنهم إذا تعصبوه عليه وأعطوا ما لا يستحقه لمن تعصبو له من أموال غيرهم وظلموهم وعرفوهم يتعرّفون بالحرمات واضطروا بمعارف قلوبهم إلاَّ أنَّ من فعل ما يفعلونه فهو فاسق لا يجوز أن يُصدق على الله تعالى ، ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله تعالى ، فلذلك ذمهم لما قلدوا من عرَفوا من قد علموا أنه لا يجوز قبول خبره ولا تصدِيقه ولا العمل بما يؤدِيه إليهم عمن يشاهدوه ، ووجب عليهم النظر بأنفسهم في أمر رسول الله (ص) إذا كانت دلائله أوضح من أن تخفي ، وأشار من أن لا تظهر لهم .

وكذلك عوام أمتنا إذا عرَفوا من فقهائهم الفسق الظاهر والمعصية الشديدة والتکالب على حطام الدنيا وحرامها ، وإهلاك من يتغصُبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقاً ، وبالترف والبر والإحسان على من تعصبوه وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً ، ألا من قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء فهم مثل اليهود الذين ذمهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم .

فاما من كان صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا على هواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلاَّ بعض فقهاء الشيعة لاجيئهم .

فاما من ركب من القبائح مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ولا كرامة ، وإنما كثُر التخلط فيها يتحملون منها أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين لتلك ، لأنَّ الفسقة يتحملون عنا فيحرفونه بأسره لجهلهم ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم ، واخري يعتمدون الكذب علينا ليجرروا من عرض الدنيا ما هو زادهم إلى نار جهنَّم ، ومنهم قوم نصاب

لا يقدرون على القدح فيما فيتعلمون بعض علومنا الصحيحة فيتوجهون عند شيعتنا وينقضون بنا عند أعدائنا ثم يضعون إليه أضعافه وأضعافه وأضعافه من الأكاذيب علينا التي نحن منها براء ، فيقبل المسلمين من شيعتنا على أنه من علومنا فضلوا وأضلوا أولئك أضر على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد لعنه الله على الحسين بن علي (ع) .

إنتهى الحديث الشريف وهو كما ترى صريح الدلاله واضح المقالة على مشروعية التقليد في حق العوام ، وكونه عبارة عن الأخذ بقول الغير والمتابعة له في العمل ، ولذا إن السائل لما وجده من المسلمات لأهل كل دين وكونه أمراً مفروغاً عنه أشكل عليه ظاهر الآية من أن العوام لما كانت وظيفتهم التقليد والرجوع إلى قول العالم فكيف يتوجه عليهم الذم بتقليلهم والقبول من علمائهم ، وهل عوام اليهود إلا كعوامنا يقلدون علماءهم فأجاب (ع) بإبداء بين الفرق التقليدين الجائز والمحرّم ، لا بإنكار مشروعية أصل التقليد الذي كان هو الأولى بالجواب لو كان التقليد أمراً فاسداً ، وهذا تقرير منه (ع) لما اعتقده السائل من مشروعية التقليد ، ولم يكتف بهذا التقرير بل صرّح بوجوب تقليد من اتصف بتلك الصفات فقال (ع) :

فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدینه ، مخالفًا على هواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعوام أن يُقلدوه .

فإنَّه صريح في حجية قول الفقهاء في حق العوام ، وجواز اعتمادهم على أقوالهم ، ومطلق في الدلاله على الحجية في حال الحياة والممات بل هو كالصريح في عدم الفرق في ذلك إذا لم يذكر الحياة في عدد صفات المقلَّد - بالفتح - مع أنه في مقام البيان ، ومثله غيره من الأخبار .

وأما الثاني - فلأنَّ قوله (ع) : أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا إلى آخره ، وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنَّهم حجتٌ عليكم وأنا حجة الله عليهم ، قوله (ع) : فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه إلى آخره ، إلى غير ذلك مما هو صريح الدلاله في العموم والإستغراف ،

فمن العجائب حل اللام في الحوادث على العهد الذكري دون الإستغراف ،
فيكون المعنى :

إنَّ الحوادث التي تُسأَل عن حكمها فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، ثم
أخذنَّ في بيانها استطراداً ، وهذا ما يوضحك التكلي ، وأغرب من ذلك تأييد هذا
الحمل بأنَّ السائل وهو إسحق بن يعقوب من أجيالَ الأصحاب وشأنه أَجَلَّ من
أن يشكل عليه أمر المسائل العملية التي هي موارد التقليد ولا يعرف تكليفه
فيها حتى يسأل عن حكمها في زمن الغيبة ، ويكون ذلك عنده من المشكلات
حتى احتاج إلى المكاتبة إلى الحجة مع شيوخ التقليد والفتوى في ذلك الزمان ،
ولأنَّ خفية عليه فلا تخفي على مثل الواسطة - وهو الشيخ الجليل أبو القاسم
الحسين بن روح - مع أنَّ جلالته أَشَهَرَ من أن تذكر حتى احتجاجاً معاً إلى
السؤال وإرسال التوقيع ، وهل هذا الحمل إِلَّا كالأكل من الفقهاء أو مضحكه
للتكلّي ، وهل هذا التأييد إِلَّا انكسار ووقوع في المحذور بعد الفرار ، ضرورة
أنَّ جلالَةَ السائل والواسطة إذا اقتضت عدم جهالتهم عن المسائل العملية وإنما
كان السؤال عن الحوادث المشكلة الغامضة التي لا يقدر على حلها سائر الأنام
دون الإمام غيرهما من هو أدنى منها أولى بعد عدم معرفة الغامض حتى يرجعه
إِلَيْهِ أَفْضَلُ الصلة والسلام إِلَيْهِ في حلها .

والجواب عنها : من المستحيل أمره (ع) بالرجوع إلى من لا يعلم
الجواب ، فلا بدَّ حينئذٍ من إشتمال السؤال عنمن يرجع إليه في المسائل العملية
التي هي موارد التقليد بعد الغيبة الكبرى ، وبعد انقطاع السفارة ، كما يُفصّح
عن ذلك بعض فقرات الحديث وغيره من الأخبار .

وعلى هذا نزلنا الجواب ، وهذا المعنى هو المستفاد من الجواب الذي هو
نصَّ في المطلوب ، ولأنَّ تنزلنا وسلمتنا إيجال الحوادث فإنَّ في قوله (ع) فإنَّهم
حجتُ عليكم وأنا حجة الله عليهم تمام الدلالة على المطلوب ، وهكذا حال
غيره مما يطول الكلام بذكره .

وأما الثالث : فلأنَّ قوله (ع) وأنا حجة الله عليهم عقِيب قوله فإنه

حجتي عليكم فإنه يدل على أن حجتهم مثل حجتيه ، وحياة الحجة وماته سيان في اعتبار قوله .

وهكذا حال قوله (ص) : اللهم إرحم خلفائي ، بل كلما دل على ثبوت النيابة والوصاية لذلك الفقيه ، وأدلى من ذلك وأصرح قوله (ع) : فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه إلى آخره حيث أنه (ع) حكم بجواز تقليد من كان متصفًا بالصفات المذكورة ولم يذكر في جملتها الحياة مع أنه كان في مقام بيان الصفات التي يدور جواز التقليد مدارها وجوداً وعدماً دل على عدم اعتبار الحياة في الفتوى ، ثم لو تنزلنا وسلمتنا اختصاصها بتقليد الحي فإن المستفاد من الناطق القطعي كون حجية قول الميت مثل حجية قول الحي .

وبيانه : أنه قد ثبت من هذه الأدلة حجية قول الحي في حق المقلد ، وهذا ليس إلا لكونه حاك عن قول الحجة ومخبراً عنه ، ولا يخفى أن صفة الحكاية والإخبار غير زائلة عنه بمفارقة الحي ، وبهذا البيان يظهر لك تسامل الفريقين على حجية قول مثل هذا الفرد الذي لا يكون قوله وفتواه أبداً إلا حكاية عن قول الحجة ، كما كان العلماء يرجعون إلى فتاوى ابن بابويه عند إعواز النصوص ، وعلى عدم حجية قول من كان مستنده الظنون الإجتهادية ، فيصير حاصل الفرق أن الإخباريين ينكرون حجية قول مثل هذا الفرد من غير فرق بين حياته وموته ، والمجتهدین إنما ينكرون حجية قوله إذا مات .

والحاصل فكان الطرف المقابل قد اعترف بحجية قول من اتصف بصفة أولئك النباء الأجلاء الذين أدركوا شرافة حضورهم عليهم السلام ، وأنكر حجية من استند إلى الظنون الإجتهادية وهو المطلوب .

وأما الرابع : فلأن شهرة الفتوى في تلك الأعصار أظهر من الشمس في رابعة النهار لا تقبل الإنكار ، ولا الإستدلال ، قال أبو جعفر (ع) لأبأن بن تغلب :

إجلس في مسجد المدينة وأفت الناس فإني أحب أن يُرى في شيءٍ مثلك .

وكان أبان إذا قدم المدينة أخلت له سارية النبي (ص) وتفوضت إليه الخلق ، كما ذكره النجاشي في ترجمته .

واطلع الصادق عليه السلام على جلوس معاذ بن مسلم النحوي للفتيا في الجامع وكان له رضاً كما ذكره النجاشي أيضاً .

وقد مرَّ عليك جملة من الأخبار الدالة على أمر الأئمة (ع) بالرجوع في أخذ معلم الدين إلى كثير من الرواة والمحديثين ، ومن المعلوم أن كثيراً من الموارد لا ينافي بيان الحكم إلا بـإعمال الإجتهد من حمل المطلق على المقيد ، والمجمل على المبين ، والعام على الخاص ، إلى غير ذلك ، والتفریع حسبياً أمروا به (ع) بقولهم : علينا أن نلقي الأصول وعليكم أن تُفرِّعوا .

والحاصل فكثرة الفتوى والكتب المصنفة في الفتاوى المجردة عن ذكر الدليل في تلك الاعصار مما لا يقبل الإنكار : منها كتاب عبد الله الخلبي الذي عرضه على الصادق (ع) فصححه واستحسنه وقال : ليس هؤلاء يعني المخالفين مثله .

ومنها - كتب الحسين بن سعيد الأهوازي التي يُضرب بها المثل في الإتقان والجودة ، وهي ثلاثة كتب ، وهذا الحسين كان من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام .

ومنها - كتببني فضال التي ورد عن مولانا العسكري جواز الأخذ بمارروا منها وترك ما رأوا بعد أن سُئل عنها والبيوت منها ملائ .

ومنها - كتاب احتجاج الشيعة على زيد بن ثابت في الفرائض لسعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري وهو كما ذكر النجاشي في ترجمته أنه شيخ الطائفة وفقيها ووجيهها ، وهو من عاصر مولانا أبي محمد عليه السلام .

ومنها : كتاب نوادر أحمد بن محمد بن عيسى وهو من عاصر مولانا أبي عبد الله عليه السلام .

ومنها - كتاب ابن الجيني المسما بالأخذاني في الفقه المحمدي الذي لا

ينقل المتأخرون عنه فتوى إلا منه على الظاهر ، وهو من عاصر مولانا الحجة
عجل الله فرجه ولقيه وأودعه سيفاً على ما ذكره النجاشي .

ومنها - رسالة ابن بابويه التي كتبها لولده الصدوق قدس الله سرّيهما وهي
التي ترجع إليها الفقهاء عند إعواز النصوص إلى غير ذلك من الكتب المصنفة
في الفتاوى التي أورثت جملة من المتأخرین طرح الأخبار المضمرة لاحتمال
إسنادها إلى غير الإمام (ع) من الشيعة كما هو معلوم .

وأما الطائفة الثانية فهي أيضاً مستفيضة لا يأتي عليها قلم الإستقصاء :

منها - ما رواه محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن عبد الله بن
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن أبيه عن أبي عبد الله
ـ (ع) قال :

قال رسول الله (ص) : يجيء الرجل يوم القيمة وله من الحسنات
كالسحب الركام ، أو كالجبال الرواسي ، فيقول : يا رب أني لي هذا ولم
أعملها ؟ !

فيقول : هذا علمك الذي علمته الناس يُعمل به من بعدك .

وهذا الخبر كما تراه واضح الدلالة صريح المقالة ، فيكون أن التفضل
عليه بالحسنات التي لم ي عملها إنما هو لمكان تعليمه للناس وعملهم بذلك
العلم بعد موت المعلم ، وهذا يدل على المدعى من وجهين :

الأول - أنه نص في صحة العمل من المقلد بعد موت المفتى ضرورة عدم
استحقاقه للثواب بالعمل الفاسد الذي صرّح الخبر بإعطائه ذلك الأجر
الجزيل ل مكان تعليمه لهم وإرشاده إلى طريق الحق ، ولو لم يكن العمل صحيحًا
لم يستحق على ذلك مدحًا فضلًا على اعطاء ذلك الأجر الجزيل ل مكان تعليمه
لهم .

الثاني - أنه يدل على أن التسوية بين تقليد الحبي والميت أمر مفروغ عنه ، ولذا
ترتب له من بعده فكأنه صلى الله عليه وآله في مقام بيان فضل المعلم وبيان محلته

وما يستحق من الجزاء على تعليمه وإرشاده للناس ، وذلك لا يكون إلا بعد الفراغ من مشروعية الأخذ بقول المفتى بعد موته ، وتوهم كون ذلك الأجر إنما هو لمكان تعليمه في حياته لأحد من الناس حتى بلغوا رتبة الإجتهداد ، ثم أخذ المتعلمون منه في إرشاد الناس وتبلیغهم الحق وهكذا عصراً بعد عصر فاسد :

أمّا أولاً - فللمدافعته لتصريح الخبر ضرورة أنه لم يترتب له ذلك الأجر إلا باعتبار انتهاء عمل العاملين إلى علم من ينتهي علمهم إلى علمه لاقتضاء أن لا يكون له أجر لانتهاء علمه إلى علم الأئمة (ع) وعلمهم إلى علم النبي (ص) وذلك باطل لمدافعته لتصريح الخبر من كون ترتيب ذلك الأجر إنما هو لمكان إنتهاء عمل العاملين إلى علمه لا إلى علم من ينتهي علمهم إلى علمه ، وذلك معنى التقليد وهو المطلوب .

وأما ثانياً - فلا مستلزم له لتقليد المجتهددين لمن أخذوا عنه علومهم ويصرح حينئذٍ معنى الخبر أنَّ هذا أجر علمك الذي علمت به المجتهددين من توقيفك لهم على الأدلة وتفهيمك لهم بطرق الإستدلال ، ثم عملوا بذلك العلم الذي علمتهم إياه ، وليس العمل بالعلم إلا الأخذ بالمستنبط من الأدلة وهو معنى التقليد ، ضرورة أنَّ الأخذ بخصوص التوقيف على الأدلة والتفهيم لطرق الإستدلال ليس عملاً بالعلم ، وإنما هو عمل بالعمل المتعقب عن العلم .

ومنها - ما رواه ثقة الإسلام الكليني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد البرقي عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حزنة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله (ع) يقول :

من علم خيراً فله مثل أجر من عمل به .

قلت : فإن علمه غيره يجري ذلك له ؟

قال : إن علمه الناس كلهم جرى له .

قلت : فإن مات ؟

قال : وإن مات .

ورواه الصفار في أوائل بصائر الدرجات باتفاق نسخ الكتاين على خير
بالياء المثناة .

ووجه الإستدلال به ظاهر ، ضرورة أن إجراء مثل ثواب العامل للعالم
وإن كان بعد موته متوقف على صحة العمل بعلمه وإن كان ميتاً ، فيثبت
المطلقاً .

لا يُقال : إن ظاهر الخبر إنما يفيد عظم ثواب العالم على سائر الناس من
دون لحاظ أو إشعار فيه إلى جواز تقليد الحي فضلاً عن الميت ، ولأن تنزلنا فإن
المستفاد من ظاهر الخبر بل من صريحه أن إجراء ذلك الثواب له ليس بالتبليغ
الحق للجاهل به ، فيجري له ذلك الثواب وإن مات ، وأين هذا من دلالته
على جواز تقليد الميت كما هو المدعى ، فليس هذا الخبر إلا نظير ما دل على أن
الدال على الخبر كفاعله ، فكما لا يستفاد من ذلك جواز التقليد فكذلك في
المقام .

لأننا نقول : إن المستفاد من صدر الخبر هو ما ذكر في الإيراد ، وأما من
قوله : فإن علمه غيره إلى آخره ، والمستفاد منه كون العمل من الناس كلهم
إنما هو بعد التسبب من العلم بذلك الخبر منه ، فيجري له من الثواب مثل ما
يجري لهم ، وهكذا بعد موته .

والحاصل فحاصل معنى الخبر يكون على هذا التقرير : إن للعالم بالخبر
أجرً مثل العامل به سواء كان العمل مسبباً عن الأخذ بعلم العالم أولاً ، وهكذا
يجري ذلك الثواب له إذا كان العمل مسبباً عن الأخذ بعلمه ، من غير فرق بين
حياته وموته .

ولمكان ظهور هذا المعنى من الخبر استدلوا به على أمثل المقام كاستدلالهم
به على حجية ظن المجتهد ، واعتراف صاحب الفصول وغيره بدلاته على
تقليد الميت وطعن بعضهم في حجية الخبر من كونه من أخبار الأحاداد ، وحمل
آخر للموت بموت ذلك الخبر بمعنى انفراشه واندراسه وعدم وجود من يتعلم
ومن يعمل به كما عن هامش شرح أصول الكافي ، وذلك كله لا يتم إلا بعد

تسليم دلالة الخبر على المدعى والأما احتاجوا إلى الطعن فيه أو الحمل على ما يُضحك التكلى .

ومنها - ما في تفسير مولانا الحسن العسكري وعن الرضا عليهما السلام يُقال للفقيه يوم القيمة يا أيها الكافل لأيتام آل محمد الاهادي لضعفاء محبיהם ومواليهم قف حتى تشفع لكل من أخذ عنك أو تعلم منك ، فيقف فيدخل الجنة ومعه فتام وفتام حتى قال عشراً ، وهم الذين أخذوا عنه علومه ، وأخذوا عن أخذ عنه إلى يوم القيمة .

وفي نسخة وعمن أخذوا عن أخذوا عنه إلى يوم القيمة .

وهذا كما تراه واضح الدلالة واضح المقالة في جواز الأخذ عن الأموات والعمل به ، وكون ذلك أمر مفروغ منه عند الأئمة (ع) ، ولا يرد على هذا التعبير شيء مما عساه أن يتوهם في دلالة غيره من الأخبار ، ضرورة أنَّ الأخذ عنه لا معنى له سوى التقليد له ، كما أنَّ التعبير بالبيتم والضعف لا يتناول غير العوام من المقلدين ، ضرورة أنه لو توهם متوجه من أنَّ المراد بن أخذ عنه علومه هم الذين درسهم حتى اجتهدوا أو أنَّ المراد بن أخذوا عنه الرواية ، لحصل التنافي للتعبير بالضعف الذي لا يتحقق مصداقه إلا بالقصور عنأهلية الإستنباط ، والأَّلْكَانِ الضعيف فقيهاً شافعاً لكل من أخذ عنه ، والبيتم الذي لا يتحقق مصداقه إلا بعد موت الآباء ، والمراد بهم هنا الأئمة عليهم السلام ، كما وقع التصريح بذلك في الكتاب المذكور أعني تفسير مولانا العسكري (ع) في حديث أنسنه إلى الصديقة فاطمة الزهراء (ع) تقول :

سمعت أبي يقول : إنَّ علماء شيعتنا يُحشرون يوم القيمة فيخلع عليهم من خلع الكرامات على كثرة علومهم وجدهم في إرشاد عباد الله ، حتى يخلع على الواحد منهم ألف خلعة من نور ، ثم ينادي منادي ربنا عَزَّ وجلَّ أيها الكافلون لأيتام آل محمد الناعشوْن لهم عند انقطاعهم عن آبائهم الذي هم أئمتهم هؤلاء تلامذتكم والأيتام الذين كفلتهم ونعشتهم فاخلعوا عليهم خلع العلوم في الله .

وفي نسخة في الدنيا فيخلعون على كل واحدٍ من أولئك الأيتام على قدر ما أخذوا عنهم من العلوم حتى أنَّ فيهم - يعني في الأيتام - لمن يخلع عليه مائة ألف خلعة ، وكذلك يخلع هؤلاء الأيتام على ما تعلموا منهم . الحديث .

والحاصل فدالة الخبر الأول على خصوص المدعى مما لا يمكن أن تنكر أو يناقش فيها ، كما أنَّ دلالة هذا الحديث بعد اعتقادها بالأول وكون كل مجمل منها مفسراً بالأخر مما لا ينبغي أن تنكر ، ضرورة أنَّ الكفالة والتعش المذكورين المسببين عن الأخذ بعلوم العالم والإقتداء به أو التعليم منه ، شامل لحالي الحياة والممات .

ومنها ما نقله السيد هاشم العلامي البحرياني في أوائل معالم الزلفي من جامع الأخبار مرسلأ عن النبي (ص) أنه قال :

من علم علمًا فله من أجر من عمل به إلى يوم القيمة .

وفيه أيضاً ، وروي أنه يؤرق بالرجل فيوضع عمله في الميزان ثم يؤرق بشيء كالغمam فيوضع فيه ثم يُقال : أتدرى ما هذا فيقول لا ، فيُقال : هذا العلم الذي علمت به الناس فعملوا به من بعدهك : ووجه الإستدلال بهذا الخبر أوضح من أنْ يبيَّن .

ومنها ما روي عنهم (ع) مستفيضاً من أنه ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلثُ خصال : صدقَةُ أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقَة مبتولة لا تورث ، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته .

بيان الإستدلال به : إنَّ المراد بالسنة إما مقابل البدعة بقرينة إضافتها للهدي فتشمل جميع أقسامها الخمسة ، أعني : الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكرامة ، والإباحة ، ويكون الإستدلال به على المدعى لا يحتاج إلى توجيه ، أو مقابل الفرض فيشخص المستحب فيتم حينئذ بعدم القول بالفصل .

ومنها - ما رواه في باب استحباب الوقف والصدقات بسنده
إلى عبد الخالق بن عبد ربّه قال :

قال أبو عبد الله (ع) : خير ما يخلفه الرجل بعده ثلات ولد بار يستغفر له ، وسنة خير يقتدى به فيها ، وصدقه تجري من بعده .
ووجه الاستدلال به كسابقه .

لا يُقال : لعل المراد من الإقتداء به متابعته في العمل الذي كان يعمل به في حال حياته فكان صدوره من مثله مرغباً لغيره في العمل به .

لأننا نقول : إن المستفاد من مثل هذا التعبير كون الإقتداء به هو الأخذ بما أرشد إليه من سنة الخير والمتابعة له في ذلك ، كما هو صريح سابقه : من كون سنة الهدى يعمل بها من بعده .

ومثله ما روي عنهم (ع) : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو ولد يستغفر له ، أو علم يتفع به ، فليس المراد من يتفع به إلا العمل به فيفيد المطلوب .

ومنها - الأخبار الدالة على أن العلماء ورثة الأنبياء وأن مدادهم أفضل من دماء الشهداء ، وأن العلماء أفضل من أنبياء بني إسرائيل ، فإن عموم المزلة تقتضي حجية أقوالهم ، من غير فرق بين حياتهم وموتهم لعدم استثناء الدليل الشيء من ذلك .

وهكذا ما دل على ثبوت خلافتهم ووصاياتهم عن النبي وآلـه عليهم أفضل الصلاة والسلام ، فإن عموم المزلة تقتضي حجية أقوالهم ، من غير فرق بين موتهم وحياتهم ، لعدم استثناء الدليل لشيء من ذلك أيضاً .

ومنها - ما ورد عن الحسن العسكري بعد أن سُئل عن كتببني فضال والبيوت منها ملاء ، فقال :

خذدوا ما رروا وذرروا ما رأوا ، فإن الأمر بعد اتباع ما رأوا بعد موته يدل على جواز الأخذ بما يراه غيرهم بعد موته ، ضرورة أن المانع من الأخذ بما رأوا

ليس هو الموت ، وإنما هو الردة والفسق المانع من جواز التعويل على الخبر حتى في حال الحياة ، والألم يكن وجه لاختصاصهم بالحكم .

إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يأتي عليها قلم الإستفهام الدال على المقصود والمراد ، ولم نعثر على حجة لأهل القول بجواز تقليد الميت مع فقدان الحسي مطلقاً ، أو في ذلك الأفق وهو المحكى عن المولى الأردبيلي إلا ما قيل له من الضيق والخرج والإستصحاب ، ولأن الحكم حصل من الإستدلال ولم يتغير بموت المستدل ، وقد عرفت مما حفتنا أن هذه الأدلة لا تقتضي التقيد والتخصيص .

وإحتاج المفصل بين المنع ابتداءً والجواز استدامة ، ومنهم صاحب الفصول بالإستصحاب لثبت الحكم المقلد فيه قبل موته ، فيستصحب لما بعده ، ولهذا الآيات والأخبار الدالة على جواز التقليد ، فإن المستفاد منها ثبوت الحكم المقلد فيه في حق المقلد مطلقاً إذ لم يشترط في وجوب الخدربقاء المحذر ، والمستفاد من الأمر بمسألة أهل الذكر التعويل على قولهم وقضية إطلاقه عدم الفرق بين بقائهم بعد التعويل على قولهم وعدمه ، وكذا الكلام في الباقي ولما في الإلزام باستيفاف التقليد من الخرج والضيق على المقلدين لكثرة ما يحتاجون إليه من المسائل لا سيما مع تقارب المفتين إنthey

أقول : أما الإستصحاب فقد عرفت اقتضائه لعدم الفرق بين الإبتداء والإستمرار وذلك بعد ثبوت أهلية الفتى للإستفهام منه ، ضرورة أن ثبوت الأهلية تقتضي جواز تقليد معاصريه له من غير فرق بين الإبتداء والإستمرار لتمشي الإستصحاب المزبور وعدم توقف الشرطية على فعلية الشرط يقتضي عدم الفرق أيضاً بين التقليد في حال الحياة أو في حال الممات ولا سبيل للتمسك بآية « فاستلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » بعد اختصاصها في التفسير بهم عليهم الصلاة والسلام ، ولم يكن هناك دليل من عقل أو نقل مقيد لإطلاق ظواهر الآيات أو الروايات إلا ما ادعى من حكاية الإيجاعات التي قد عرفت صراحة حكاية الناقل لها في المنع مطلقاً .

إحتاج الذاهبون إلى الجواز مطلقاً في الفتاوى المأخذة عن محكمات الكتاب والسنّة بأن الفتوى تكون على هذا التقدير من قبيل الرواية المنقوله بالمعنى وحجية الخبر غير منوطة ببقاء الراوي لإطلاق الأمر بقبول روايته والرجوع إليه ، وبأن عدم قبوله منه رد عليه ، وقد ورد أن الراد عليهم كالراد على الأئمة عليهم السلام ، وبأن أصحابنا الذين تأخروا عن علي بن بابويه كانوا يرجعون إلى فتاواه عند إعواز النصوص ، وذلك لما ظهر لهم من حالة من عدم تحطيمه

أقول : لا يخفى ما في كل من الأوجه الثلاثة من الضعف :

أما الأول - فلأن إطلاق الأمر بقبول نقل الراوي والرجوع إليه مقتض لعدم الفرق بين كون الخبر من المحكمات أو من الظواهر ، فكما أن حجية الأول غير منوطة ببقاء الراوي فكذلك الثاني .

وأما الثاني - فلأن الراد إنما يتحقق مصداقه حيث يتعمّن الأخذ بقوله ويجب التبعّد به ، كما إذا حكم الحكم بحكم فلم يقبل منه أو سأّل العامي مجتهداً عن مسألةٍ قدّله فيها فلم يقبلها منه ، وكما إذا انحصر جواز التقليد فيه كما إذا لم يوجد غيره أو كان أعلم الموجودين على القول باعتبار ذلك وأمثال ذلك لا ما إذا كان جائز التقليد فلم يقلده وقد المساوي له ، والأعلم منه ، أفالهم جاهل أنّ في تقليد الحَيِّ رد على جملة الأموات أو تقليد الأعلم رد على غيره ، كلا فإن ذلك من المضحكات .

وأما الثالث - فلأن رجوع من تأخر عن علي بن بابويه إلى فتاواه إنما عند إعواز النصوص وليس ذلك بتقليد منهم إليه حتى يثبت به المدعى ، وإنما هو لما ذكره المستدل من جهة عدم تحطيمه في فتاواه عن أخبار أهل الذكر (ع) ، ولما ظهر لهم ذلك من حاله كانت فتاواه عندهم كالأخبار المنقوله بالمعنى ، فيجعلونها مستندأ لأقوالهم وفتواهم ، هذا مع أن فتاوى ابن بابويه كثيراً لا ينفك مأخذها عن ظواهر الأخبار وينبغي التنبّه هنا على أمور :

الأول - إختلف أرباب النظر في وجوب تقليد الأعلم وذهب إلى كل جماعة .

إجتمع الموجبون بأمره :

الأول - أصالة حرمة العمل بالظن خرج منها تقليد الحَيَّ قولًا واحدًا وبقي ما عدها مندرج تحت الأصل وقد عرفت الجواب مِنَّا عن هذا الدليل غير مرة فلا حاجة للتكرار .

الثاني الإجماع المنقول ظاهراً وصريحًا من غير واحد وقد عرفت أيضًا الجواب مِنَّا عنه غير مرة .

الثالث - الأخبار مثل مقبولة عمر بن حنظلة التي رواها المشايخ الثلاثة ، سُئلَ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث إلى أن قال : فإنَّ كُلَّ واحِدٍ اختار رجلاً من أصحابنا فترضياً أن يكونا ناظرين في حقهما ، فاختلغا فيها حكماً وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ .

فقال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر .

ومثل روایة داؤد بن حصین عن أبي عبد الله (ع) في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضياً بالعدلين فاختلغا العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم ؟

قال : ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر .

ومثل خبر موسى بن أكيل عن أبي عبد الله (ع) عن رجل يكون بينه وبين آخر منازعة في حق فيتفقان على رجلين يكونان بينهما حكماً ، فاختلغا فيها حكماً قال :

وكيف يختلفان ؟

قلت : كل منها الذي اختار الخصم .

فقال (ع) : ينظر إلى أعدلها وأفقهها في دين الله فيمضي حكمه ومثل ما في نهج البلاغة من أمر أمير المؤمنين (ع) لمالك الأشتر إختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك دلت هذه الأخبار على تقديم قول الأفقه والأعلم بالحديث والأفضل على قول غيره عند الإختلاف في حكم الله تعالى لا يُقال المراد بالحكم في هذه الأخبار هو فصل الخصومة كما هو المستفاد من صدر كل من الروايات الثلاث وصرىح كلام النهج العلمي فلا دلالة لها على تقديم فتوى الأفقه .

لأنا نقول : إن المستفاد من هذه الروايات كون المراد من الحكم ما هو الأعم من فضل الخصومة ومن الفتوى كما هو معناه اللغوي لشيوخ إطلاقه على ذلك في الآيات والروايات ، كقوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الفاسقون »

وقوله (ع) : من أفتى فقد حكم ، والحكم لا يصح إلا بإذن من الله .

إلى غير ذلك ، وعدم ثبوت حقيقة شرعية ناقلة له عن معناه اللغوي ومحضها له بما هو المصطلح عليه عند الفقهاء وهو القضاء ، بل ويزيد على ذلك في الدلالة قوله الراوي : وكلاهما اختلفا في حديثكم فإن المبادر منه كون منشأ الخلاف هو الخلاف في الحديث وذلك إنما يناسب الإختلاف في الفتوى ، ضرورة أن الإختلاف لو كان في الموضوع لأمر بالرجوع إلى رفع الإشتباه بالأمور الخارجية دون الرجوع إلى الحديث التي هي أدلة على الحكم الشرعي وهو الفتوى لا غير وكذا يدل عليه قول الإمام (ع) :

الحكم ما حكم به أصدقها في الحديث .

وقوله (ع) : وأعلمها بأحاديثنا .

وقوله (ع) : وأفقهها في دين الله . فإن صدق الحديث وكثرة الإحاطة به والتتفق فيه إنما يناسب ترجيح الفتوى التي هي بمنزلة الحديث دون القضاء .

أقول : والجواب عنها إما أولاً : فبمنع دلالتها على أصل التقليد فضلاً عن تقليد الأعلم .

وأما ثانياً : فبمنع دلالتها على تقدير التنزل والتسليم على وجوب تقليد الأعلم ، إلا ترى إلى أنه لا دلالة في قول القائل : صل في المسجد الحرام واترك الصلاة في مسجد الكوفة أو صل خلف زيد واترك الصلاة خلف عمرو

وأما ثالثاً فبمنع إرادة المعنى الأعم من الحكم والفتوى ، وإن لكان اللازم التزام جميع ما اشتملت عليه المقبولة الحنطالية من أنواع الترجيحات في الفتاوي على حد التزامها في اختلاف الأحاديث من الموقعة لظاهر الكتاب ، ولما اشتهر بين الأصحاب ، والمخالفة للعامة ، إلى غير ذلك فيلزم أن يكون المقلد مجتهداً ، ضرورة أن أعمال هذه المرجحات لا تأتي من مثل المقلد وإنما هي من وظيفة المجتهد ، إذ اللازم في حق المقلد إنما هو الأخذ بالفتوى من دون مراجعة إلى دليل الواقعية حتى يحتاج إلى أعمال المرجحات .

هذا مع ما في الإلتزام بالتعيم من أحد محدورين : إما العدول عن المقلد إلى ما لا نهاية له ضرورة إمكان تجدد أعلم وأورع ولو في ضمن كل سنة ، أو البقاء على تقليد المفضول مع وجود الفاضل .

هذا إن فسّرنا العلم بما هو المختار من كونه عبارة عن الإنكشاف ، فيكون الأعلم هو الأكثر في المعلومات

وأما إذا فسّرنا العلم بما هو المتداول على أطراف أقلامهم والشائع في أسلتهم : من كونه عبارة عن الملكة أو التصور أو التصديق أو التهيؤ أو غير ذلك مما فسّره به وزيفناه في كتابنا الموسوم بأنوار المستهدين في معالم الدين ، فالل fasad اللازمة على ذلك أكثر من أن تمحض كما لا يخفى لاستلزماته لتحتم تقليد أحد الطلبة مع قوّة ملكته وغلبة الصفراء عليه ، بل لتحتم تقليد أحد الأطفال لوجود التهيؤ فيه والشأنة ، ولا يلزم شيء مما ذكرنا على ما الظاهر بل الصریح من الأخبار المذکورة ضرورة أن الحكم يتبعن بامضائه فتنتفي الحاجة إلى الترافع بعده وإن حدث بعد الحكم من هو أعلم وأورع بخلاف العمل فإن

مادة حاجته لا يحسمها إلا الموت .

وأما رابعاً - فلأنَّ مورد هذه الأخبار إنما هو المختلف فيه للاختلاف في روایته ومستنده ، كما اعترف به المستدل ، حيث لا مناص له عنه ، والاختلاف الفقهاء في الفتوى ليس من ذلك القبيل وإنما هو إما لاختلافهم في الذلة أو لاختلافهم في حجية أصل أو مفهوم ، أو في ترتيب أمور علاج التعارض ، أو في حجية خبر أو ما ماثل ذلك مما لا مدخلية له بذلك .

والحاصل فيليس مفاد هذه الأخبار إلا تقديم قول الأعلم بالحديث والأورع عند معارضته لقول غير العالم بالحديث أو غير المtower في الدين ، ومعنى تقديم قوله هو تقديم حديثه وخبره وثبوت شرائط الحجية له ، وسقوط خبر الآخر عن المقاومة أو الحجية وأين هذا من دلالتها على وجوب متابعة الأعلم والأورع عند كل اختلافٍ بينه وبين غيره ، أو وجوب تقليد الأعلم مطلقاً .

إحتاج النافون بأمر :
إحتاج النافون بأمر :

الأول - إطلاقات الأدلة كتاباً وسنة الواردة في مشروعية التقليد كآية النفر وآية الكتمان ، فإنَّ إيجاب الحذر عقب الإنذار عام يشمل إنذار الأعلم وغيره ولم يخص بإذن الأفقه فقط ، مع قضاء العادة بتفاوت مراتب أهل العلم وندرة مساواة أهله فيه ، وكذا أمر الأئمة عليهم السلام بالرجوع إلى الرواة والمحدثين كقوله (ع) :

وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا .

وقوله (ع) : وأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه .

وقوله (ع) : فانظروا إلى رجلٍ منكم عرف أحكامنا ونظر في حلالنا وحرامنا .

وقوله (ع) : فانظروا إلى رجلٍ عرف شيئاً من قضائيانا .

إلى غير ذلك مما يدل على وجوب الأخذ بقول كل عالم فإنَّ المستفاد منها

ومن غيرها مما ورد في حجية أقوال العلماء عدم تعين الأفضل فيتخير بينه وبين المفضول ، ضرورة أنَّ الأمر بالرجوع إلى طائفة مختلفة في العلم والأراء مع التعبير عن ذلك في بعضها بما يفيد العموم البديلي دليل آخر على اشتراك الجميع في مصلحة الرجوع .

وتهم عدم إفادتها لتعيين المرجع في صورة الإختلاف ضرورة أنَّ الإطلاق غير ناظر إلى ذلك إذ لا يُستفاد من قول القائل للمربيض إرجع إلى الأطباء تعين أحد الأطباء عند إختلافهم فاسد ، لأنَّ الغرض والمقصود من الإحتجاج بها إنما هو إفادتها إلى الرجوع إلى هذا الجنس بعد فرض عدم ما يوجب التعين وقصره على محله ، فيكون عمومها البديلي المقتضي للتخيير الشرعي سليماً عن المعارض .

الثاني - ما يستدل به في الفصول من أنَّ تقليد المفضول مع وجود الأفضل لم يكن جائزاً لما جاز لمعاصري الأئمة (ع) تقليد أصحابهم ، بل كان عليهم الأخذ من الإمام بلا واسطة أو العمل برواياته ، لأنَّ القائلين بوجوب تقليد الأعلم يوجبون الرجوع إلى الرواية عنه أيضاً .

أما الملازمة فثبتته بالأولوية لأنَّ الإمام (ع) أولى بالإتباع عيناً عن المجتهد الأعلم .

وأما بطلان التالي بالضرورة والبداوة لأنَّ عوام زمان الإمام (ع) كانوا يأخذون معالم دينهم من الصحابة ولم يكونوا مقتصرین على الأخذ عن الإمام ، ورواية أبيان بن تغلب كالصریحة في نفي ذلك والسیرة المستمرة شاهدة عليه .

الثالث - السیرة المستمرة بين أهل التقلید من السلف إلى هذا الأن ، إذ من المعلوم أنَّ عوام كل عصر في كل عصر من يومنا هذا إلى زمن الأئمة عليهم السلام لم يكونوا ينادي الرجل في طلب المجتهد الأعلم إلى الأطراف والجوانب بل كانوا يعتمدون على قول كل فقيه جامع لشروط الفتوى ، واختلاف مراتب العلم والأراء في طائفة الفقهاء والمجتهدين والرواة والمحاذين لا يزال محقق الثبوت ، ولم نسمع أنَّ أحداً من أصحاب الأئمة (ع) منع من الأخذ بقول

الفقيه وألزمهم بالرجوع إلى الأعلم ، مع أنَّ التقليد من الأمور المهمة التي ينبغي كمال الإهتمام بشأنها .

هذا أقوى ما استدلَّ به النافون ولم أدلَّ على المقام واهية أعرضنا عن ذكرها لعدم الجدوى في التعرض لنقله .

أقول : والتحقيق أنَّ الموجبين إن أرادوا تختيم تقديم قول الأعلم مطلقاً فالمانع مستظرٌ ، ضرورة أنَّ شيئاً من الأدلة لا يفي بذلك ، لما عرفت من اختصاص تقديم قوله في لسان الدليل فيما إذا تعارض قوله مع قول المفضول في صورة نقل الرواية ، فهي من قبيل ما دلَّ على تقديم عقد الجَذَّ مع تقارن عقده مع عقد الأب ، أفال يتوهم جاهل بانتفاء ولادة الأب مطلقاً مع وجود الجَذَّ أو فساد عقده في حال استقلاله ، به ، أو في حال تقديميه على عقد الجَذَّ لوجود ما دلَّ على تقديم عقد الجَذَّ في الصورة المذكورة ، وإن أراد المانع نفي تختيم تقديم قول الأعلم حتى في الصورة المذكورة ، فالموجب مستظرٌ ، لعدم وفاء شيء من أداته أيضاً على ذلك ، ضرورة أنَّ إطلاق الأدلة لا يفيد إلا بيان جنس المرجع لا على وجه التعيين ، فليس فيه دلالة على جواز الأخذ بقول المفضول حتى في الصورة المذكورة .

وهكذا حال السيرة المستمرة ، ضرورة عدم وفائها إلا بجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل ، لا بجواز تقديم قوله حتى في صورة المعارضة لقول الفاضل ، وأغرب من ذلك على تقدير إنحصر الزَّاع في الصورة المذكورة استدلال صاحب الفضول بأنه لو كان تقليد الأعلم وجباً لما كان الأخذ بفتاوي أصحاب الأئمة مع إمكان الإستيفاء منهم جائزًا ، فإنهم أولى بأن يؤخذ منهم (ع) من الأعلم ، ضرورة أنَّ العلم بمخالفة الإمام (ع) لغيره يوجب العلم ببطلان قول ذلك المعارض للإمام (ع) .

ولتكن بعد التأمل في أدلة الطرفين تعرف أن لا نزاع في البين ، ويظهر لك تتحقق جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل والأعلم ، ويكون استدلال صاحب الفضول على ذلك هو الحق المقدم مضافاً إلى ما سمعته في المسألة

السابقة من أنَّ من الأحكام ما هو غير معلوم ، بل هو واجب الرد إلى المقصود كما تنادي به أخبار الإرجاء والتأخير ، هذا إنْ أُريد بالأعلم من كان عالماً بالكلِّ ، والى ما في تقليد الأعلم من القسر لإيجابه العدول ولو في ضمن كل سنة لِإمكَان تجدد أعلم وأعلم وهكذا ملكة أو اطلاقاً ، بل وفي وجوده إذ ما من علم إلَّا وفوقه أعلم كما تنادي به آية « وفوق كل ذي علم عليم » وفي تعينه لِإمكَان عدم اشتهر الأعلم في كثير من البلدان وكثير من الأزمان ، ومقاييسه الأعلمية بالعدالة غلط صرف ناشيء عن عدم التدبر ، ضرورة أنَّ مجرد الإتصاف بالعلم والعدالة والأهلية لاستبطاط الأحكام الشرعية من الامر الجليلة التي لا تكاد تخفي حتى على سائر الأطفال فضلاً عن بلغ من الرجال .

وليس المطلوب في المقام هو مجرد الإتصاف وإنما المطلوب مقاييسه هذا الفرد مع عموم أبناء عصره من أهل الدنيا كافة ، وكونه أعلم الجميع ، أو مقاييسه مع عموم السلف والخلف بناء على جواز تقليد الأموات ، أو وجوب تقليد الأعلم مطلقاً .

والحاصل فلا يخفى ما في الإلتزام بذلك من العسر الشديد على أنَّ من الضرورة والمعلوم أنَّ مدار معاصرى الأئمة (ع) ودأب أكابر الأمة ولا سيما بعيد الشقة وشديد المشقة كان على تحصيل حكم احتاجوا إليه ، ثم العمل من سائر الرعية عليه من غير تعرض منهم لطلب الأعلم أو لاستعلام جل الأحكام فضلاً عن جميعها كما يشهد به تتبع طريقة أولئك الأعلام والله ولي الإعتماد .

الثاني - اختلقو في جواز التقليد في أصول الدين وذهب إلى كل فريق :

إحتاج الموجبون للنظر والإستدلال بوجوه :

الأول - ما دلَّ على ذم الكفار على تقليد الآباء ومتابعهم مثل قوله تعالى : « ما يعبدون إلَّا كما يعبدُ آبائهم »

وقوله تعالى حكاية عن قول الكفار : « إِنَّا وَجَدْنَا آبَائِنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُفَقِّدُونَ »

وحكاية عن قول إبراهيم (ع) : «إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون قالوا وجدنا آبائنا لها عابدين قال لقد كنتم أنتم وأبائكم في ضلالٍ مبين»

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على حرمة التقليد في العقائد .

ووجه الإستدلال بها ظاهر ، أن حرمة التقليد تقتضي وجوب النظر والإستدلال .

الثاني - ما دلّ على إيجاب العلم المتوقف على النظر والإستدلال ، مثل قوله تعالى : «فاعلم أنه لا إله إلا الله» وليس من خواصه صلٰ الله عليه وآلـهـ لـوـلـمـ يـكـنـ مـنـ بـاـبـ إـيـاـكـ أـعـنـيـ وـاسـمـعـيـ يـاـ جـارـةـ ،ـ بـلـ هـوـ مـنـ ،ـ وـإـلـاـ لـلـزـمـ طـلـبـ تـحـصـيلـ الـحاـصـلـ وـهـوـ مـحـالـ .

مثل قوله تعالى : «قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها »

وقوله تعالى من ذلك الباب : «ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين»

وقوله تعالى : «ولا تقف ما ليس لك به علم» .

وقوله تعالى : «وما يتبع أكثرهم إلا ظنناً إنَّ الظنَّ لا يغنى من الحق شيئاً» .

إلى غير ذلك مما دلّ على إيجاب العلم المتوقف على النظر والإستدلال ، ولذلك انعقد الإجماع على وجوب العلم بالمعارف ، والتقليد لا يفيده لجواز كذب المقلد - بالفتح - فلا يكون مطابقاً ولأنَّ قول الغير لو أفاده للزم اجتماع النقضيين في المسائل الخلافية .

الثالث - أنَّ التقليد لوم يكن باطلًا لم يكن تقليد الحق أولى من البطل ، لأنَّه قبل النظر لا يعلم البطل من الحق ، إذ لو حصل العلم بكونه محقاً لكان أما بالضرورة وهو باطل ، أو بالنظر والفرض عدمه .

الرابع - أن الإعتقاد الحاصل من التقليد في عرضة الزوال ، قال مولانا أمير المؤمنين (ع) :

من أخذ دينه من أفواه الرجال أزاله الرجال ، ومن أخذه من الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل .

وما ليس ثابت لا يؤتى عليه من الزوال فيجب ثبته بالنظر والإستدلال دفعاً للضرر المحتمل .

الخامس - ما دلّ على أن الإيمان هو ما استقر في القلب ، والإستقرار والثبوت لا يحصل إلا بالنظر ، لما ذكرناه من أن الحاصل بالتقليد قابل للزوال ، فيجب النظر ولو لم يكن إلا من باب المقدمة لتحصيل الثبوت والإستقرار .

السادس - ما ورد من أن المؤمن والكافر يُسألان في القبر عن مسألة الرب والنبي والدين والإمام ، فيقال للمؤمن :

من أين علمت ذلك ؟ فيقول : أمر هداي الله إليه وثبتني عليه ، فيقال له : نم نومة العروس ، فيفتح له باب من الجنة يدخل إليه من روحها وريحانها .

ويقال للكافر : من أين علمت ذلك ؟ فيقول : سمعت الناس يقولون ، فيضرب بمزربة لو اجتمع عليها الثقلان لا يطيقونها ، فيذوب ذوب الرصاص .

وأجيب عن الكل :

أما الأول - فلأنَّ الذم على التقليد في الباطل بعد ظهور بطلانه بما شاع وذاع من الآيات البينات الدالة على النبوة وعلى الأخذ به في مقابل المعجزات كما هو صريح الآيات ، لا يوجب الذم على الإعتقاد الجازم المطابق للواقع وإن سمي تقليدا ، لحصوله بالأنس بأهل الملة .

وبعبارة أخرى : إن متابعة الكفار لأبائهم ليس بتقليد لهم على الباطل ،

وإنما هو إنكار ونكارة ، إذ بعد ظهور الأمر وانتهاره ، لا يتصور فيه التقليد بوجه .

وأما الثاني - فلأنَّ الغرض والمقصود على ما هو الغرض من النظر والإستدلال هو حصول العلم ، فإذا حصل من متابعة شخصٍ قد حصل له الوثيق والإعتقاد الجازم بعد اتباعه للباطل لمكانِ كمال خبرته بحاله من عدم ميله للأغراض الدنيوية ، وكون الدنيا هي مطمح نظره ، وعدم اتباعه للأهواء والتucciب فلا جرم أن ذلك الطريق الذي لا يؤمن منه الوقوع في الشبهات ليس بأولى من هذا الطريق لتحصيل العلم ، وتجويز المقلد كذب المقلد منع إن أريد التجويز الفعلي وإن لم يكن مقلداً ، وغير قادر إن أريد الإمكانى كما هو الشأن في التقليد في الفروع مع الأمان منه في المقام وحصول العلم للمقلد بطرق التقييض منع ، إذ ليس التقليد علة تامة .

وأما عن الثالث - فبأنَّ انتفاء المرجحية والأولوية إن كان قبل الإنكشاف والظهور مسلم ، ولكن لا يجدي في المقام ، ضرورة أنَّ وضوح الحق وكمال انكشافه بأحد الطرق يقضى بوجوب اتباعه وإن سمي بذلك تقليداً ، لحصوله بالأنس بأهل الملة أو متابعة الآباء والأمهات كاعتقادات أكثر الخواص فضلاً عن العوام .

وأما الرابع - فبأنَّ نفع عدم زوال الإعتقاد الحاصلة للعلماء عن الأدلة ، بل الغالب في الحاصل من التقليد هو الثبات والإستقرار ، وفي الحاصل من الدليل هو العكس كما هو المشاهد بالوجдан ورؤيه العيان ، وبهذا يندفع أيضاً :

الوجه الخامس - مع أنَّ اعتبار الإستقرار بالمعنى المذكور في حقيقة الإيمان مما لم يقم عليه دليل من برهان أو وجдан ، وإنما تصور انقلاب المؤمن والعياذ بالله كافراً ولا الكافر مؤمناً ، ضرورة أنَّ الإنقلاب يكشف كشفاً قطعياً عن عدم الإستقرار ، ولو كشف عن عدم إيمانه رأساً لم يقبل خبره في حال إيمانه وعدالته ، بل كان ملحاً بالعدم .

وهكذا حال بعض الآثار واللوازم المترتبة على الإيمان السابق .
وأما عن السادس - فبأن استحقاق الكافر للمزريه إنما هو لعدم اعتقاده لا
لعدم ثباته ، وإنما لكان مؤمناً لا كافراً .

واحتاجوا لكتابية التقليد بوجوهه أيضاً :

الأول - أنه لو وجب النظر لدار ، ضرورة أن وجوب النظر متوقف على
الشرع ، فإذا توقف الشرع عليه دار .

الثاني - أن النبي (ص) كان يكتفي في الإسلام بالشهادتين من دون
تكليفه بالنظر ، والأصل يقتضي البراءة مما لا شك في التكليف به .

الثالث - إن قضية جواز التقليد في الفروع جوازه في الأصول بالطريق
الأولي ، لأن مسائله أغمض من مسائل الفروع .

هذا أقوى ما استدلوا به وقد أعندهم بعض الفضلاء بوجوه آخر :
مثل - أن المعتقد بالتقليد مؤمن ومصدق عرفاً، فيندرج في قوله تعالى :
« وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها
أبداً »

لأن الإيمان هو التصديق .

ومثل - عموم قوله تعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن كتم لا تعلمون ».
وقد مر توجيه الاستدلال بها .

ومثل - : « آمنوا بالله وبرسوله » ونحوها من الآيات الآمرة بالإيمان الصادق
مع التقليد .

والجواب عن الكل :

أما الأول - فبأن وجوب النظر إنما هو بالعقل لا بالشرع ، فلا دور .

وأما الثاني - فلأن الإكتفاء بالشهادتين لا يدل على اكتفائهما بالتقليد ،

ضرورة أن الإكتفاء بالمعتقد شيء وسبب حصول الإعتقداد أمر آخر ، مع أن مشاهدة أصحابه صلى الله عليه وآله لعجزاته كافية في اثبات صدقه في دعوه النبوة ، ووجود إله مرسلا قادر على خرق العادات ، وإحياء الأموات إلى غير ذلك من الصفات والإعتقدادات الحاصل من الإستدلال الإيجابي المركوز في الأذهان ، فليس ذلك إعتقداداً بلا برهان .

وأما عن الثالث - فبمنع الأغمضية لكون مسائل الأصول غالباً كلية عقلية يستفاد المطلوب منها بأدنى التفات إلى الدليل الوجدي ، والإستدلال على مثله في غاية السهولة ، ألا ترى إلى جواب الأعرابي حين سأله النبي (ص) :

بماذا عرفت ربك ؟

فقال : أفسرء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، لا يدلان على اللطيف الخير .

ودعوى غموض مسائله على المسائل الفرعية غلط ، ضرورة أن مسائل الفروع غالباً من الأمور الجزئية المتوقف العلم بها على تمام الإحاطة بدليلها ، وعن عدمعارض أو الناسخ أو المخصوص أو غير ذلك مما لا تتوقف عليه مسائل الأصول .

وأما عن الرابع والسادس - فبأن الإطلاق في الآيتين وارد في مقام بيان حكم آخر ، فلا دلالة فيها على أن كل من يصدق عليه المؤمن فله كذا وكذا حتى يتحقق بذلك صحة إيمانه ، مع أن ذلك لا ينافي وجوب النظر مستقلًا إن لم يكن معتبراً في تحقق حقيقة الإيمان .

وأما عن الخامس - وبعد الغضّ عما فيه ، إن غاية إيجاب السؤال وجوب قبول قول المسؤول تبعيداً ، وذلك غير كافٍ في الأصول إجماعاً ، ولما عرفت ، وربما ذهب آخرون إلى وجوب التقليد أو حرمة النظر ، واستدلوا له بوجوه :

الأول - قوله صلى الله عليه وآله : عليكم بدين العجائز ، فإن دينهن

بالتقليد والأمر به يفيد الوجوب وحرمة الضَّد .

الثاني - إنَّ الإستدلال لم ينقل مع توفر الدَّواعي إلى نقله فهو بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، والضلالة وأهلها في النار .

الثالث - إنَّ النظر مظنة الوقوع في الشبهة والخروج عن الدين ، فيجب تركه لخوف الضرر .

الرابع - ما روي من أَنَّه (ع) خرج على أصحابه فرآهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال : إنما هلك من كان قبلكم لخوضهم في هذا ، عزمت عليكم أن لا تخوضوا فيه .

وقال : إذا ذكر القدر فامسكونا .

وقال أمير المؤمنين (ع) : القدر بحر عميق فلا تلجوه .

والأخبار في مثل ذلك كثيرة وكلها صريحة الدلالة في التحرير .

وأجيب عن الأول - بمعنى أصل الرواية ، وباحتمال أَنَّه قول سفيان حين أثبت منزلة بين الكفر والإيمان ، فقالت عجوز في رده : هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن .

فقال : عليكم بدين العجائز .

ويعني كون دينهن هو التقليد ، بل هو بالإستدلال ولو إجمالياً ، كما يساعد هذه حكاية كف يدها عن تحريك الدولاب إشارة إلى إحتياج الأفلاك في حركاتها الدورية إلى وجود مدبر الأرضيين والسموات ، فالمراد من الأمر بذلك هو الإكتفاء في التدين بالبراهين الجلية الإيجالية دون الخوض في لجج بحار الشبهات المهلكة ، كما هو المشاهد بالعيان والوجдан في غير واحد من اصطاده بذلك الشيطان أعادنا الله من الواقع في شبكه ومكائده .

وعن الثاني - أَنَّ وقوع الإحتجاجات من الصحابة وغيرهم مما لا ينكر كما هو المستفيض في أخبار أئمة الهدى (ع) واحتجاجهم في كثير منها في مقابلة

أعدائهم ، هذا مع أنَّ براهينهم الإجالية من وقوع المعجزات ومشاهدة الآيات وظهور البيانات ، كافية في ذلك مع أنَّ عدم نقله غير كافٍ في إثبات حرمته إذ لعلهم اكتفوا عن ذلك بما هو مركوز في الحيوان من الإستدلال فضلاً عن نوع الإنسان .

وعن الثالث - يمنع ذلك إنْ أُريد به مطلق الإستدلال ، ولو بما هو المشاهد من آثار صنعه تعالى ، وبما هو المتواتر من معجزاته (ص) ، وبما هو المستفيض من دلائل إمامية الأئمة (ع) ، ونحو ذلك .

نعم ، إنَّ كثرة المغالطة والمزاولة لقواعد الحكماء والخوض في مزالق الحكمة والفلسفة موجب لذلك .

وعن الرابع - بخروج مسائل القضاء والقدر وأمثالها عن حريم التزاع ، أقول : والتحقيق أنَّ المقام يتوقف على رسم مقدمة ، وهي : أنَّ معرفة الله تعالى هل هي فطرية أم نظرية كسبية؟ فمن ذهب إلى الأول لم يكن القول بكل من الوجوه الثلاثة ، ضرورة أنَّ معرفته بناء على ذلك تكون من الأمور الجلَّية الظاهرة التي لا يمكن إنفكاكها عن الشخص ولا يتوقف حصولها إليه على النظر ، حتى يُقال بوجوبه أو حرمته أو جوازه .

ومن ذهب إلى الثاني أمكنه القول بأحد الوجوه الثلاثة ، ولما كان الأقوى عندنا وفقاً لأكثر أصحاب الحديث وبعض المتكلمين هو الأول لم يسعنا القول بكل من الوجوه الثلاثة .

لنا على المختار : النقل والعقل .

أما الأول - فالأخبار فيه متواترة .

منها صحيحـة منصور بن حازم ، قال :

قلت لأبي عبد الله (ع) إني ناظرت أقواماً فقلت لهم : إنَّ الله أَجل وأكر من أن يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله .

قال : يرحمك الله .

وفي صحيحته الثانية : أجابه الإمام صدقت . وجه الإستدلال بها أن منصور بن حازم اثبت النبوة والإمامية بطرق العقل، وأن معرفة الله لا توقف على شيء ، فقال له الإمام (ع) في جواب : رحمك الله ، وفي آخر : صدقت فدلتنا على المطلوب .

وفي صحيح إبراهيم بن عمر اليماني سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إنَّ أَمْرَ اللَّهِ كُلَّهُ عَجِيبٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ احْتَاجَ عَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ نَفْسِهِ . وفي معتبر ابن الطيار عنه (ع) : إنَّ اللَّهَ احْتَاجَ عَلَى النَّاسِ بِمَا أَتَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ .

ومثله صحيح ابن الدراج .

وفي حسن محمد بن حكيم قلت لأبي عبد الله (ع) : المعرفة من صنع من هي ؟ قال : من صنع الله ليس للعباد فيها صنع .

وفي معتبر ابن الطيار عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى : « وما كان الله ليظل قوماً بعد إذ هداهم حتى يتبيّن لهم ما يتقوون » .

قال : حتى يعترض لهم ما يرضيه وما يغضبه .

وقال : « فأَهْلَمُهُمْ فَجُورُهُمْ وَتَقْوَاهُمْ »

قال : يبيّن لهم ما يأتي وما ينزل .

وقال : « إِنَّا هَدَيْنَاكُمْ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا »

قال : عرفناه إما آخذ وإما تارك ..

وعن قوله تعالى : « فَإِمَّا شَمِدَ فَهُدِينَاهُمْ فَاسْتَحْجِبُوا الْعُمَى عَلَى الْهُدَى »

قال : وهم يعترضون وفي رواية : يبيّن لهم

وفي موثق ابن الطيار : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله تعالى :

« وهدىناه التجذين » قال : نجد الخير والشر .

وفي خبر عبد الأعلى قلت لأبي عبد الله (ع) : أصلحك الله هل جعل في الناس أدلة ينالون بها الخرقة ؟ قال : فقال : لا .

قلت : فهل كلفوا المعرفة ؟

فقال : لا ، على الله البيان لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهـ.

قال : وسألته عن قوله تعالى : « وما كان الله ليظلل قوماً بعد إذ هداهم حتى يتبنّ لهم ما يتقوّن »

قال : يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه .

وفي خبر يزيد بن معاوية عن أبي عبد الله (ع) قال : ليس الله على خلقه أن يعرفوا ، وللخلق على الله أن يعرّفهم ، والله على الخلق إذا عرفهم أن يقبلوا .

وفي توحيد الصدوق بإسناده إلى سلمان الفارسي في حديث طويل من حديث الجاثيلق : أنه قال لعليّ (ع) : أخبرني هل عرفت الله بمحمد أم عرفت محمداً بالله عزّ وجلّ ؟

فقال عليّ (ع) : ما عرفت الله بمحمد (ص) ولكن عرفت محمداً بالله عزّ وجلّ حين خلقه وأحدث في الحدود : من طول وعرض ، فعرفت أنه مدبر مصنوع باستدلال وإلهام منه وارادة ، كما ألم الملائكة طاعتها وعرفهم نفسه بلا شبه ولا كيف .

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله أنه سأله عن المعرفة أكسيبة هي ؟

فقال : لا .

فقيل : فمن صنع الله عزّ وجلّ وعطائه هي ؟

قال : نعم ، وليس للعباد فيه صنع ولهم إكتساب الأعمال .

وفي خبر ابن المفضل عنه (ع) : سأله عن قول الله عز وجل : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » قال : التوحيد .

ومثله في صحيح أو حسن هشام بن سالم وصححه زرار .

وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه (ع) عن قول الله عز وجل : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » ما تلك الفطرة ؟

قال : هي الإسلام ، فطّرهم حين أخذ مياثاقهم على التوحيد . قال : « ألسْت بربكم » . وفيه المؤمن والكافر .

إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة الصريحة الدلالة في أن المعرفة من الأمور الجبلية الظاهرة ، لأن الله فطر الناس عليها وأهمهم إياها بعنوان أنه تعالى خالق العالم ومدبره بحكمته وإرادته وأنه لا بد من معلم من جهة تعلّم الناس ما يرضيه وما يسخطه ، وأن معرفته لا تتوقف على النظر والإستدلال ، ولا الكسب والإجتهاد ، وإنما حالها حال ما يدرك بالطبع والجبلية ، ألا ترى إلى أن الطفل يدرك ألم الجوع والعطش باليقان فطري إلهي ، وإلى أن سائر الحيوانات تفرّ من يوصل الضرر إليها أو يرعبها ، أفال يتورّم جاهل أن الحيوانات : كالخيل والبغال والحمير لها أهلية النظر والإستدلال بأن يقول لسان حالها : إن هذا مضر ، وكل مضر يجب الفرار عنه ، فهذا يجب الفرار عنه ، أم يشك أحد في أن سائر مدركاتها كإدراك ألمي الجوع والعطش ، والإقبال على من قصد إيصال النفع إليها إنما كان بالعقل لا بالطبع والجبلة ، فإن وجدت من نفسك أن تذهب إلى شيءٍ من ذلك فاعلم أن المقام نظيره .

والحاصل أن كون المعرفة ضرورية من الأمور الضرورية ، وأما ما يدل على ذلك من العقل فوجوه :

الأول - إن المعرفة لو كانت كسبية للزم إفحام الأنبياء والأئمة وإن لم تكن بالنسبة إلى عامة الخلق كانت بالنسبة إلى الأغلب ، ضرورة أن ما يتوقف على النظر والإستدلال لا يتأق إلا للأوحدي من الناس .

هذا إن قلنا بكون كل من الدليل والحاكم هو العقل ، وأما إذا قلنا هو الشرع لزم الدور الذي لا مفرّ عنه كما مرّ بيانه موضحاً .

الثاني - إن المعرفة لو كانت كسبية لم يجز للأنبياء والرسل مقاتلة الكفار والمرشِكين إبتداء على أن يقرُّوا الله بالوحدانية وهم بالرسالة ، بل كان الواجب عليهم أولاً التوقف على ما يُدْلِلُ على وجود الصانع والوهيَّة ، والمعلوم خلاف ذلك من أفعال الأنبياء والحجج كما يشهد به ما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن الحارث بن المغيرة قال :

قلت لأبي عبد الله (ع) : أرأيت لو أنَّ رجلاً أتى النبي (ص) فقال : والله لا أدرِي أنت أم لا كان يقبل منه ؟

قال : لا ، ولكن كان يقتله ، إنه لو قبل ذلك ما أسلم منافق .

ومن البديهي أنَّ المعرفة لولم تكن فطرية جبلية قهرية تدرك بالطبع فضلاً عن العقل بأدنى التفات إلى آثار صنعه لما جاز قتل مثل ذلك الرجل ، بل كان من الواجب توقيفه على ما يحصل به البيان حتى تقوم عليه الحجة والبرهان ، وقتلَه بعد ذلك إنَّ أبي عن الإذعان .

الثالث - إن المعرفة لو كانت كسبية نظرية لما كان الجاهم البسيط المركب من الكفار كافراً ، ضرورة أنَّ الأول لم ينظر ولم يعلم بوجود الصانع وحقه أنَّ لا يجب عليه النظر إذ لا تكليف إلا بعد البيان كما أخبر عن ذلك بقوله عَزَّ من قائل : « وما كنَا معدِّين حتى نبعث رسولاً » ولكان الثاني أولى بالعذر وبإنتفاء الكفر ضرورة أنَّ اختلال طريقة ناشيء عن القصور لا عن التقصير ، ومن المعلوم خلاف ذلك .

الرابع - أنه لو كانت المعرفة كسبية لما تحقق وصدق إسلام الأعراب وأهل البوادي لما هو المحقق بالوجдан ومشاهدة العيان من قصورهم عن معرفة الدليل فضلاً عن إقامته وتطبيقه على المدعى ، ومن المعلوم خلاف ذلك ، قال النبي (ص) : اكتفى بإسلام الأعراب والجهَّال ، وأهل البوادي بالإقرار بالشهادتين والتصديق لما جاء به والإنيقادات لأوامره ونواهيه ولم يكلفهم بمعرفته ،

وماذاك إلا لأن المعرفة جبلية فطرية فالمقر باللسان موافق لما انغرس بالطبع في الجنان ، والمنكر مكابر لقتضى طبعه وعقله فتوجب مقاتلته وتستباح أمواله وذاريه .

والحاصل فإن في أفعال الأنبياء والحجج من البيان على ذلك مع الإلتفات إلى الوجدان ما فيه غنى عن إقامة البرهان .

فتوهم وجوب النظر لقوله (ص) بعد تلاوة : « إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لأياتِ لاولي الألباب » ويلُّ من لا ينكها بين لحبيه ولم يتدبّرها ، حيث رتب الدّم على تقدير عدم التدبر هو النظر والإستدلال بما تضمنته من ذكر الأجرام السماوية والأرضية وما فيها من آثار الصنع والقدرة على وجود صانعها وقدرته وعلمه ، فيكون الإستدلال واجباً .

وقول أمير المؤمنين (ع) في النهج العلي :

أول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به: فإنه ظاهر إن لم يكن صريحاً في أن المعرفة من الأمور النظرية التي يتوقف عليها الدين وكون ذلك من أول الواجبات التكليفية .

وقول الصادق (ع) في الدعاء الذي رواه زرارة وهو :

اللهم عرّفي نفسك فإنك إن لم تعرّفي نفسك لم تعرفك اللهم عرّفي
نبيك فإنك إن لم تعرّفينبيك لم تعرفه قط اللهم عرّفي حجتك فإنك إن لم
تعرّفي حجتك ضلللت عن ديني .

فإن المعرفة لو كانت ضرورية لما صح طلبها، فدلّ على أنها كسبية ، ولأن المعرفة لو كانت ضرورية لما وقع اختلاف فيها وحصلت بمجرد توجه العقل إليها ولأنها ليست حسية ولا تجريبية ولا تواترية ولا حدسيّة فإذا انتفى كل من هذه الوجوه ثبت كونها نظرية لأنحصر العلم في الضروري والنظري لأنّه إن احتاج إلى نظرٍ وكتب فهو النظري وإن لم يحتاج فهو الضروري والضروري عصوّر فيها ذكر فلما لم يكن واحد منها تعين أن تكون نظرية فاسدة ، ضرورة أن

الآية وماضهاها كقوله تعالى :

«أَفِي اللَّهِ شُكٌ» ونحو ذلك من الآيات إنما هي بالدلالة على المطلوب أخرى ، ضرورة أنَّ عامة المدركات بالطبع فضلاً عنها بالفعل ما توقف على الإلتفات والتدبر ، ولكن معرفته تعالى شأنه لمكان وضوحها صارت من أوائل البديهيات عند أولي الألباب ، ولذلك يترتب النم والعقاب على من قرأها أو نظر أو شاهد إلى ما تضمنته فيرتکز في جنانه المعرفة ولا يقرَّ بلازمها بلسانه .

وأما حديث نهج البلاغة فلا دلالة فيه على أنَّ المعرفة نظرية كما لا دلالة في على أنها فطرية ، إذ كونها من أوائل الواجبات أمرٌ وكون الموجب هو العقل أو الشرع والتحصيل هل هو نظري كسيٍ أو فطري إلهامي أمر آخر ، وأنَّ للمستدل بإثباتات كون ذلك من الواجبات التكليفية المستفادة من خطابات الشرع والأَللزَّم الدور الذي لا مدفع له كما أنه أَنَّ له وإثبات أن العقل يحتاج إلى تجشم الإِسْتِدَالَل حتى تكون نظرية ، ومن الغرائب الإِسْتِدَالَل على ذلك بالدعاء المزبور ضرورة أن الداعي لا يتصور في حَقَّه أن يدعو من لا يعرفه أو يسأل مَنْ ليس له خبرة بوجوده وإطلاعه .

فليس المراد من الدعاء ذلك قطعاً وإنما المراد طلب الثبوت والبقاء على المعرفة أو الزيادة فيها كما ورد مثله عنه (ص) :

اللهم زدني فيك معرفة .

وأما قوله أنها لو كانت ضرورية لما وقع إختلاف فيها إلى آخره فيه أنَّ الخلاف الواقع بين سائر أهل الأديان والملل ليس في معرفة وجود الصانع إذ لا ارتياح لأحد فيه ضرورة أن معرفته الإِجْمَالِيَّة في أذهان عامة العقلاة مركزة وعقول الخلق عليها مجبرة حتى ضعفاء العقول من العوام ، بل سائر النساء والوالدان كما هو المشاهد منهم بالوجдан .

وبحكم ذلك عنهم صريح القرآن وإنما سألتهم من خلقهم ليقولن الله وإنما الإِختلاف واقع في تعينه فظاهر أن معرفته تعالى شأنه ليست خارجة عن أحد الأربعة المذكورين وإنما هي مستندة إلى حسهم تارة لمشاهدتهم لأنَّه صنعه

وإلى حدتهم أخرى ضرورة أنا إذا وجهنا حدتنا الصحيح نحو هذه الحوادث والتغييرات والإنقلابات حصل لنا القطع بل اليقين الثابت أنَّ هنا صانعاً ومدبراً وهو الله الذي لا إله غيره ولا معبد سواه

وثالثة إلى توافر الأخبار والأثار عن الأئمة الأطهار من أن المعرفة ضرورية ليس لأحد فيها صنع فثبت المطلوب .

وإذ قد عرفت قوَّة القول بكونها فطرية ضرورية ظهر لك سخافة كلٌّ من الأقوال ضرورة أن تقربها إلى الصواب هو القول بوجوب النظر والإستدلال ، وهو مع ذلك مبني على عدم حصولها ضرورة ان إيجاب إيجاد شيء في الخارج موقف على عدم حصوله والا للزم تحصيل الحاصل أو طلب إيجاد الموجود وهو محال .

إلا أن يقال بإيجاب الإلتفات والنظر بالنسبة لمن لم يلتفت إلى آثار صنعه تعالى شأنه ومعجزات نبيه (ص) وتوافرها على بررهانه ودلائل إمامته الأئمة الإنني عشر الواضحة البيان والساطعة البرهان .

وكون أنَّ الخالق لم يخلق الناس عبئاً لمنافاة ذلك لحكمته ولم يتركهم سدىً لمنافاة ذلك لملوكيته واستبعادهم واختبارهم في هذه الدار مقتضٍ لإيجاب الجزاء والمعاوضة في غيرها صوناً لأفعال الحكيم عن العبث وغناه المطلق عن خلق مقتضٍ لتحقق عدله فلا محيسن عنه ولا مهرب منه .

وبجميع ما قلناه جاءت الآيات القرآنية والخطابات البينانية وتوافرت الأخبار المقصومة الدالة على وجوب الإيyan والتتفقه والعلم والمعرفة والتصديق والشهادة والتدين وعدم الرخصة في الجهل والشك والظن فيكون هذا القسم من الإعتقاد واجب على سبيل الإطلاق بحيث يخرج من لا يعتقد به عن ربقة المسلمين والدليل عليه هو . جميع ما ذكرناه وعامة ما أسلفناه والله ولِي التوفيق والهادي إلى أقوم الطريق .

الثالث لا خلاف في وجوب العدول بعد إرتداد الفتى أو ثبوت فسقه أو حصول الإجتهاد إلى المقلد .

كما لا خلاف في عدم الجواز بالنسبة إلى الأعمال السابقة التي عمل فيها على طبق فتواه كل ذلك لما عرفت من الأدلة عموماً وخصوصاً آية ورواية وقاعدة وإجماع ، وإنما الخلاف والإشكال في جواز العدول عن فتوى المفتى مع بقائه على الصفات التي ثبتت حججية قوله وبعد العمل من هذا المقلد على طبق هذه الفتوى في واقعة أو وقائع . وفي ذلك وجهان بل قولان إختار الجواز منها جماعة مثل المحقق والشهيد الثاني والعلامة في أحد قوله والعدم كما عن ظاهر التهذيب وشرحه وكري إحتجوا لأولهما بوجوه :

الأول إطلاق الأدلة الدالة على مشروعية التقليد وإيجابه في حق العامي فإن ذلك يشمل حالتي التقليد وعدمه ، ضرورة أن إيجاب السؤال عليه من الغير ولزوم التبعد عليه بقول الغير مقتضٍ لعدم الفرق بين أفراد ذلك الغير بعد استجماع كلٍ منها لشروط الفتوى واستناد العمل في كلتا الحالتين .
أعني تقليد الأول في حكم الواقعية الأولى وتقليد الثاني في حكم الواقعية الثانية إلى إمارة شرعية .

وأجيب بأن لا إطلاق في غير اللفظية من الأدلة كالإجماع القولي والعملي وإطلاق اللفظية مسوق لبيان حكم الجاهل المتحيد المحتاج الذي لم يرجع إلى أحد كالأمر بالرجوع إلى الطبيب ، بل قد يدعى دلالة بعضها على عدم جواز العدول لأنَّه رد لقوله وأنَّه اتباع للأهواء .

ضرورة أنَّ الموجب لعدول المقلد ليس إلا الدواعي النفسي المختلف باختلاف أغراضه ومشتهياته ، ولأنَّ في ذلك اختلاف للأحكام الشرعية الواقعية .

ضرورة أنَّ اختلاف ما به الوصول مقتضٍ لاختلاف الوصول قطعاً .
وقد قالوا عليهم السلام .

حلالٌ محمد حلال ، إلى يوم القيمة ، وحرامٌ محمدٌ حرام إلى يوم القيمة .

إلى غير ذلك مما هو ظاهر أو صريح ودال بالمطابقة أو بالإلتزام على عدم جواز العدول .

الثاني - استصحاب جواز تقليد الثاني واستصحاب التخيير الثابت من مقتضى الأدلة .

وأجيب بعدم جريان الإستصحاب في المقام . كيف لا والموضوع قد تغير ولا أقل من كونه غير معلوم البقاء ، لاحتمال كون الجواز والتخيير إنما هو ملمن لم يأخذ بعد شيء من الفتاوى .

ولذا لا يجوز نقض الحكم بعد إمضائه من حاكمٍ جامعٍ لشروطه مع ثبوت الجواز والتخيير في الترافع إليه بينه وبين غيره .

الثالث - أن المقلد لا يجب عليه الرجوع إلى المجتهد إلا في حكم تلك الواقعية الخاصة لأن م Hull إبتلاعه هذه لا غير ، فالثانية قبل إبتلاعه بها غير مأمور بها فلا يجب عليه التقليد فيها .

ضرورة أن التقليد إنما يتعلق بالمسائل الشرعية وهي ليست إلا كلية تتطبق على الموضوعات الخارجية الجزئية وحيثئذ فإذا عدل المقلد عن تقليله بعد العمل في دفعة أو دفعات من المسألة الكلية فإنما أن يقلد المجتهد الثاني في كل المسألة الذي هو الحكم الشرعي فيكون نقضاً للآثار السابقة وإلا فليس بتقليل له في الحكم الشرعي . وهو خلاف المفروض .

واحتاجوا للقول بعدم الجواز بوجوهه أيضاً :

الأول قاعدة الإشتغال لتردد تكليف المقلد في الواقعية الثانية بين تعلقه بالتقليد السابق وبين تعلقه بأحد الأمرين منه . ومن تقليد المجتهد الثاني والإحتياط واجب في مثله لدوران الأمر بين التخيير والتعيين

وبعبارة أخرى أن إشغال ذاته بالحكم السابق معلوم متيقن وهل تبرأ ذاته بالعمل على طبق الفتوى اللاحقة أولاً .

ومقتضى الاحتياط هو الأخذ بالتيقن ليحصل الفراغ ، البقيني .
وأجيب بعدم نهوض قاعدة الإشتغال في قبال استصحاب التخيير الثابت
بالأدلة الشرعية

الثاني لزوم المخالفة القطعية في كثير من المسائل كما إذا قلَّ من أوجب
القصر في أربعة فراسخ فصلَ الظهر كذلك ثم عدل وقلَّ من يوجب فصلَ
التمام فصلَ العصر كذلك إذ يقطع ببقاء إحدى الصلاتين في ذمتَه قطعاً .

وأجيب بالنقض تارة كما لو تجدد رأي المجتهد بين الصلاتين أو مات على
أحد القولين ، أو ظهر فسقه أو كفره أو غير ذلك من موجبات العدول .
وآخرى بالخلل إذ لا مانع من أن يقلَّ شخصين أو أكثر في مسالتين أو
أكثر .

والحاصل أن تجويز الإنفكاك بين الواقع لا فرق فيه بين موارد رجوع
المقلد أو المجتهد ، ووجوب الرجوع أو جوازه بعد أن ملاك الجميع واحد .
الثالث هو ما أجب به عن دليل المجوز الثالث وحيث عرفت أن أدلة
الطرفين مدخولة

فالتحقيق في المقام بتوافق من الملك العلام أن العدول إن كان لمرجع
شرعي كما إذا كان مقلداً للميت فعدل عنه إلى الحَيِّ أو مقلداً لغير الأعلم فعدل
إلى الأعلم أو الأورع أو الأعدل جاز .

ويكون الدليل على ما اخترناه هو ما قدمناه من الدليل الدال على تقدم
قول الأعلم والأورع والأفقه في صورة التعارض ولا يعقل العدول مع فرض
تواافق الأعلم وغيره في الفتوى والظاهر أن الأعلمية لا تعتبر فيما عدا التقليد بما
يرجع إلى الحاكم الشرعي كالولاية على القاصرين والأوقاف والوصايا وغيرها
ما يرجع إليه .

بل لا تعتبر في القضاء أيضاً على المشهور فحكموا بأن اختيار تعين الحاكم
إلى المدعى ولو إختار غير الأعلم لزم خصمه بالترافع عنده فضلاً عما إذا توافقاً

عليه وإن كان الأحوط مع وجود الأعلم في البلد أو ما يليه وإمكان الترافع عنده عدم التجاوز عنه إلى غيره ولا يجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشراطط ما لم يتبيّن خطأه ولو لمجتهد آخر كل ذلك لما مرّ عليك من الأدلة الواضحة البيان الساطعة البرهان والله هو المستعان وهو حسيبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير .

الفرق الخامس - إن المجتهدین ینوّعون الأخبار إلى أربعة أنواع : صحيح وحسن وموثق وضعيف .

فالصحيح عندهم : هو ما كان جميع سلسلة سنته إمامين موثقين مع الإتصال بالمعصوم (ع) صريحاً أو مفهوماً بالفحوى والإمارات والقرائن ، كما في مضمرات سماعة لأنّ عود الضمير فيها إلى المعصوم (ع). لسبق ذكره في الأصل مع مساعدة السياق عليه كان أمراً معلوماً خفي من جهة تفريق الأخبار على الأبواب .

ومثل ذلك ما لو علم وثاقة البعض بالقرائن كما حكم بعض متأخري المتأخرین بصحبة جملة من الأخبار التي في طريقها إبراهيم بن هاشم مع أنه لا نص على توثيقه من جهة تعويل ابنه الثقة الجليل عليّ بن إبراهيم عليه وإكثار الرواية عنه .

والحسن : هو ما كان جميع سلسلة سنته إمامين مدوحين بما يعتد به مع عدم توثيق الكل .

والموثق : هو ما كان جميع سلسلة سنته موثقين مع عدم كون الكل إمامياً ، وقد يطلق عليه القويّ ولو اشتمل سند الصحيح على بعض رجال الحسن سمّي حسن ، ولو اشتمل سند الحسن على بعض رجال الموثق أو القويّ سمّي موثق ، فالإسم يتبع الأحسن كما أنّ النتيجة تتبع أحسن المقدّمتين ، وما عدا الأقسام الثلاثة هو الضعيف سواء كان جميع رجال سنته موصوفين بما لا يوجب الوثوق بتحريزهم عن الكذب أو كان بعضهم كذلك وبعضهم من أحد الأقسام الثلاثة السابقة .

والأخباريون إنما ينوعونه إلى صحيح وضعيف كما عليه عامة القدماء على ما صحّ من غير واحد النصّ عليه منهم ، كما في القوام والمفصل عن الشيخ البهائي وغيره ، بل حكى خاتمة المحققين الشيخ عبد الله في كتاب منهية المارسين عن شيخه أن العدول عن اصطلاح القدماء إنما وقع من العلامة أعلى الله مقامه ، وال الصحيح عندهم هو ما كان محفوفاً بما يوجب ركون النفس إليه كوثاقة روایة أو وجوده في كثير من الأصول المعتمدة ، أو في بعضها بطرق متعددة ، أو في أصل واحد من أجمع على تصحيح ما يصح عنه العصابة : كصفوان وابن أبي عمر ، أو على تصديقه كزرارة و محمد بن مسلم ، أو على العمل بروايته كعمار ، أو اعتضاده بعمل الطائفة ، أو إعتماد أحد الأجلاء عليه ، كاعتماد الصدوق على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد وتصریحه بذلك في صوم الفقيه بأنّ ما صصحه هو الصحيح وما لم يصححه فليس معتمد ، أو مطابقته لظاهر القرآن ، أو الإجماع ، أو اعتضاده بأحاديث أخرى ، إلى غير ذلك من القرائن التي توجب العلم بصحة الخبر عن المقصود .

والضعيف ما عدا ذلك .

فالخبر عندهم إنما لا يجوز العمل به وهو الضعيف أو يجوز العمل به وهو الصحيح ، فهو قسمان لا ثالث لها ، وينبغي أن نشير قبل الخوض في المسألة إلى حقيقة الخبر وما يفترق به عن الإنشاء على وجه الإيجاز فنقول : الخبر في اللغة : النّي ، وهو المعنى الذي ينشأ به ، وخصّ في عرف أهل الدررية بما يرادف الحديث ، وفي عرف البیانین بما يقابل الإنشاء .

وعُرِّفَ تارة : بأنه «قول يحتمل الصدق والكذب» وأخرى : بأنه «كلامٌ نسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه» .

ويقابله الإنشاء على كلا التعریفين فهو على الأول «ما لا يحتمل الصدق والكذب» وعلى الثاني «ما ليس نسبته خارج تطابقه أولاً تطابقه» .

وأورد على الأول - بأنّ احتمال الصدق والكذب إن كان بالنظر إلى اللفظ فلا يحتمل فيه إلا الصدق ، وإن كان بالنظر إلى الواقع فأحد هما متعین في معنى

أنه إن طابق الواقع لم يتحمل الكذب وإن لم يتحمل الصدق .

وأجيب - بأنَّ المراد بالإحتمال القبول بمعنى أنَّ النسبة إما أن تقبل أن يطأ عليها كل من المطابقة للواقع أو المخالفة أو لا تقبل ، لأنَّ يطأ عليها شيء منها بل يستحيل اتصافها بشيء منها على نحو استحاللة اتصاف الرجل بإحدى حالي المرأة من الحيض والظهر ، والأول هو الخبر ، والثاني هو الإنشاء ، وليس المراد من الإحتمال الشك والتrepid حتى يورد عليه التقص بخروج ما يعلم صدقه كقول الله تعالى وأمنائه (ع) ، أو ما يعلم كذبه كقولك الواحد ضعف الإثنين ويجوز اجتماع النقيضين .

وبهذا البيان إندفع أيضاً ما أورد عليه بقول القائل كلام غداً صادق إذا كان كلامه في الغد كلامي في الأمس كاذب فإنَّ كلاً منها خبر قطعاً ، ولا يتحمل الصدق والكذب ، إذ يلزم من صدق كل منها كذبه وهو حال ضرورة أنَّ الإحتمال افعال من الحمل والتrepid من مصاديقه وتطرق الأمرين إلى النسبة من أفراده فمعلوم الصدق أو الكذب احتمل الأمرين بمعنى أنهما تطرقا إليه وترادفا عليه لا على وجه الإجتماع واللزام اجتماع النقيضين ، ولا على وجه الإرتفاع واللزام ارتفاع النقيضين واستحاللة كل منها من أوائل البديهيات ، كما أنه بهذا البيان اتضاع أيضاً أنه لا مجال للنزاع في أنَّ المدار في المطابقة أو المخالفة هل هو الواقع أو الإعتقاد أو هما معاً فعن الجمهور -

إخيار الأول - في تحقق الصدق والكذب ، محتاجين بشهادة العرف ، وغلبة الإستعمال ، وببعض آيات الحقيقة : كعدم صحة سلب الصدق عن قول الكافر « الإسلام حق » مع أنه لا يعتقد به ، ويصبح سلب كونه كاذباً : وعن النظام اختيار الثاني محتاجاً بقوله تعالى : « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إنَّ المنافقين لكافرون »

فإنَّ كذبهم في قوله : نشهد أنك لرسول الله ليس إلا مخالفة لعتقدهم ضرورة أنَّ ذلك ليس مخالفاً للواقع فظهور أنَّ تتحقق الصدق والكذب ليس إلا

دائرياً مدار مطابقته للإعتقاد أعني النسبة الذهنية ومخالفته لها .

وأجيب عنه - بعد تسليم دلالة الآية على الإخبار أنَّ نسبة الكذب إليهم ليس إلا من جهة مخالفة خبرهم إلى الواقع وهو قوله : نشهد ، ضرورة أن الشهادة لا يتحقق موضوعها إلا بعد تحقق النسبة وثبوتها عند القلب فقولهم : نشهد ، مع عدم اعتقادهم القلبي لذلك كذبٌ من حيث مخالفته للواقع ، لا للإعتقاد .

وبعبارة أختصر : إنَّ تكذيبهم إنما هو لدعواهم الشهادة لا لنسبتهم ثبوت الرسالة إليه (ص) ، والدليل إنما يتم على الثاني لا الأول ، وأما إذا حملناها على الإنشاء فيجوز نسبة الكذب إليهم لمكان نطقهم باللسان ما مدلوله الكشف عن الإعتقاد في الجنان مع أنَّ ما في الواقع خلافه .

وعن الجاحظ إختيار الثالث محتاجاً بقوله تعالى : « أفترى على الله كذباً أم به جنة »

وجه الدلالة - أنَّ الكفار كانوا مقاطعين بعدم مطابقة كلام الرسول للواقع فيما كان يدعيه من أمر الرسالة والحضر والنشر وغير ذلك ، لكنهم ترددوا في حصر أخباره في الإفتراء وهو الكذب أو في الجنون على سبيل منع الخلو كما هو مفاد الهمزة وأم ، فالمراد من الثاني غير الكذب لأنَّه قسيمه ، وغير الصدق لاعتقادهم عدمه ، فثبتت الواسطة .

وأجيب - بأنَّ الإفتراء تعمَّد الكذب فلا يصدر من الشخص إلا بعد القصد والشعور ، ومقابلة : الكلام الصادر من الجنون ، لأنَّه لا يصدر عن رؤية وشعور ، فترددهم في أخباره (ع) إنما هو بين هذين القسمين ، أعني تعمَّد الكذب حتى يكون مفترياً أو الكذب لا عن عمد حتى يكون جنوناً ، فهي بالدلالة على خلاف مطلوب المستدل أخرى ، ضرورة أنهم متحققين الكذب في أخباره وليس ذلك إلا من جهة مخالفتها للواقع بحسب معتقداتهم الفاسدة ، غاية ما في الباب ترددهم له على أحد النحوين وهو لا يثبت الواسطة المدعاة ، ونحن وإن كنا نختار الأول إلا أنَّا نأيُّن أولًا لأنَّ مجال لهذا التزاع في

تحقيق الخبر ونبرهن ثانياً على المختار فنقول :

أما الأول - فإنَّ المحقق لحقيقة الخبر وما يتميَّز به عن الإنشاء ليس إلا تطرق أحد الأمرين إليه وترادفهما عليه وكونه جامعاً لهما بحيث إذا قيَسَت نسبة اللفظية إلى إحدى النسبتين من الذهنية والخارجية استحال فيها ارتفاع النقيضين واجتماعهما ، بمعنى خلوها عن أحد الأمرين من المطابقة لهما أو المخالفة لهما .

ويقابله الإنشاء وهو ما لا يقبل تطرق أحد الأمرين بل يستحيل اتصافه بشيء منها على نحو ما عرفت من استحالة اتصاف الرجل بإحدى حالتي المرأة من الطهر والحيض واستحالة اتصاف الجماد بالعلم والجهل فالرجل لا حائض ولا ظاهر ، والجماد لا عالم ولا جاهم ، وهكذا الحال في سائر الأمثل .

وعلى هذا المنوال صحة اتصاف الخبر بالقبول لطرق الأمرين عليه دون الإنشاء ، فإنه لا يصح أن يتصرف بشيء منها ، فالنزاع في معنى لفظي الصدق والكذب لا ربط له في تحقيق حقيقة الخبر ، فإنَّ الخبر والإنشاء صفتان لفعل المتكلم متزعنان من استعماله اللفظ في معناه ، فلا يُعقل الوضع في شيء منها كما لا يُعقل استعمال اللفظ فيها ، ضرورة أنها من الأفعال التوليدية التي تتولد من فعل المتكلم وهو الاستعمال على نحو تولد غيرها من الأمور العديدة ، أفاله يتوهם جاهم : أنَّ مثل زيد كريم ، وضع لإنشاء المدح والخطاب ، والإخبار والإعلام والتفهم والدلالة والأراء وإحضار المعاني إلى ذهن المخاطب وإحضارها في ذهنه وتصوره لها وتصديقه بها إلى غير ذلك مما ينشأ من هذا القول وما ماثله ، حاشا فإنَّ ذلك لا يلتزم به ذو مسكة ، فاتضح أنَّ الإخبار والإنشاء صفتان متقابلتان لفعل المتكلم متزعنان من كيفية استعماله للغرض لا أنَّ اللفظ موضوع لها أو مستعمل فيها .

وأما الثاني - فنقول : إنَّ أُريد من الكلام الخبري الكشف عن الواقع ومطابقته له أو مخالفته إيه فلا ريب في انتفاء العلقة بينه وبين الواقع ، وإنَّ أُريد به الدلالة على ما في ضمير المتكلم حيث يكون الكلام في مقام الإلِفادة فلا ريب

في ثبوت ذلك ، وكون الدلالة دلالة آنية فإن المعلوم وهو الكلام دال على عنته وهو إبراز ما في ضمير المتكلم ، ضرورة أن اللفظ من حيث أنه فعل اختياري للمتكلم له علاقة مع ما في ضميره فإذا علم من حاله أنه بقصد الإفادة ولم يمنعه أحد الموانع من الغفلة والنسبيان والخوف والubit وما يصرف الكلام عن ظاهره وغير ذلك فلا ريب حينئذٍ بحصول العلم في الإخبار بأنه مخبر عن ما اعتقاد به وجزم به ، ضرورة أن الدلالة عبارة عن كون الشيء بحث يلزم من التصديق به التصديق بشيء آخر .

ومن المعلوم بالضرورة جواز انفكاك اعتقد المتكلم عن الواقع لما هو المشاهد من كثرة الجهل المركب فقد يعتقد المتكلم الواقع وفي الواقع عدمه ، وقد يعتقد اللاواقع وهو في الواقع واقع .

والحاصل فلا دلالة للخبر على الواقع أصلًا ، وإلا للزم فيما ذكرناه انفكاك المعلوم عن عنته التامة واستحالته من أوائل البديهيات مضافاً إلى أنه لو دلّ على الثبوت والإنتفاء بحسب الواقع لتناقض الواقع في الخبرين المتناقضين ولا متنع الكذب في الأخبار ، ولما وقع شك في خبر ، وللزム تخلف الدال عن المدلول على تقدير عدم المطابقة .

و بهذا البيان يتضح أن مدار صدق المخبر على مطابقة خبره لاعتقاده وصدق الخبر على مطابقته للواقع ، فيجوز أن يكون المخبر صادقاً والخبر كذب ، ويجوز العكس ، إلا أن يكون بين اعتقد المتكلم وبين الواقع تلازم ككونه نبياً أو إماماً أو ملكاً أو عدلاً مطلعاً على الواقع فيكشف بخبره عن الواقع لتحقق التلازم وكون أحد المعلومين يدلّ على الآخر .

وأما الثاني فإن أريد من الخارج الذي تطابقه النسبة أو لا تطابقه عبارة عن التحقق والواقع أو اللاواقع كما صرّح به بعضهم حتى التزم أن تأكيد الإنشاء خبر ، لأن له نسبة خارجية يطابقها لوقعها بالإنشاء الأول ففيه : أن ذلك يستلزم أن لا يكون زيد سيضرب وأمثال ذلك إخباراً لعدم تتحقق نسبة في الخارج قبل هذا الكلام .

وإن أريد أن الإخبار من الكلام ما كان تحقق نسبته في الخارج قبل هذا الكلام سواء كان قبله أو بعده ، والإنساء ما كان تتحقق نسبته في الخارج من جهة هذا الكلام ومستند إليه كما عليه الجمع الغير من المحققين زاعمين أن ذلك هو التحقيق والصواب فيه وجوه من الفساد :

الأول استلزم إلزام المجتمع النقيضين في الخبرين المتناقضين .

الثاني - إن أُريد من تحقق النسبة الثبوتية في الخارج لزوم عدم كون ما ضرب
زيد ولم يضرب بكر وسيقوم وسوف يقوم وأمثال ذلك إخباراً ، لعدم تتحقق
النسبة الثبوتية ، وإن أُريد من تتحققها تتحقق الأعمّ منها ومن السلبية كما هو مخط
نظرهم لم يكن اختصاص ثبوت الخارج بالنسبة الخبرية بل عم لها وللإنسانية
لاستحالة ارتفاع السلب ، والثبوت في الخارج ، ولم يكن معنى لكون الإنشاء
إحداثاً للنسبة الخارجية لأنَّ الإحداث فرع العدم ، فمرجع إحداث الأعمّ
من الثبوت والسلب إلى أنَّ النَّقيضين كانوا مرتفعين قبله ومجتمعين بعده ، وإن
أرادوا إحداث النسبة الثبوتية فقط لزم المحال لرجوعه إلى إيجاد الموجود أو
إحداث السلبية فقط فأشنم وأتبع لرجوعه إلى إحداث العدم .

الثالث - النقض بتأكيد الإنشاء لأنَّه إنْ كان إحداثاً للنسبة الحادثة بالإنشاء الأول لزم إيجاد الموجود وهو محال ، وإنْ لم يكن إحداثاً لزم سلب الشيء عن نفسه لاستلزم ذلك إلى أن يكون إنشاء وليس بإنشاء ، وإنفكاك العلة عن المعلول ، ولا يذهب عليك أن ذلك مشترك الورود في مطلق التأكيد ، لأنَّ الإعتراف بكونه تأكيداً لا يخرجه عن الإشائية كما لا يخرج الخبر عن الخبرية فلا يلزم سلب الشيء عن نفسه ولا إيجاد الموجود ، ضرورة أنَّ المراد من الثاني ليس التأكيد وهو لم يوجد بالأول ولا إنفكاك العلة عن المعلول لذلك ، ولذا لو فرض عدم تأثير الأول كان الثاني مؤثراً لاستقلاله و تماميته في الإقضاء والتأثير .

أقول : والتحقيق أنك قد عرفت أنَ الفرق بين الخبر والإنشاء ليس إلا في تطْرُقِ الأمرين إِلَيْهِ وترادفهما عليهِ أعني الصدق والكذب ، فما يقبل الإتصاف

بالجامع بينها فهو الخبر وما لا يقبل فهو الإنشاء ، ولا فرق عند التحقيق بين أن يُقال : إنَّ الخبر ما يحتمل الصدق والكذب وبين أنْ يُقال : ما كان لنسبيه خارج تطابقه أو لا تطابقه ، فإنَّ كون الخارج له بمثابة تطابقه هذه النسبة اللغوية أو لا تطابقه عبارة أخرى عن احتمال الصدق والكذب ، فمراجع التعريفين إلى واحد وليس المراد من الإحتمال إلَّا الحمل والقبول لا الشك والتردد حتى يورد عليه ما عرفت ، وليس لوقع النسبة وتحققها في الخارج أولاً وقوعها دخل في صيغة الكلام إخباراً أو إنشاءً ، بل الكلام كاشف عن النسبة أبداً سواء كان إخباراً أو إنشاءً وسواء كان لنسبيه تحقق في الخارج كالأخبار الصادقة أو لا كالأخبار الكاذبة ، وسواء تحقق المنشأ بالإنشاء كالإنشآت الجامعة للشرايط والأجزاء الفاقدة للموانع والمزاحات أو لا كالإنشآت الغير المؤثرة ، فليس الفرق بين الخبر والإنشاء إلَّا في قبول الإتصاف وعدمه ، بمعنى :

أنَّ النسبة اللغوية إنَّ كانت قطرة ومراة للحظة الواقع تصلح للإتصاف بالتطابق وعدمه فهو الخبر ، وإنَّ كانت ليست ناظرة إلَّا ما في النفس فقط ولا نظر فيها إلى الواقع أصلًا فلا تصلح لأنَّ تتصف بالتطابق وعدمه فهو الإنشاء ، فصيغة الكلام خبراً إنما هو يجعل المتكلم اللفظ آلة لإرادة الواقع والإنشاء يجعله آلة لإرادة تسببه للوقوع فالإنشاء نسبة إحداثيه لا أنه احداث للنسبة فإنه غير معقول كما عرفت ضرورة ان بعث في مقام الإنشاء ليست إحداثاً لنسبة البيع وإنما هي إحداث لنفس البيع المتسبب للمتكلِّم إذ هو المحدث لا نسبته وهكذا الحال في أزيد قائم وليت لي مالاً فأتصدق به وغير ذلك من نحو كل واشرب فانها إحداث لنفس الإستفهام والمعنى والبعث على الأكل والشرب وليس إحداثاً لنسبة الإستفهام والمعنى أو نسبة البعث .

وحيث عرفت حقيقة الخبر وتبين لك أنه ناظر إلى الواقع وإن كان لا يدل عليه بإحدى الدلالات الثلاث ، وأنَّه يحتاج في تمامية الكشف عنه إلى علامة بينه وبينه من عصمة المخبر أو ما عنزله كالعلم بأنه لا يكذب مطلقاً ، أو في

خصوص ما أخبر به .

نعم ، قد يبلغ من الكثرة مرتبة يستحيل معها التخلف عن الواقع وهذا هو التواتر فالخبر إما واحد وإما متواتر ، وحيث أنَّ التواتر يوجب العلم الضروري بمُؤْدَاه فلا إشكال في الرِّكون إليه ، وأما الواحد فكذلك إذا أفاد العلم والإطمئنان .

أما الواحد الذي خالف أصلًاً معتمداً عليه ولم يقترن بما يوجب الإطمئنان المועל عليه ككونه معمولاً به عند الطائفة أو معتقداً بغيره أو غير ذلك فلا يجوز الرِّكون إليه وإن كان الراوي عدلاً إمامياً ، فالعمل إما على الأصل وإما على الإطمئنان .

وهذه طريقة جل من تقدم على آية الله العلامة أعلى الله في الفردوس مقامه ، كما صرَّح بذلك غير واحدٍ من علمائنا المجتهدین فضلاً عن المحدثين .

وأما من تأخر عنه من أصحابنا المجتهدین فالأمر عندهم بالعكس ، فزعموا أنَّ خبر العدل حجة ، ونوعوا الأخبار إلى ما عرفت من الأقسام ولما كانت على طريقة قدمائنا لا نفرق بين خبر العدل الإمامي وغيره بل نعمل بما أفاد الإطمئنان ، وجب علينا البرهان ، فللتا في توضیح المطلب مقالات :

الأولى - في بيان أنَّ طريقة قدمائنا عدم الفرق بين خبر العدل وغيره من غير فرق بينهم من يعمل بالخبر الواحد وبين من لا يعمل ، ويكشف عن ذلك نقل بعض أقوالهم ، قال ابن إدريس في السرائر : قال المرتضى : وإنما أردنا بهذه الإشارة إلى أنَّ أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم ومتقدمهم ومتاخرهم يمنعون من العمل بأخبار الأحاداد ، ومن العمل بالقياس في الشريعة ، ويعيرون أشدَّ العيب على الذاهب إليهما والمتعلق بما في الشريعة بها ، حتى صار هذا المذهب بظهوره وانتشاره معلوماً بالضرورة وغير مشكوكٍ فيه من أقوالهم .

وقال في أول السرائر : إنَّ الحق لا يعدو أربعة طرق إما كتاب الله سبحانه أو سنة رسول الله (ص) المتواترة المتفق عليها ، أو الإجماع ، أو دليل العقل

فإذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عن المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل ، فإنها مبقاء عليه وموكولة إليه ، فمن هذه الطرق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل الفقه ، فيجب الإعتماد عليها والتمسك بها ، فمن تنكر عنها عسف وخطب خطب عشواء وفارق قوله المذهب إنتهى

وقال الشيخ في العدة : وأما ما اخترته من المذهب وهو أنَّ خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية وكان ذلك مروياً عن النبي (ص) أو عن أحد الأئمة (ع) وكان من لا يطعن في روايته ويكون سديداً في نقله ولم يكن هناك قرينة على صحة ما تضمنه الخبر لأنَّه إذا كان هناك قرينة تدل على صحة ذلك كان الإعتبار بالقرينة ، وكان ذلك موجباً للعلم كما تقدمت القرائن جاز العمل ، والذي يدلُّ على ذلك إجماع الفرقة المحققة فإن وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصنيفاتهم ودونوها في أصولهم ، لا يتناکرون ذلك ولا يتدافعون ، حتى أنَّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سأله من أين قلت هذا ؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور وكان روایة ثقة لا ينكر حديثه سكتوا عنه وسلموا الأمر وقبلوا قوله .

هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي (ص) ومن بعده من الأئمة (ع) إلى زمان جعفر بن محمد الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهة ، فلولا أنَّ العمل بهذه الأخبار كان جائزًا لما أجمعوا على ذلك ، لأنَّ إجماعهم فيه المعصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو ، والذي يكشف عن ذلك أنه لما كان العمل بالقياس محظوراً عندهم في الشريعة لم يعملوا به أصلاً وإذا شدَّ منهم واحد عمل به في بعض المسائل واستدل به على وجه المحاجة لخصمه ، وإن لم يكن اعتقاده ردوا قوله وأنكروا عليه وتبرؤوا من قوله حتى أنَّهم يتركون تصانيف من وصفناه ورواياته لما كان عاملاً بالقياس ، فلو كان الخبر الواحد جرى مجرى ذلك لوجب فيه أيضاً مثل ذلك ، وقد علمنا خلافه إنتهى .

أقول وكلام الشيخ في هذا المقام في غاية التشويش والإضطراب ، حيث اعتبر العدالة في الراوي عند فقد القرائن الدالة على صحة الخبر ، ومن ذلك

اغتر من اغتر بحجية قول العدل تعبداً وإن لم يفدي الإطمئنان ، ولما رأى قبول أصحاب الحديث لرواية غير العدل من المجرة والمشبهة والقلدة والغلاة والواقفيه والفتحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة المخالفه للإعتقاد الصحيح .

أجاب عن ذلك بجوابين حاصل أولهما الإكتفاء بمجرد الوقاية في العمل بالخبر ، ولذا قبل خبر ابن بكر وبني فضال وبني سعامة .

وحاصل ثانيهما إننا لا نعمل برواياتهم إلا إذا انضم رواية غيرهم إليهم .

وبالجملة فقد بالغ في الطعن والرد عليه ابن إدريس (قوله) وما بين إفراط وتفريط إلا أن حصل كلمات الجميع ترجع إلى أمر واحد وهو جواز العمل بأي خبر حصل منه سكون النفس والإطمئنان ، من غير فرق في ذلك بين ما يرويه العدل وغيره .

وبهذا البيان يصح لك أن تقول : إن الإمامية لا تعمل بأخبار الأحاديث كما نقل شهرة ذلك عنهم ابن إدريس حتى عن لسان المخالفين قال : حتى أن المخالفين من أصحاب المقالات يذكرون في كتبهم ومقالات أهل الآراء والمذاهب أن الشيعة الإمامية لا ترى العمل في الشرعيات بأخبار الأحاديث وشيخنا المفيد ذكر ذلك أيضاً في كتاب المقالات الذي صنفه وهو مذهب السيد المرتضى ، ومقالته في ذلك أشهر من أن تذكر ، وما أظن خفي على هذين الأوحدين العاملين مقالة أهل مذهبها بل ربما لم يكن لأصحابنا المتقدمين أقوم منها بمعرفة المقالات وتحقيق أصول المذهب ومعرفة الرجال ، وخصوصاً شيخنا المفيد محمد بن النعمان فإنه خريت هذه الصناعة ، ولك أن تقول إنها مجتمعة على العمل بأخبار الأحاديث إذا انضمت إليها قرائن تفيد الإطمئنان ، ومنهاأخذ جل الأحكام ، وعليها بنية شريعة الإسلام لا أنها تعمل بخبر العدل أو غيره حتى مع تجرده عن القرائن الدالة على صحته ، وحتى لو لم يفدي الإطمئنان فإن الإلتزام بذلك لا يصدر من ذي مسكة كما سمعت حكاية ذلك من السيد المرتضى .

و بما ذكرناه ترتفع مادة التزاع ، وتحصل كلمة الألفة والإجتماع ، وليس

الغرض في المقام إطباب التناقض فيها أورده والإبرام ، ولا استقصاء كلاماته المضطربة ، ولا عباراته المشعّبة ، وإنما المقصود نقل الأقوال ليتضح الحال :

قال المحقق في المعتبر : أفرط الحشوّية في العمل بالخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبرٍ ، وما ظنوا ما تخته من التناقض ، فإنَّ من جملة الأخبار قول النبي (ص) :

ستكثر بعدي الضلة علىَ .

وقول الصادق (ع) : إنَّ لكلَّ رجُلٍ مِنَّا رجلٌ يكذب عليه .

واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال : كل سليم السنّد يعمل به وما عالم أنَّ الكاذب قد يصدق ، ولم يتتبَّه أنَّ ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب ، إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المتروك كما يعمل بخبر الواحد العدل ، وأفرط آخرون في طرف رد الخبر حتى أحال استعماله عقلاً ونقلأً واقتصر آخرون فلم ير بالعقل مانعاً ، لكنَّ الشرع لم يأذن به .

وكل هذه الأقوال منحرفة عن السُّنّن والتَّوْسُط أصوب في ما قبله الأصحاب أو دلتُ القرائن على صحته عمل به ، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يحب إطراحه .

وقال في المعارض : وذهب شيخنا أبو جعفر رحمة الله إلى العمل بخبر العدل من رواة أصحابنا ، لكن لفظه وإن كان مطلقاً فعند التَّحقيق يتبيَّن أنه لا يعمل بالخبر مطلقاً بل بهذه الأخبار التي رويت عن الأنئمة (ع) ودونها الأصحاب لا أنَّ كلَّ خبر يرويه إمامي يحب العمل به .

هذا هو الذي تبيَّن لنا في كلامه ويدعى إجماع الأصحاب على العمل بهذه الأخبار حتى لورواها غير الإمامي وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به .

وقال الوحيد الطهري : والحاصل - إنَّ ما شهد به هؤلاء الأساطين من عمل جماعةٍ من علماء الطائفية بالأحاديث في الأصول بل انحصر مستندهم فيها

على ما أفاده آية الله قدس سرّه من أقوى الأدلة على أنَّ المعلوّم عليه عندهم إنما هو الإطمئنان لا الخبر المجرد ، فإنَّ الذي يظهر من هؤلاء أنَّ الفروع والأصول بمثابة واحدة عندهم في الإسناد لها إلى الأحاداد ، وهذا جعله المرتضى طعنًا على العاملين بل أخرجهم به عن زمرة المكلفين ، واستدلّ به آية الله على شدة اعتنائهم بالأحاداد حتى أنهم تمسكوا بها فيها يطلب فيه الإعتقاد ، فحيث ثبت أنَّ الذين كانوا يتمسكون به في الفروع هو بعينه الذي كانوا . يتمسكون به في الأصول مع أنَّ من المعلوم أنه لا يعقل إقدام هؤلاء العلماء على التعويل على الظنون في أصول الدين وإن كانت معتبرة في الشريعة ، علمتنا أنَّ ما كانوا يعولون عليه في جميع هذه الموارد إنما هو الإطمئنان فإنَّ كانوا يعولون عليه في الفروع لا بدَّ أن يكون بحيث لو دلَّ على أصلٍ من أصول الدين وجب الركون إليه أيضًا ، فإنَّ المفروض أنهم لا يفرقون في الحجج بين أن يكون مفاد الحججة أصلًا أو فرعًا ، فثبتت بشهادة هؤلاء أنَّ أحدًا من الإمامية لم يعول على الخبر المجرد ، وإن كان راويه إماميًّا عدلاً بل في غاية الوثاقة .

وكلام آية الله العلامة أعلى الله في الفردوس مقامه أظهر في هذا المعنى وأصرّح ، حيث أنه قال : إنَّ الأخباريين من الإمامية لم يعولوا في أصول دينهم إلا على أخبار الأحاداد التي لا يعولون في فروعهم إلا عليها .

ومن المعلوم أنَّ فيمن تقدم على المفید (قده) ليس من أصحابنا غير الأخباريين إلا الأقل وإطباقي هؤلاء على حصر المدرک فيما لا يفيد العلم بديهي الإستحالة عند من له خبرة بمقاماتهم ، فالآحاداد التي يرى العلامة أنَّ الإمامية يعولون عليها لا بدَّ أن تكون صالحة لإثبات أصول الدين بها ، ولعمري إنَّ هذه نعم الآحاداد وما أحسن الشهادة وما أصدقها ، فكفى بمثل العلامة شاهدًا على أنَّ الذي يعول عليه في الفروع هو الذي يعول عليه في أصول الدين عند أساطين الفرقة وسلفهم ، والذين عاصروا الأنتمة (ع) وقاربوا عصرهم وانتشر العلم منهم ، إنتهى ما أردنا نقله أقول :

وما أحسن هذه الشهادة وأقوم هذه المقالة منه أعلى الله مقامه في حق

الإخبارية ، وستنصل إنشاء الله من بعض عباثره ما يزيد على ذلك في مذهبهم وقال صاحب الواقفية في الخبر الواحد فالأكثر من علمائنا الباحثين في الأصول على أنه ليس بحججة كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن إدريس ، وهو الظاهر من ابن بابويه في كتاب الغيبة إلى أن قال : بل نحن لم نجد قائلًا صريحاً بحجية خبر الواحد من تقدم على العلامة ، إنتهى .

والحاصل - فقد ظهر من جميع ما تلوناه عليك أنه لم يذهب أحد من الطائفة إلى العمل بالخبر الواحد إذا لم يفدي الإطمئنان كما أنه لم يتأمل أحد منهم في عدم التفصيل في أسبابه بين أن يكون خبر إمامي عدل وبين أن يكون خبر كافٍ زنديق .

أما الأخبارية فعدم تعوييلهم على غير العلم ضروري من مذهبهم قد أطبق عليه الخلف منهم عن السلف ، وقد سمعت إقرار الوحيد الطهراني أن جل من تقدم المفيد من أصحابنا ليس إلا الإخبارية بل لم يكن أحد من عاصر الأئمة أو قارب عصرهم غير الإسکافي والعمانی من الفرق الأصولية ، بل لم تكن هذه المذاقات والإصطلاحات إلا من بدع العامة وخرافاتهم ، ومذهب الصدوق في ما لا يحضره الفقيه من حكمه بصحة جميع ما أورده فيه أشهر من أن يذكر بعد أن ذكر أنه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعلول وإليها المرجع ، وغير خفي أن كثيراً منها رواه المخالفون وكذا يظهر من ديباجه الكافي أن جميع ما فيه صحيح ولا يستقيم إلا بهذا المعنى ، وهكذا حال غيرها .

وأما الأصولية فهم وإن جوزوا التعويل على الظن في الفروع إلا أنك قد عرفت وسمعت إقرارات مهرة الفتن منهم على عدم جواز التعويل على الخبر الواحد المجرد ، من غير فرق في ذلك بين ما يرويه العدل وغيره .

المقالة الثانية - إن الداعي لتنويع هذه الأخبار لما عرفت من الأقسام على ما اعترف به غير واحدٍ منهم هو بعد العهد عن حضور الأئمة وملاقات الرؤاة واندراس الإمارات وتفرق الشواهد والعلماء وانسداد باب العلم ، وهذا هو الذي أوجب بزعمهم انحصر أسباب الوثوق في الخبر في العدالة ، وقسموا

لذلك الأخبار بعد أن كانت عند القدماء على قسمين كما صرّح بذلك غير واحدٍ كشيخنا البهائي في مشرق الشمسين ، وكما هو المستفاد من تتبع إطلاقاتهم ، فالصحيح عندهم ما كان حفظاً بما يوجب ركون النفس إليه ، كوثافة راوته وتحرّزه عن الكذب ، أو وجوده في كثير من الأصول الأربععية أو في بعضها بطرق متعددة ، أو في أصل معروف الإتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصحيح ما يَصَحُّ عنهم كصفوان وابن أبي عمير ويونس بن عبد الرحمن وأحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، أو على تصديقهم كزراة ومحمد بن مسلم والفضل بن يسار ، أو على العمل برواياتهم كعمار السباطي أو اعتضاده بعمل الطائفية ، اعتماد الشيخ الجليل عليه كما يظهر من اعتماد الصدوق على شيخه محمد بن الحسن بن الوليد ، حتى أنه صرّح في صوم الفقيه بأنّ ما صصحه هو الصحيح وما لم يصحّه فليس بعتمد ، أو وجوده في أحد الكتب التي عرضت على الأئمة (ع) فأنثوا على مصنفيها ، ككتاب عبد الله ابن عليّ الحلبي الذي عرضه على الصادق (ع) ، وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري (ع) ، أو كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والإعتماد عليها ، سواء كان مؤلفوها من الفرق المحققة ككتاب الصلاة لحريز بن عبد الله وكتببني سعيد وعلى بن مهزيار ، أو من غير الإمامية ككتاب حفص بن غياب القاضي وكتب الحسين ابن عبد الله السعدي وكتاب القبلة لعليّ بن الحسين الطاهري .

إلى غير ذلك من الإمارات وما لم يكن كذلك فهو الضعيف ، فللخبر عند القدماء قسمان صحيح وضعيف ، وليس الباعث للمتاخرين على العدول عن متعارف القدماء وضع هذا الإصطلاح الجديد إلا ما سمعت من زعمهم من اندراس بعض الأصول الأربععية التي نقلوها من مشائخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام على ما أفاده قدوة المحققين بهاء الملة والدين في أوائل كتاب مشرق الشمسين حيث قال : والذي بعث المتاخرين على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الإصطلاح الجديد هو أنه لما طالت الأزمة بينهم وبين الصدر السالف وأن الحال إلى اندراس بعض الكتب لغفلة

حكام الجور والضلال والخوف من إظهارها وانتساحها ، وانضمَّ إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزَّمان ، والتسبَّبَتُ الأحاديث المأْخوذة من الأصول المعتمدة بالمأْخوذة من غيرها ، واشتبَّهَتُ المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة ، وخفى عليهم كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث ، ولم يمكِّنهم الجري على أثرهم في تميِّز ما يعتمد عليه مما لا يرکن إليه ، فاحتاجوا إلى قانون يتميِّز به الأحاديث المعتبرة من غيرها إنْتهايَ كلامه علا مقامه .

أقول : ولنعم ما أفاد بعض مشايخنا الإلَّا خارين حيث قال : ليت شعري كيف حصل الإندراس وهذا الإختلاط في زمن العلامة وشيخه أحمد بن طاووس اللذين أحدهما هذا الإصطلاح كما صرَّح به صاحب المتفق وغيره في اليوم الذي أحدهما فيه ، ولم يحصل قبله بساعة أو يوم أو شهر أو سنة ، بل كانوا يعملون بالإصطلاح الأول فيكون إندراس تلك الأصول واختلاطها كله في ساعة واحدة أو يوم واحد ، وهذا معلوم البطلان عادة . إنْتهايَ كلامه علا مقامه .

وقال الوحيد الطهراني بعد نقل كلام البهائي رحمه الله بطوله : وأما ما استتبَّه بزعمه وهو أنَّ السلف استغنا عن القانون المميَّز بين الغث والسمين بانفتاح باب العلم لهم بخلاف المتأخرین الذين حجروا عن العلم واليدين لأندراس الأسباب الموجبة للإنكشاف فهو لهم لما حققنا من أنَّ هذا القانون مما قنَّه أهل البدعة وكان اعتمادهم عليه وليس صنعاً جديداً ، كما أنَّهم كانوا يعلون على القياس فلهم في كل من الخبر الواحد والقياس مباحث طويلة ، وتعوييلهم غالباً في الفقه عليهما ، إلا أنَّ أهل الحق صار من شعارهم رفض هاتين البدعتين وما لا يفيد العلم لا يحكم العقل باعتباره من جهة إيمان الرَّاوي وعدالته ، وإنما هذا غلط صدر عن صدر من الجمُّهور باجتهادهم الفاسد بزعم دلالة آية النَّبَأ عليه ، فليس هذا مما يعول عليه .

ولو فرض والعياذ بالله إندراس أعلام الهدایة وانطماس رسوم الدين فإنَّ

المرجع على هذا الظن من أي سبب كان ويقدم الأقوى فالأقوى في مقام العمل ، وسيظهر إنشاء الله تعالى أن تحصيل العلم بالأحكام في هذا الزمان أسهل بمراتب من تلك الأزمنة لاجتماع الأسباب ، وما توهم من الإندراس سيظهر اندفاعه بعون الله ومشيئته ، فما قال رحمة الله من أنهم قرروا لنا ذلك الإصطلاح الجديد من عجائب الأمور ، فإن كتب العامة مشحونة بجميع ما اعتبره المتأخرون في الخبر إلا أن الاختلاف إنما هو في أصل المذهب ، فإنهم يعتبرون عدم الرفض في الرواية ، وأصحابنا يعتبرون الإيمان وعدم كونه من المخالفين ، وإنما فاعتبار الإيمان والعدالة ودوران الحكم مدارها ليس أمراً جديداً فإن الخبر الواحد الذي كان عليه المعمول عندهم له حدود وشرائط لا محالة ومن أراد فليراجع كتبهم إنtheyي كلامه علا مقامه .

وقال علامة البحرين الشيخ حسين في كتاب المحسن النفسي في أجوبة المسائل الخراسانية : وكان الباعث على الإنحراف عن تلك الحادة القوية والطريقة المستقيمة أنه بعد ما قبض نبيه وتولى الأمر غير أهله فكان الخليفة منهم يقضي بما اقتضاه الحال من الكتاب والسنة ، وربما سأله من حضر من الصحابة فإن لم يجد نصاً حكم بما يرى من المصلحة كما هو شأن الملوك والأمراء في القضايا الكلية والجزئية يراعون ما ينظم به أمر الدولة ويصلح حال الرعية ، سواء وافق الشارع أو خالفه ، ولا يبالون هنالك بالمبaitة لنبيهم والمخلافة ، وكانوا يسمون ما لا يستند إلى النص اجتهاداً والعامل به مجتهداً .

قال الفاضل المعتزلي عز الدين عبد الحميد بن أبي الحميد في شرحه على النهج العلي :

كان عمر مجتهداً يعمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ، ويرى تخصيص عموم النص والرأي والإستنباط من أصول تقتضي خلاف ما يقتضيه النص ، وكان يأمر أمراءه بالكيد والخيلة ، و يؤدب قوماً ويعفو عن آخرين استحقوا العقوبة بحسب ما يراه من المصلحة إنtheyي .

ثم دام الأمر على ذلك في الخلفاء المتلخصين بعده إلى أن انتهت النوبة إلى

أمير المؤمنين عليه السلام من رب العالمين فهدم بعض قواعدهم المبدعة في الدين وبقي كثير لم يقدر على إزالته لكثرة المخالفين حتى ظهرت الدولة الأموية فأججوا نيران البدع الشنيعة وأظهروا الباطل والأحوال الفظيعة فزادوا على تلك القواعد وhelm جرّاً ، فشادوا ما أسس أولئك وزادوا في الطنبور نغمةً أخرى فارتبت الأمر على الناس ولا برحوا مشتملين على هذا اللباس ، حتى انتهت الرياسة إلى أرجاس بنى العباس ، أهل القيان والمزامر والكاس ، وأكثر الفقهاء من العامة في أيامهم فرفعوا مكانهم وأمرروا الناس بالأخذ بفتياهم ، وكان أقرب الفقهاء إليهم أشدّهم عداوة لآل الرسول ، وأظهرهم لهم خلافاً في الفروع والأصول ، كما لـك وأبي حنيفة والشافعي وابن حنبل ، ومن حذا حذوهم في تلك المذاهب السخيفة .

وكان في زمانهم من الفقهاء من هو أعلم ولكن اشتهر هؤلاء لأنهم لآل محمد بأبغض وأظلم ، وما فيهم من التلبيس الذي حملهم عليه إبليس فأظهروا الزهد والبعد عن الملوك طلباً لدنيا لا تناول إلا بتركها ظاهراً ومراءة لهم في السلوك ، فمالت لهم قلوب العوام ، ودانت لهم عقول من هم في الضلاله كالأنعام ، وروجت أسواقهم الكاسدة أقوام ، وأي أقوام ، فسترموا ما أبدعوا في الدين بإصلاح تموه وتأويل غير مبين ، فمالت إليهم الحكام وقدلدوهم أمر الحلال والحرام ، وولوهم المدارس والمناصب ، وما هو بحالهم من القضاء والفتيا مناسب ، فكثرت عليهم القضايا والمسائل ، وضاق عليهم فسيح البراهين والدلائل ، فعدلوا إلى العمل بالإجماع والقياس والرأي والإحسان وما يليق بحال الناس ، وغير ذلك من القواعد العقلية والسوفسطائية ، وما حضر لهم من القوانين الشيطانية ، فأسسوا تلك الطرق فأضافوا إليها ما يمكن النظر بها والإعتماد عليها من مسائل الكلام والمنطق والعربيـة وعلوم لم يأت مستندـها عن الفرقـة المغضـومـة ، وربـوا ذلك على أبواب وفصـول ، وسمـوا ذلك فيما بينـهم بـعلم الأـصول ، وجعلـوا أـقوى مـباحثـه الإـجـتـهـادـ بعدـ أنـ خـصـوا مـسائلـهـ بالـفقـهـياتـ ، وـقالـواـ إنـ المـجـتـهـدـ هوـ العـالـمـ بتـلكـ الأـصلـوـلـ فيـ مـسائلـ الـفـقـهـياتـ ، وـالـقـادـرـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ ذـلـكـ الـمـجـهـوـلـ منـ ذـلـكـ الـمـلـوـعـ وإنـ

خالف ما جاء عن الرّسول وهناك أخذ كثيرهم سلوك جادة طريق التصويب فحكم بأنّ كل مجتهد مصيّب ، والقليل من ذلك الجليل ، وإن خالفوه في ذلك القيل ، لكن قالوا إن للمصيّب أجرين وللمخطيء واحد في البين ، وروروا حديثاً قد صاغوه من الكذب والمرين ، وزعموا أن الصحابة كلها كان في طريقتهم الإجتهد ، وناهيك بها من طريقة ، وكانوا يعرفون أولئك بينهم بأهل السليقة .

ولما تمازى الزَّمان وكثير المجتهدون ظهر التعصُّب وغار الإنصاف ، وكثير الجور وأشتد الإعتساف ، وتفرقت الآراء وكثير الإختلاف ، راموا هنالك حسم مادة هذه الفتنة ، وإطفاء ناثرة ما لحقهم من المحنَّة ، فأجمعوا هناك على قصر العمل على المذاهب الأربع ويدعية ماسواها من المذاهيب ، وإباحة مال من تعلق بأذياط غيرها في شيءٍ من المطالب ، فهذه طريقة المخذولين من النواصِب .

وأما الفرقة المحققة فهم من الصدر الأول لم يعولوا في أصول الدين ولا فروعه إلا ما جاء عن أئمتهم الأبرار ، كما دلّ عليه ما قدمنا من الكتاب والأخبار ، وكان فيهم جماعة من العلماء المدققين والفضلاء المحققين ، مثل الهاشمين ، ومؤمن الطاق والطيار ، فآيدوا ما جاء عن أئمتهم في أصول الدين بالبراهين القطعية العقلية ، والحجج الواضحة الجلية ، وكان ذلك عن أمرٍ من أئمتهم في مقام الإحتجاج والقطع لشبه أهل الزيف واللجاج .

وأما في مسائل الفروع فسلكوا طريق التسليم لأربابها ، وأتوا البيوت من أبوابها ، من غير بحث عن عللها وأسبابها ، وكانوا في أغلب أحواهم يتلقّى لهم اللقاء بالإمام (ع) ، فيأخذون عنه في كل مسألة حكمها من الأحكام ، لعدم انتشارهم في البلاد والأفاق ، ولانحصر الشيعة في زمن أمير المؤمنين (ع) في أطراف الحجاز والعراق ، فدام هذا الأمر إلى زمن الصادق (ع) فأدرك العناية من الملك الخالق أقواماً من العجم فاهتدوا إلى الطريق الأقوم ، وكان أكثرهم من أهل قم المشهورة ، وكانت بخواص شيعتهم معمرة ، فما زالوا في

هذه الأماكن العظام ، وكان النادر منهم قد انقلب إلى بلاد الشام ، ولكن سكن في زاوية التقى ، خوفاً من الدولة الأموية ، والعباسية .
هذا هو السر في كون أصحاب الأئمة في الحجاز والعراق كثيرة جمة ،
فلا زالوا يحدثونهم (ع) ، بما يحتاجون إليه من المسائل والأحكام ، ويوقفونهم على كل فرع من فروع الحلال والحرام ، ويسلكون بهم مسالك الطريقة النوراء ، إلى أن وقعت الغيبة الصغرى ، والرذيلة الكبرى ، فحيل بينهم وبين النقل واللقاء إلا من القليل ، فخرجت لهم التوقعات على يد السفراء في القليل والجليل ، وأمرت الشيعة لهم بالرجوع والطاعة والإنياد لما يلقونه خوفاً من الخلفاء والإضاعة ، وقد إجتمع لهم من الكتب والأصول المشتملة على غريبات المسائل من المعقول والمنقول ما شاء الله فكان مرتعهم في أحکامهم ، ومتمسكهم في حلالهم وحرامهم ، لاشتمالها على تلك القواعد المعتمدة ، والفروع المذهبة الممدة ، واحتواها على قواعد الجمع بين الأخبار عند اختلافها لأسبابٍ كانت هناك جارية بين أسلافها .

وأعظم تلك الأسباب التقى التي هي أوسع أبواب المحامل والتأنويلات المعصومة ، وكانت يسمون الحامل لتلك القواعد من الأصول في الشريعة وما احتوت عليها تلك الكتب من أحوال الشيعة فقيهاً وعالماً ومحدثاً وراوياً ولم يكن للإجتهاد بينهم ذكر ولا أثر ولا خبر بل كانوا يذمون الأخذ به وينزلونه عن رتبة الفتوى ويخكرون عليه بأنه لم يتمسك بالعروة الوثقى ويخلعونه من ربة أهل الصلاح والسداد ومن هنالكت عن ذكره أخبار أئمتنا الأمجاد ، فألف جماعة كتبًا في ذم أصحابه وبالغ جماعة في إطفاء نائرته وردم بابه ، ألا ترى إلى أبي إسحق بن نويخت كيف ألف مقالة في إبطاله والرد على من دان بعذابه وأقواله وهو من أكابر الإمامية .

ودام الأمر هناك على ذلك إلى أن وقعت الغيبة الكبرى ، وتراكمت ظلم الحيرة النكرى ، فهناك ارتفع معظم التقى لإعراض الخلفاء من الشيعة بالكلية ، حيث لم يكن إمام لهم ظاهر فيخافون على ملتهم منه الإجتاء ، وانضم إلى ذلك ظهور أقوام من ملوك الشيعة فانتهت الدولة إليهم فاقاموا أود تلك الشريعة كما جرى لأمراءبني حمدان وأآل بويه من الرؤساء والأعيان ،

فظهر دين الإمامية في نواحي العراق والنجاشيّة الظهوريّة ، لأمنهم هنالك من وقوع المذور .

فنشأ فيهم علماء في المعقول والمنقول ، وفضلاء حرروا مسائل الفروع والأصول ، مثل العلامة السديد الشیخ المفید ، وشیخ الطائفۃ ، والسيد المرتضی ، وغيرهم من فاز بقدح التوفیق والرضا ، فنظروا في كتب العامة وبحثوا معهم في المسائل عامة ، إن مدار أولئک المخذولین على الإعتبارات العقلية من الإجتہاد والتخيّم والرأی ، والقياسات الوهمیة ، والظواهر الظنیة ، وكانوا يسمون الملکة القادرۃ على ذلك بالإجتہاد وصاحبها مجتہد البلاط ، فاستمرت الشیعة على البحث معهم هدم تلك القواعد ، والمحارات عليهم في تلك الفروع والزواائد ، فسموا تلك الأبحاث والنقض عليهم اجتہاداً في مقابلتهم والغرض من ذلك إطفاء نائرتهم ، وهم مع ذلك لا يتجاوزون تلك الطریقة القدیمة ، ولم يتنكبوا جادة الصدر الأول المستقیمة ، فإن عثرا لهم على استدلالٍ في فرع من الفروع بغير نصّ الامام ، فذلك على سبيل الالزام ، في مقام الاحتجاج والاختصار .

بل قد صرحا قدس الله أرواحهم في مؤلفاتهم وأعلنوا في صحفهم ، ومصنفاتهم ، بعدم جواز تعلق الفتی بأهداب الإجتہاد ، وأعلنوا بتخطئة من سلك تلك الطریقة من أرباب السداد ، فلا زالت تلك الطریقة جاریة منهم في أعصار أئمتهم عليهم السلام إلى أن مضى من هجرته (ص) خمسمائه عام .

ومن صرّح بذلك أبو المکارم ابن زهرة في أصول كتاب الغنیة حيث نقل عن بعض العامة أنه بسط لسان التشنبیع على الإمامية بأنّهم لا معرفة لهم بشيء من القواعد الأصولیة ، بل اعتمادهم على نقل الأخبار المقصومیة ، فكلامكم في الأصول عبث لافائدة فيه بالكلية ، وأجباب قدس الله سره بأننا معاشر الشیعة لم نعمل إلا بأصول الشريعة ، التي هي الأحادیث ، وإنما كلامنا في الأصول لأمرین :

أحد هما - التفهم لما في كلام الأئمة (ع) من معنى الأمر والنهي وغير ذلك
ما يتعلق باللغة .

والثانية - أنَّ الأحكام الشرعية ثابتة عندنا من طريق النقل ونريد أن
نؤيدتها بطريق العقل .

فهذه هي العلة في إطلاق المجتهد على العالم الإمامي في تلك الأعصار ،
ومع ذلك لم يكونوا يذكرونها في مقام المدح والجلالة بل يدحونه بالوثاقة والعلم
وكترة الرواية والعدالة ، ونحو ذلك كما في فهرست الشيخ وكتاب الكشي
والنجاشي وغيرها من كتب الرجال ، ولا زال الأمر على هذه الحال حتى تماي
الزمان ولم يسمح بعد الشیخین والمرتضی في العلم والعمل لهم بأقران ، وذلك
في أواخر المستمایة من الهجرة ، فهناك لم تبق للإمامية كثرة في أواخرها ولا
شهرة ، ولأنفراضاً دولة آل بویه وآل حمدان واستیلاء آل عثمان على ذلك
المكان ، حتى ظهر الناصر العباسي وكان طبعه الميل إلى الشیعه ، فانكشف
هناك جماعة من حملة الشیعه ، يقاربون القدماء في العمل والفضل ، فشاع
هناك أمرهم ، وكان في بغداد مستقرهم ، إذ هي كانت جمع الفضلاء من
العامة ، إذ الدولة دولتهم والمدارس مملوقة بدرسيهم ، ومتصدر التدريس
منهم ، والكتب الشائعة بينهم كتبهم ، فلم يكن لأصحابنا بد من من
مخالطتهم ، فمالت طباعهم للنظر إلى ما في مؤلفاتهم والتدارس لصنفاتهم لما
فيها من الدقة وقد نظروا إلى من تقدمهم من الإمامية كالشیخین والمرتضی رجباً
سلكوا في الإستدلال على بعض المسائل مسالكهم ، وذكروا في
مقام الإحتجاج مداركهم ، وقد عرفت أنه ليس الفرض من
ذلك إلا هدم ما قعدوه من القواعد والمسالك ، فظنّ هؤلاء أنه منهم
على سبيل الإعتقاد ، غفلة عن طريقتهم التي كان عليها الإعتماد ،
فحصل بهذه الغفلة والإختلاط التام لأولئك الأقوام اعتقاد بعض الأصول ،
كما هو المشاهد في هذا الزمان من العكوف على قراءة (شرح العضدي)
لتحصيل القواعد الأصولية ، وأنه لا يكون العالم أصولياً حتى يمعن نظره في
تلك العبارات ، ولا يكون حكماً حتى يستغلي بحاشية القديم والشفاء

والإشارات ، فما زال الأمر كذلك حتى انتهت النوبة إلى العلامة الحلي ، وكان له بين الشيعة المقام العلي ، وكان عليه مدارهم في أحكام الشريعة ، فأخذ إلى العلوم العامة الشنية ، واشتغل بقواعدهم الأصولية ، وباحthem في المسائل الخفية والجلدية ، وكان ذكي الفهم شديد الحفظ واسع الدائرة في العلوم العقلية ، فصار طبعه مشغوفاً بالنظر إلى مؤلفاتهم الأصولية ، فألف في تلك القواعد وصف ، وقرط مسامع من أخذ عنه وشفنف ، فمالت نفوسهم إلى تلك الطريقة ، بل قد جعل طريقتهم هي الحقيقة ، حتى أن كتابه الموسوم بقواعد الأحكام الفقهية ملخص من كتاب العزيزي للرافعي في الشافعية ، وربما علق عليه بعض العامة حواشي وقيوداً كما وقع للبيضاوي ، وقد شاهدته في كثير من نسخها موجوداً ، وكل من جاء بعد العلامة تبعه في هذه السجية ، وذلك لحصول تلك العلة الباعثة للعلامة على ذلك السلوك ، حتى إنك إذا تأملت كتاب تمهيد القواعد للشهيد الثاني رأيته قد سلك فيها مسلك عبد الرحيم الأسنو الشافعي في كتابه الكوكب الدرري ، وكتابه في علم الدرية قد سلك فيه طريقة ابن الصلاح من العامة في روایته ، وكذا إذا تأملت زبدة الأصول لشيخنا البهائي رأيت مباحثتها كمحضر الحاجي ، وما هذا إلا لما سرى في نفوسهم من الغفلة عن الطريقة الأولى .

وما زال الأمر كذلك حتى انتهت النوبة إلى المحقق الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني فأطلع على رسالة المحقق في علم الأصول وعرف مذاهب الشيخ والمتقدمين في أخبار آل الرسول ، واستبان أنه الصواب ، وقال إنه الطريق الذي ينبغي أن يُسلك في كل باب فتكلم مع والده في تلك المدارك ، ومال إلى العمل بالأخبار في أكثر المسالك ، حتى اعتمد مراسيل الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه اعتماداً على شهادة مؤلفه الفاضل النبيه ، لكنه لم يحسن على المخالفه كمال الجسور ، لصيوره طريقة هذه غريبة الصدور ، في تلك الأزمنة والدهور ، فقارنه جماعة في ذلك ، كشيخه الأردبيلي ومعاصره سيد المدارك ، وهما كانوا في الدرس كفرسي رهان ، وما زال ذلك الأمر شائعاً في تلك الأزمان ، حتى صفي إليهم من بعدهم جماعة من الفضلاء والأعيان .

إنتهت مقالة المحسن الفسانية
وقال الوحيد الطهراني في محجة العلماء بعد أن حکى جملة من أقوال
الفضلاء : على أنّ الأصل في هذا التنويع للأخبار هم العامة ، فليس هذا إلا
نرجأً على منوال أهل الخلاف ، كالتمسك بالإجماع ، فإنّ من العلوم عند
الطايفة أنه لا حجية فيه من حيث هو وإنما التمسك به تعبير صرف والمقصود
التمسك بالسنة ، مع أنّ التحفظ على المدارات مع المخالفين فيها لا داعي فيه
على الخلاف كما صرّح به علم الهدى قدس الله سره ، قال في الدررية في
بحث الإجماع :

وأرى كثيراً من مخالفينا يعجبون من قولنا : إن الإجماع حجة مع
المرجع في كونه حجة إلى قول الإمام (ع) من غير أن يكون
لله الإجماع تأثير وينسبونا في إطلاق هذه اللفظة إلى اللغو والعبث
وقد بينا في الكتاب الشافي في هذه النكتة ما فيه كفاية ، وبالجملة
فلستنا نحن المبتدئين بالقول بأن الإجماع حجة لكننا إذا سئلنا فقيل لنا : ما
تقولون في إجماع المسلمين على أمرٍ من الأمور؟ فلا بدّ من أن نقول : إنه حق
وحجة لأنّ قول الإمام المعصوم (ع) الذي لا يخلو كل زمان منه لا بد أن يكون
داخلاً فيه ، فجوابنا بأنه حق وحجة يصح وان كان علتنا في انه حجة غير
علتهم إلى أن قال :

والحاصل - إن حجية الإجماع عند الإمامية منافٍ لمذهبهم ، بل إنما هي
مبني مذهب المخالفين ، وصرّح بهذا جميع الأساطين ، وتعجب المخالفون من
التزام الإمامية بحجيتها ، وقد رأيت اعتذار المرتضى قدس الله سره عنه ، ومع
ذلك امتلأت كتب أصحابنا من الإجماع بل اكتفوا بالنقل عن منه بل تمسكوا
بالشهرة بل المنقول منها ، وكلما رأوا مخالفًا اعتذروا باتفراض عصره ، أو بأنه
علوم النسب لما رأى بعض شناعة هذه المقالة سنج له أمر جديد وهو اللطف
البعيد عن هذا المقام المتوج لما لا يخفى فساده .

وزعم آخرون : أن توافق آراء الرجال وإن لم يدركوا إمامهم ولم تتصل
مقالاتهم بمقالة من أدركه بل اشتهر الخلاف بينهم يكشف عن الإسناد إلى
رأيه ، والتلقي منه ، ولم يتقطعوا أنّ هذا لوثم فإنما يجري في حق من أدركه
لا في من لا ربط بينه وبين الإمام ، مع أنهم كثيراً ما يجمعون على خلاف ما

أجمع عليه السلف ، وسنكشف الغطاء عن حقيقة الإجماع ، والمقصود في هذا المقام إنما هو مجرد التنظير وبيان أن استياء أهل الخلاف وتداول كتبهم وصيروتها مرجعاً لأهل العلم وربما يوجب اشتباه الأمر ، ولهذا قال صاحب المعالم قدس الله سره في الجواب عن الإشكال على تعريف الفقه بالعلم حيث أن أكثره من باب الظن بأن ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم ، إن هذا إنما يتم على مذهب المصوبة وكأنهم لهم وتبعهم من لا يوافقهم على هذا الأصل غفلةً عن حقيقة الحال .

وهذا الكلام وإن كان فاسداً في ذلك المقام ، إلا أن المقصود أن اشتباه الأمر على أصحابنا وخفاء طريقتنا عليهم في بعض المقامات لاشتهر مقالة المخالفين وسطوتهم أمرٌ غير بعيد .

وقال أيضاً في المتنى : إن أكثر أنواع الحديث المذكورة في متن رواية الحديث من مستخرجات العامة بعد وقوع معانيها في حديثهم ، فذكرواها بصورة ما وقع ، واقتفي جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصططلحهم ، وبقي منها كثيرٌ على حكم محض الفرض ، ولا يخفى أن البحث عما ليس باواقع واتباعهم في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى ، بعيد عن الإعتبار ، ومظنة الإيهام ، إنتهى .
فظهر أن هذا التقسيم من العامة وأن اتباع أصحابنا لهم إنما هو مجرد الصناعة للحجاجة ، ولهذا قال : إن كثيراً منها بقي على حكم الفرض انتهت مقالة الوحيد الطهراني .

إذا عرفت ما تلونه عليك مما أسلفناه من مقالة هؤلاء الفضلاء النباء المهرة في فنهم ، ظهر لك أن الباعث لعلمائنا المتأخرین من المجتهدين في تقسيم الأخبار إلى الأنواع الأربع وتشعبها إلى الشعب الكثيرة توهم انسداد باب العلم واليقين ، لما زعم من خفاء القرائن والإمارات ، فلذا ألمزمنا على دعوى افتتاح باب العلم إقامة البرهان وإكثار الحجج على هذا الشأن فنقول :

لنا على ذلك وجوه :

الأول - إنَّ من المستحيل على الحكيم المكلف التكليف بلا بيان ، أو الإكتفاء في البيان بما وراء العلم مع التمكُن منه إلَّا فيما لا اعتذار له به حتى أنه لا يالي بقوته ، فلا ضير في تعريضه للفوت ، والنوميس الشرعية والأحكام التكليفية ليست من هذا القبيل ، ولهذا شدد النكير على من استعمل القياس فيها حتى أنَّ في الحديث القدسي « ولا على ديني من استعمل القياس في ديني أو الرأي أو الإجتهد أو الإستحسان »

كما عرفت ذلك ما مرَّ عليك من الأخبار المستفيضة ، بل المتواترة .

والحاصل - إنَّ عدم جواز التعویل على آراء الرجال إنما هو لبعدها عن دین الله كما هو صريح الروایات ، وهذا يكشف كشفاً قطعياً عن أنَّ الدين مما اعتد به الشارع غایة الإعتداد ، فلا يرضى بخفايه ، بل لا تتم له حجة إلَّا بابرازه وكمال إظهاره ووضوح بيانه ، ويدلُّ على هذا المعنى جميع ما دلَّ على الحث على طلب العلم والحكمة وأنَّ العلماء ورثة الأنبياء كما عن أبي جعفر (ع) :

سارعوا في طلب العلم ، فو الذي نفسي بيده لحديث واحد تأخذه عن صادق خيرِ من الدنيا وما حملت من ذهب أو فضة .

وعن الصادق (ع) : إنَّ العلماء ورثة الأنبياء ، وذاك أنَّ الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً ، فانظروا واعملوا هذَا عمن تأخذونه ، فإنَّ فينا أهل البيت في كل خلف عدو لا ينفعون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

وعن معاوية بن عمَّار قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل راوية لحديثكم يثبت ذلك في الناس ويشدد في قلوبهم وقلوب شيعتكم ، ولعل عابد من شيعتكم ليست له هذه الرواية أية لها أفضل ؟

قال (ع) : الرواية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد .

وعن أمير المؤمنين (ع) أنه قال :

يا رسول الله (ص) من خلفائك؟

قال: الذين يأتون بعدي ويررون حديثي وسنتي.

ومثله ما عن الرضا (ع) عن آبائه عنه (ص).

وعنه (ص) أنه قال: من حفظ أمتي أربعين حديثاً ينتفعون بها بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً.

وعنه (ص): من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة كنت شفيعاً له يوم القيمة.

والأخبار في هذا المعنى باللغة فوق حد التواتر، لا يأتي عليها قلم الإستقصاء.

وحيث تتحققت انعزال آراء الرجال بما أسلافناه وقدمناه ظهر لك انحصر الطريق في إثبات الأحكام الشرعية في الكتاب والسنّة، بل قد عرفت أن الأحكام المستفادة من الكتاب ليست إلا أقل قليل فليس المرجع حينئذ إلا السنّة المثبتة بالأخبار فلا بد من إفادتها العلم، وإن للزم جميع المحاذير المقتدية، بل قد ظهر من هذه الروايات وما في معناها أن طلب العلم مساوق للإحاطة بالأخبار عنهم (ع)، إذ لا طريق إلى العلم بمعرفة الأحكام والشائع بل المعرف غالباً إلا كلماتهم (ع)، مما دلّ على طلب العلم وتدوينه، والتعلم والتعليم، والإظهار والنبي عن الكتمان، وفضل العالم على العابد إنما يدلّ على حكم الأحاديث ووجوب نشرها كقوله تعالى:

«إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ
أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلاعُنُونَ»

وروى أنس بن مالك عن رسول الله (ص) أنه قال:

المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم تكون تلك الورقة يوم القيمة سراً فيها بينه وبين النار، وأعطيه الله تبارك وتعالي بكل حرف مكتوب عليها مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات، وما من مؤمن يقدر ساعة عند العلم

إلا ناداه ربه عَزَّ وجلَّ جلست إلى حبيبي وعزتي وجلا لي لأسكتنك معه ولا
أبالي .

الثاني - جميع ما ذُكرَ من الآيات والروايات على حرمة العمل بالظن وقبع
الزكون إلى غير العلم ، كالركون إلى الظنون والأخذ بالخرص ، واتباع الآباء
والأسلاف ، فلو كانت مابايدينا من الأخبار اغناقينا الظن للزم اما حرمة العمل
بها كما هو مفاد تلك الأدلة بأسرها ، أو سقوط التكليف بأسره ، لا مناص عن
الالتزام بأحدهما ، وحيث لا مناص عن رفع اليد بالثاني فلا بد من الإلتزام بالأول
وهو المطلوب .

الثالث - أن شدة عناية النبي (ص) والأئمة الأطهار (ع) بضبط
أحاديثهم وتدوينها في الكتب وبتها وتبليغها ، وكذا تصدِّي الصحابة والتابعين
وسائر العلماء وأصحاب الأئمة في كل زمان لحفظ الأخبار وتدوينها وبذل
الأعمار والأموال في ذلك ، كما يكشف عن ذلك مع العيان والوجودان المشاهد
من جملة علمائنا الأعيان كثير من الأخبار والآثار ، كما عن بعضهم إنَّه قال لي
سفيان الثوري : إذهب بنا إلى جعفر بن محمد (ع)

قال : فذهب معه إليه فقال له سفيان : يا أبا عبد الله حدثنا بحديث
خطبة رسول الله (ص) في مسجد الخيف - إلى أن قال - :

فقال سفيان مر لي بدواة وقرطاس حتى أثبته ، فدعاه به ثم قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة رسول الله (ص) في مسجد الخيف

نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه .

يا أيها الناس فليبلغ الشاهد الغائب فرب حامل فقهٍ ليس بفقهه ، ورب
حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه . الحديث .

فظهر من عمل سفيان اهتمام الناس بضبط الأحاديث وثبتها وكتبها حال
السماع .

ونحوه ما عن علي بن أسباط عن الرضا (ع) في حديث الكنز الذي قال

فيه تعالى : « وكان تحته كنزٌ لها » قال : قلت : جعلت فداك أريد أن أكتبه؟
قال : فضرب يده والله إلى الدواة فتناولت يده فقبلتها وأخذت
الدواة فكتبتها .

وعن أبي بصير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول :
« اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا » .

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال : « إحفظوا بكتبكم فانكم
سوف تحتاجون إليها » .

وعن المفضل بن عمر قال لي أبو عبد الله عليه السلام : « اكتب وبيث علمك
إخوانك فإن مت فأورث كتبك بينك ، فإنه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيها
إلا بكتبهم » الحديث ..

وهذا كله مما يكشف كشفاً قطعياً من أن ما بأيدينا من الأخبار مما لا ريب في
صدرها من الموصومين عليهم السلام بل الأمر فيها أظهر مما بأيدينا من الآيات
لاحتمال النقص والتغيير أو التبدل لما سمعت مما مر دون الأخبار فإن خبره بطريقه
 أصحاب الأئمة ومن نشأ بعدهم من العلماء وأن اعتمادهم بالأحاديث بمثابة يستحيل
معه عدم وصول ما مصدر ، وذلك لشدة عنايتهم بالحفظ والضبط والكتابة مع غاية
الحداقة والفقاهة ، وكثرتهم في كل طبقة ، وتبين أحواهم وظهور آثارهم ،
واحتياطهم الشديد في الحفظ عن الخطأ والخلل والكذب ، بل امتناع جماعة من النقل
بالمعنى والرواية بالوجودان في الكتاب من غير سماعٍ من صاحبه وإن علم بانتسابه
إليه .

الرابع - إن تبين أحوال أصحاب الأئمة (ع) في الوثيقة والضبط
وحذاقتهم وخبرتهم حيث لا يحتمل خطأهم في فهم ما يسمعونه من الأحاديث

على وجه الإجمال ، وإن لم يكن بعضهم من يستطيع على فهم التفاصيل واستنباط الفروع من الأصول مع القطع بتحزفهم عن الكذب ، واشتهر أمرهم كذلك عند الطائفة مما لا يقى شك ولا مجال للتأمل في الركون إلى نقلهم .

الخامس - إن المدونين لهذه الأخبار إنما أخذوها عن المعصومين (ع) بلا واسطة أو بواسطة من لا إشكال في التعويل على روايته ، مع قلة الوسائل وكون التدوين إنما وقع في عصر الأئمة (ع) ، ولذا عرضوا ما دونوه على الأئمة (ع) لإخراج الأكاذيب والأخبار المدسوسه فأثروا عليها وعلى مدونيتها غاية الثناء كما سمعت مما مر عليك من الأخبار .

السادس - إن المحمددين الثلاثة جزاهم الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء إنما أخذوا ما في كتبهم من الأصول والكتب التي كانت مشتهرة في تلك الأعصار كالشمس في رابعة النهار . وإن ما بينهم وبين الكتب من الوسائل إلا مشابهة الإجازة ، وإن الاستناد إليهم إنما هو لمجرد التبرك والتيمن في الدخول في سلسلة الرواية لا لافتقار الروايات إليه ضرورة أن اشتهر تلك الكتب في تلك الأعصار ومعلومية عرضها على الأئمة (ع) أو على السفراء وتقريرهم على صحة روایاتها وتداول نقلها وبشأ فيها بين الطائفة مع شدة العناية في حفظها وضبطها على وجه لا يحتمل معه الخلل أو الغلط لتكثرها وتكثر الحملة والحفظة لها مما يوجب معلومية صدور ما وصل إلينا من الأخبار على ما صدر من الأئمة (ع) .

وبالجملة فلا يخفى على المطلع على السير والتاريخ والمتبع لأحوال علمائنا الأبرار أعلى الله درجاتهم في دار الإستقرار ، والخبر بأحوال أصحاب الأئمة الأطهار ، أنهم بلغوا في الإهتمام بحفظ النواميس الشرعية مبلغاً لا يعقل مقام أعلى منه ، فتحصل مما حققناه لك وتلوناه عليك أنه لا خلاف بين الطائفة في عدم جواز الركون إلا إلى العلم ، وأن جملة ما يشترط في الأخذ بالخبر الواحد أمر ان :

أحد هما أن يكون مما رواه أصحابنا في كتبهم ، فلا نأخذ بما يرويه هؤلاء إلا أن يكون مضمونه ثابتاً عندنا ، فنذكره بسندهم للإستظهار عليه والإلزام لهم به .

الثاني - أن يكون غير معارض بما هو أقوى منه ، ولا مرفوضاً ولا شاذًا ، ولا مما اعرضت الطائفة عن العمل به ، وإن المدار في حجية الأخبار إنما هو الإطمئنان ولذا قال أبو الحسن الثالث كما في بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى قال :

أقرني داود بن فرقد الفارسي كتابه إلى أبي الحسن الثالث (ع) وجوابه بخطه : ما علمتم أنه قولنا فألزموه وما لم تعلموه فردوه إلينا .

بل دوران الحكم مدار الإطمئنان كان أمراً معلوماً بحيث لم يكن يفهم من اعتبار الخبر إلا أن المخبر من يوثق بقوله أولاً كما يُبَيِّنُك عنده خبر عبد العزيز ابن المهدى :

ربما أحتج ولست ألقاك في كل وقت أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني ؟

وما ورد في حق العمري وابنه وغير ذلك مما ورد في هذا المعنى وهو كثير يطول به الإملاء .

وما يتوجه من دلالة أخبار العرض على الكتاب لدفع احتمال الوضع على خلاف ذلك فاسد ، ضرورة أن اعتبار الوثوق والإطمئنان مما عرفت من الأسباب مما يوجب التثبت والوقف لدى كل عاقل عند كل خبر يتحمل فيه الوضع والدنس ، كأخبار المغيرة الذي قال بالغلو ودنس الأخبار الموضوعة لترويج هذا المذهب الفاسد ، وكأبي الخطاب الذي سلك هذا المسلك ، وهذا

معنى قوله (ع) : فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا (ص) ، فنبهه (ع) بهذا على هذا المعنى تنزيهاً لنفسه عن مقالات أبي الخطاب وألبيه (ع) من مقالات المغيرة بن سعيد لعنها الله .

وبهذا البيان اتضح أنَّ افتتاح باب العلم إلينا من الأخبار وأنَّ اليقين الحاصل منها بالنسبة إلينا إن لم يكن أعظم من عاصر المقصومين عليهم السلام او قارب عصرهم ، وإنَّ فلا أقل من مواسانتهم ، بل النبي (ص) أخبر بذلك *علياً (ع) حيث قال : يا عليَّ أعجب الناس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزمان ، لم يلحقوا النبيَّ (ص) وحجب عنهم الحجة فامتنا بسوادِ على بياض ، وحيث أنَّ الرواية عن *الصادق (ع) عن آبائه (ع) فمضمونها في الحقيقة صادرٌ عن جميعهم (ع) فإنَّهم رووها عن النبيَّ (ص) في مقام إثبات مضامونها .

ومن هذه الرواية الشريفة تستفاد أمور :

منها - أنَّ الكتب المشتملة على الأحاديث كونها مرجعاً للناس في الفروع والأصول بإرادة الله تعالى بل تحصيل العلم بها يوجب كون اليقين أعظم من اليقين الحاصل بإدراك النبيَّ (ص) والآمام (ع) .

ومنها - أنَّ هذه الأخبار توجب العلم وأنَّ اعتبارها من هذه الحيثية .

ومنها - وجوب التدوين والحفظ فإنَّ انحصر المدرك فيها يوجب ذلك بل يظهر أنه من أهم الواجبات وأقرب القربات .

ومنها - وقوع هذا الأمر في زمان الغيبة والستر في كون الإيمان بالسوداء على البياض أعظم اليقين وكونه أعجب إيمان توقفه على اجتهاد شديد لا يتحمله إلا من تحضن الإيمان وأقبل بكله على ربه فإنه في غاية الصعوبة ، فتلخص أنَّ توهم الإحتياج إلى تنويع الأخبار لإخراج الأخبار المدسوسة فاسد ، للإستغناء

عنه أولاً بما قررته الأئمة (ع) بالعرض على الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقها ويطرح ما خالفها ، على أن ذلك إنما يتم بالنسبة إلى غير الكتب الأربع المشهورة أعني (الكافي والفقيhe والتذهيب والاستبصار) ضرورة أن أحاديث هذه الكتب وأمثالها إنما وصلت إلينا بعد أن سهرت العيون في تصحيحها ، وذابت الأبدان في تنتقيتها ، وقطعوا في تحصيلها من معادنها البلدان ، وهجروا في تنقيتها الأولاد والنسوان ، كما لا يخفى على من تتبع السير والأخبار ، وطالع الكتب المدونة في تلك الآثار ، فإن المستفاد منها على وجه لا يزاحمه الريب ، ولا يداخله القدر والعيوب ، إنه كان دأب قدمائنا المعاصرین لهم (ع) إلى وقت المحمدین الثلاثة في مدة تزيد على ثلثمائة سنة ضبط الأحاديث وتدوينها في مجالس الأئمة (ع) والمسارعة إلى إثبات ما يسمعونه خوفاً من تطرق السهو والنسيان ، وعرض ذلك عليهم وقد صنفوا تلك الأصول الأربع عبامة المنقوله كلها من أجوبتهم (ع) وأنهم ما كانوا يستحلون روایة ما لم يجزموا بصحتها .

وقد روی أنه عرض على الصادق (ع) كتاب عبيد الله بن علي الحلبـي فاستحسنه وصححه وعلى العسكري كتاب يونس بن عبد الرحمن وكتاب الفضل بن شاذان فأثنى عليهما و كانوا (ع) يوقفون شيعتهم على أحوال أولئك الكذابين ويأمر ونهم بمجانتهم ، وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب والسنة وترك ما خالفهما ، فروى الثقة الجليل أبو عمر الكشي في كتاب الرجال بإسناده عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن : أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال : يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يحملك على رد الحديث ؟

فقال : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة فإن المغيرة بن سعيد دسَّ في كتاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي ، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا أو سنة نبينا (ص) .

قال يونس : وافت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر

(ع) ووُجِدَتْ أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مُتَوَافِرِينَ فَسَمِعْتُ مِنْهُمْ وَأَخْذَتْ كُتُبَهُمْ وَعَرَضْتُهَا مِنْ بَعْدِ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا (ع) فَأَنْكَرَ مِنْهَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً أَنْ تَكُونَ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْخَطَابَ لَعَنِ اللَّهِ كَذَبٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي الْخَطَابِ يَدْسُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فِي كِتَابِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَلَا تَقْبِلُوا عَلَيْنَا خَلَفَ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّا إِنْ تَحْدِثُنَا حَدَثَنَا بِمَوْافِقَةِ الْقُرْآنِ وَمَوْافِقَةِ السُّنَّةِ إِنَّا عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ نَحْدُثُ ، وَلَا نَقُولُ قَالَ فَلَانَ وَفَلَانَ فَيَتَناقضُ كَلَامُنَا إِنَّ كَلَامَ آخَرَنَا مِثْلَ كَلَامِ أُولَانَا ، وَكَلَامُ أُولَانَا مَصْدَاقُ كَلَامِ آخَرَنَا ، فَإِذَا أَنَاكُمْ مِنْ يَحْدُثُكُمْ بِخَلَفِ ذَلِكَ فَرْدُوهُ عَلَيْهِ وَقُولُوا : أَنْتُ أَعْلَمُ وَمَا جَئْتُ بِهِ ، فَإِنَّ كَلَامَنَا حَقِيقَةٌ وَعَلَيْهِ نُورٌ فَمَا لَهُ حَقِيقَةٌ لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ نُورٌ فَذَلِكَ قَوْلُ الشَّيْطَانِ .

فَانظُرْ أَيْدِكَ اللَّهَ إِلَى توقُفِ يُونِسَ فِي الْأَحَادِيثِ وَشَدَّةِ احْتِياطِهِ فِيهَا ، وَهَكُذا حَالٌ غَيْرِهِ أَفْهَلَ يَتَوَهَّمُ عَاقِلٌ مِنْ مُثْلِ هُؤُلَاءِ الْأَجْلَاءِ الثَّقَاءَ إِذَا سَمِعُوا مِنْ أَئْمَتْهُمْ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ إِنْ يَسْتَحْلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ نَقْلِ مَا لَا يَتَوَقَّونَ بِصَحِّبَتِهِ وَلَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ ، أَمْ هُلْ يَتَوَهَّمُ جَاهِلٌ أَنَّ مِثْلَ الْأَئِمَّةِ الْأَطْهَارِ الَّذِينَ هُمْ أَمْنَاءُ اللَّهِ عَلَى حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ أَنْ يَتَرَكُوا مِنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ سَدِّيًّا أَوْ أَنْ يَهْمِلُوهُمْ إِلَى أَنْ يَمْشُوا عَلَى غَيْرِ طَرِيقٍ وَاضْعَفُوا لَا يَرِيْعُ ، كَلَامُ كُلِّ أَبْلَقٍ قَدْ أَوْضَحُوا الطَّرِيقَ وَسَلَكُوا بَيْمَنْ جَادَةَ التَّحْقِيقِ ، وَأَوْفَوْهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْحَقِيقِ ، وَأَظَهَرُوا اللَّعْنَ عَلَى مَنْ قَالَ عَلَيْهِمُ الزُّورَ وَافْتَرَى عَلَيْهِمُ الْكَذَبَ ، كَفَارِسُ بْنُ حَاتِمِ الْقَزْوِينِيِّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَابَا ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرِ النَّمِيرِيِّ ، وَأَبِي طَاهِرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَلَالٍ ، وَأَحْمَدُ بْنِ هَلَالٍ ، وَالْحَسَنُ بْنِ مُنْصُورِ الْخَلاجِ ، وَابْنُ أَبِي الْعَزَافِ وَأَبِي دَلْفٍ ، وَأَمْثَالُهُمْ مَنْ يَسْمَى بِالشِّيَعَةِ وَيَظْهَرُ الْمَقَالَاتُ الشَّنِيعَةُ مِنَ الْغَلُوِ وَالْإِبَاحَاتِ وَالتَّنَاسُخِ وَنَحْوَهَا ، وَقَدْ خَرَجَتْ فِي لَعْنِهِ التَّوْقِيُّعَاتُ عَنْهُمْ (ع) فِي جَمِيعِ الْأَماْكِنِ وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ .

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْيَةِ جَمِيعًا مِنْ هُؤُلَاءِ وَأَوْرَدَ الْكَشِيِّ أَخْبَارًا فِيهَا أَحَادِيثَهُ وَمَا خَرَجَ فِيهِمْ مِنَ التَّوْقِيُّعَاتِ ، وَمَنْ أَحْبَبَ الْوَقْوفَ عَلَى ذَلِكَ فَلِيَرَاجِع

هذين الكتابين ، وقد شدد أصحاب الأئمة الأمر في ذلك حتى أتّهم ربما كانوا يجانبون الرجل بمجرد التهمة بذلك ، كما وقع لأحمد بن محمد بن عيسى مع أحد بن محمد بن خالد البرقي من إخراجه من قم لما طعن عليه القميون ، ثم أعاده إليها لما ظهر له براءته ، ومشى في جنازته حافياً إظهاراً لترفاته مما رمى به ، ومنع الناس من السماع عنه ، إلى غير ذلك مما يطول به الإملاء ، ومن أحب الإطلاع على ذلك فليرجع إلى كتب الرجال ، ومن المعلوم : أنه بعد شهرة الأمر في هؤلاء المعدودين وأمثالهم أفشل يتوهم أحد أن أحداً من علمائنا الأبرار الذين جاسوا خلال تلك الديار ، واطلعوا على أحوال أولئك الأشرار ، أن يعتمد أحدهم على رواية أمثال أولئك أو يدونها في أصله الذي قد تعهد بصحة رواياته وجزم بثتها من غير أن تفترن بفرية تدل على صحتها ويجزم بشيتها ، حاشا وكلا ، فإن ذلك خلاف المعهود من شدة احتياطهم وتورعهم في الدين وتحرجهم عن النقل إلا باليقين .

ألا ترى إلى أن الصدوق بعد أن نقل في كتاب عيون أخبار الرضا (ع) حديثاً في سنته محمد بن عبد الله المسمعي صاحب كتاب الرحمة قال بعد تمام الحديث :

قال مصنف هذا الكتاب : كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سبيلاً للرأي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث ، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لأنَّه كان في كتاب الرحمة ، وقد قرأتَه عليه فلم ينكِره ، ورواه إلى .

ومن ذلك ما ذكره في من لا يحضره الفقيه في باب ما يجب على من أفتر أو جامع في شهر رمضان حيث روى عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله (ع) في رجل أقى أمرأته وهي صائمة وهو صائم فقال : إنْ كان أكراهاً فعليه كفاراتان ، وإنْ كانت طاوعته فعليه كفارة ، الحديث .

ثم قال : قال مصنف هذا الكتاب : لم أجده ذلك في شيء من الأصول ، وإنما انفرد بروايته على بن أبراهيم بن هاشم فانظر إلى شدة احتياطه وتورعه في

عدم نقل ما لا يثق به ، كما أنَّ ما نقله في المقام وغيره إنما نقله من الأصول المعتمدة عنده كما صرَّح به في أول الفقيه ، وهكذا حال غيره .

ويكفي في صحة ما ادعيناه والتزمناه اعتراف جملة من الأساطين من علمائنا المجتهدين بصحة هذه الأخبار وثبوتها عن الأئمة الأطهار .

قال الشهيد في الذكرى : كتب من أجوية مسائل أبي عبد الله (ع) أربعينية مصنف لاربعينية مصنف ودون من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والمحجاز والخراسان والشام ، وكذلك عن مولانا الباقر (ع) ورجال باقي الأئمة معروفون مشهورون أولوا مصنفات مشتهرة فالإنصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل عنهم إليهم إلى أن قال بعد عدد جملة من كتب الأخبار : وغيرهما مما يطول تعداده بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة ، والحسان القوية ، فالإنكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف .

وقال الشهيد الثاني في شرح الدرایة : يستقر أمر الإمامية على أربعينية مصنف سموها أصولاً فكان عليها اعتمادهم ، تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول ، ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريرًا على المتناول ، وأحسن ما جمع منها الكافي والتهذيب والإستبصار ومن لا يحضره الفقيه ، فانظر إلى شهادته قدس سره تكون أحاديث كتابنا هي احاديث تلك الأصول الأربعينية بعينها ، وحينئذ فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الأصول ، ثم أنَّ الظاهر من استحسانه لهذه الكتب الأربعية إنما هو من حيث اشتتماها على أبواب الفقه كما يرشد إليه قوله : تقريرًا على المتناول ولا يذهب عليك أنَّ ظاهر قوله : تداعت الحال إلى ذهاب معظم تلك الأصول إلى التخلص إنما وقع عقيب الذهاب ، فإنَّ ذلك فاسد ، ضرورة أنَّ الإضمحلال لها إنما وقع بسبب الإستغناء عنها بهذه الكتب التي دونها أصحاب الأخبار لكونها أحسن منها جماعًا وأسهل تناولاً ، وإنَّ تلك الأصول قد بقيت إلى زمان ابن طاووس ، كما ذكر أنَّ أكثر تلك الكتب كان عنده ، ونقل منها شيئاً كثيراً كما يشهد به من تتبع

مصنفاته ، وبذلك يشهد كلام ابن إدريس في آخر كتاب العرائس حيث أنه نقل ما استطرق من جملة منها شطراً وافراً من الأخبار .

وقال صاحب المعالم فيه إنَّ أثُر الإجازة بالنسبة إلى العمل إنما يظهر حيث لا يكون متعلقة معلوماً بالتواتر ونحوه ، ككتب أخبارنا فإنها متواترة إجمالاً والعلم بصحة مضامينها تفصيلاً مستفاد من قرائن الأحوال ، ولا مدخل للإجازة فيه غالباً .

وقال البهائي في وحيزته : جميع أحاديثنا إلَّا ما ندر ينتهي إلى أئمتنا (ع) في أربعينية كتاب تسمى الأصول ، ثم تصدى جماعة من المتأخرین شكر الله سعيهم لجمع الكتب وترتيبها تقليلًا للانتشار وتسهيلًا على طالبي تلك الأخبار ، فألفوا كتاباً مضبوطة مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب الآئمة عليهم السلام ، كالكافى ومن لا يحضره الفقيه والتهدىب والإستبصار ومدينة العلم والخلصال والأمالى وعيون الأخبار وغيرها .

وقال السيد المحدث الجزائري طاب ثراه في مقدمات شرحه على التهدىب : والحق أنَّ هذه الأصول الأربع لم تستوف الأحكام كلها بل قد وجدنا كثيراً من الأحكام وغيرها مثل عيون أخبار الرضا (ع) والأمالى وكتاب الإحتجاج ونحوها فينبغى مراجعة هذه الكتب وأخذ الأحكام منها ، ولا يقلل العلماء في فتاويمهم فإنَّ أخذ الفتوى من دليلها هو الإجتهداد الحقيقى ، وكم قد رأينا جماعة من العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويمهم لعدم الدليل ، فرأينا دلائل تلك الفتاوى في غير الأصول الأربع خصوصاً كتاب الفقه الرضوى الذى أقى به من بلاد الهند في هذه الأعصار إلى إصفهان وهو الآن في خزانة شيخنا المجلسي فإنه قد اشتمل على مدارك كثيرة من الأحكام ، وقد خلت عنها هذه الأصول الأربع وغيرها إنتهى .

وهكذا أقوال غيرهم من أظهر الإنصاف ، وتجنب طريق العصبية والإعتساف ، وقد عرفت أقوال المقدمين ، وانكشف لك الحق المبين ، وبهذا يتبيَّن لك ما في كلمات بعض متأخرى علمائنا المجتهدین ، كمولانا المرتضى

الأنصاري حيث قال :

ثم أعلم أنَّ أصل وجوب العمل بالأخبار المدونة في الكتب الأربعية مما أجمع عليه في هذه الأعصار بل لا يبعد كونه ضروري المذهب ، وإنما الخلاف في مقامين أحدهما كونها مقطوعة الصدور أو غير مقطوعة فقد ذهب شرذمة من متأخرى الأخباريين فيما نسب إليهم إلى كونها قطعية الصدور ، وهذا قول لافائدة في بيانه والجواب عنه إلَّا التحرز عن حصول هذا الوهم لغيرهم كما حصل لهم ، وإلَّا فمدعى القطع لا يلزم بذكر ضعف مبني قطعه ، وقد كتبنا في سالف الزمان في رد هذا القول رسالة تعرضاً فيها لجميع ما ذكروه وبيان ضعفها بحسب ما أدى إليه فهمي القاصر .

الثاني :

إنَّها مع عدم قطعية صدورها معتبرة بالخصوص أم لا ؟ فالمحكى عن السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس قدس سرَّهم المنع ، وربما نسب إلى المفید قدس سره حيث حكى عنه في المعراج أنه قال : إنَّ خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالنظر إلى العلم وربما يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل ، وربما ينسب إلى الشيخ كما سيجيء عند نقل كلامه ، وكذلك إلى المحقق بل إلى ابن بابويه بل في الواافية أنه لم يجد القول بالحجية صريحاً من تقدم على العلامة وهو عجيب .

وأما القائلون بالإعتبار فهم مختلفون من جهة أنَّ المعتبر منها كل ما في الكتب المعتبرة كما يحكي عن بعض الإخباريين أيضاً ، وبعدهم بعض المعاصرين من الأصوليين بعد استثناء ما كان خالفاً ، للمشهور ، وأنَّ المعتبر بعضها وأنَّ المناط في الإعتبار عمل الأصحاب كما يظهر من كلام المحقق أو عدالة الراوى أو وثاقته ، أو مجرد الظن بصدر الرواية من غير اعتبار صنعه في الرواى ، أو غير ذلك من التفصيات ، والمقصود هنا بيان إثبات حجيته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلى إنْتَهى كلامه علا مقامه .

وبعد ملاحظة ما قدمناه يتبيَّن ما فيه ، ولا بأس بالإشارة إلى بعض

هفواته ليتضح للناظر ما في كلامه وكلام من حذا حذوه من المتأخرین ،
فنقول :

إن الإجماع على العمل وكونه ضروري المذهب كما هو معترف به لم يتحقق من الكل إلا بعد قطعية صدورها عن الموصومين ، وذلك في غاية الوضوح لمن تبع مقالات السلف والخلف وتجنب طريق العصبية وأنصف ، كالوحيد الطهراني في مجتنته وغيره ، ضرورة أن عملهم بها وتسالمهم على الركون إليها في جل الأحكام لا يخلو إما أن يكون بعد قطعهم بتصورها عن أئمتهم (ع) كما اعترف به غير واحد من المجتهدين من قدمنا لك نقل أقواهم فضلاً عن المحدثين ، فإن طريقتهم على محظورية العمل بالظن مشهورة ومتسالم عليها ، فلا يمكنهم دعوى انسداد باب العلم ، أو هو مجرد الظن بتصورها كما هو المستفاد والمراد من كلامه ونقشه وإبرامه حتى يكونوا مخالفين لأنفسهم فيما اعترفوا به فضلاً عما تواتر من أئمتهم (ع) من قولهم : ما علمتموه عنا فقولوه وما لم تعلموه ها .

وقولهم (ع) : ما علمتم أنه قولنا فالزموه ، وما لم تعلموه فردوه إلينا .

وأما توهם مخالفة السيد وابن إدريس ومن ذكره لقاطبة الطائفة فإنما هو عدم إعطاء النظر حقه في أقواهم ، أو لحصول الغفلة عن طريقتهم ، فإن السيد قدس سره وأتباعه إنما رفضوا من أخبار الأحاداد ما لا يفضي إلى العلم وهو كل خبر إحتمل فيه الوضع والإفتراء ، وليس ذلك منهم إلا جرياً على طريقة السلف والخلف ، وبذلك يتحقق صدق دعوى الإجماع منه قدس سره فإن الكل مطبقون على رفض ما لا يفضي إلى العلم ، ودعوى السيد الإنفتاح أشهر من أن تذكر وإلزاماً بما قدمناه لك من مقالة أئمتهم (ع) على أن مراره ومقصوده من الإثبات في الجملة في مقابلة السلب الكلي هو إثبات حجية خبر العدل الموجود في هذه الكتب الأربع كما هو مقتضى صريح قصره التزاع على ما هو موجود فيها ، واحتجاجه أخيراً على حجيّة خبر العدل .

ومع الإغضاء عما تقتضيه الفقرة الثانية من كلامه وهي قوله في مقابلة

السلب الكلي : ضرورة أن مقتضاها أنَّ السيد وأتباعه رافقون لمطلق الخبر الواحد وإن اقتنوا بما يفضي إلى العلم بسبعين قرينة ، وهذا خلاف ما صرحت به عبائيرهم واستقرت عليه كلمتهم وطريقتهم ، أفهل يتوهم جاهل فضلاً عن عالم من أنَّ هناك أحدٌ من الإمامية لا يعمل بأخبار الآحاد مطلقاً ، وهل صدور أمثال ذلك من أحدٍ إلا من المضحكات .

نعم إنَّ إثبات حجية خبر العدل تعبدأ إنما نشأ في هذه الأعصار ولم يكن له ذكر فيها بين القدماء وهو الذي نقل صاحب الواقية الإجماع على خلافه بقوله : لم نجد القول بالحجية صريحاً من تقدم العلامة الذي قد تعجب منه ، وبهذا ظهر أنَّ تعجبه هو العجيب من مثله ، ومع الإغضاء عن ذلك كله وإرادة المجاراة والمماشة لهم فيما أحدثوه ، فانا متى اقتصرنا على العمل بقسم الصحيح من أخبار الكتب الأربع أو مع إضافة الحسن بل والمؤثر إليه فإنه يلزم من ذلك هدم الشريعة وإبطال أكثر الأحكام لما لا يخفى على من طالع كتاب الكافي منها أصولاً وفروعاً ، وكذا غيره من سائر كتب الأخبار ، وسائر الكتب الحالية ، من الأسانيد ، ضرورة أنه لا يجد حلًّا لأخبارها إلا من قسم الضعيف ، وبذلك يلزم ما ذكرناه من فساد الشريعة وتوجه الطعن على علماء الشيعة كما اعترف بذلك المحقق في المعتبر حيث قال :

واقتصر بعض عن هذا الإفراط فقال : كل سليم السند يعمل به ، وما علم أنَّ الكاذب قد يصدق والفاشق قد يصدق ولم يتتبه أنَّ ذلك طعن في علماء الشيعة ، وقدح في المذهب ، إذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المتروك كما يعمل بخبر العدل إنتهى كلامه علا مقامه

إلا فمورد التقسيم الذي التجأوا إليه بزعمهم تميَّز الصحيح من السقيم إنما هو الخبر المجرد عن القرآن وقد عرفت مما تقدم أنَّ أخبار كتبنا المشهورة كلها محفوظة بالقرائن الدالة على صحتها وقطعية صدورها عن الموصومين (ع) ، هذا مع أنَّ التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنوع الأخبار إنما أخذوه من كلام القدماء ، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرجال من المدح والذم إنما أخذوها عنهم ، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون

عليهم في تصحيح ما صححوه من الأخبار وضمنوا صحته كما صرّح به جملة منهم .

كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي والفقيhe وكلام الشيخ في العدة ، وكتابي الأخبار فإن كانوا ثقاةً عدلاً في الأخبار بما أخبروا به فالواجب تلقي أخبارهم في الجميع بالقبول ، وإنما فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم وأنّى به .

لا يقال : إنَّ تصحيح ما حكموه بصحته أمر اجتهادي لا يجوز تقليلهم فيه بالنسبة للمجتهد ونقلهم المدح والذم روایة يعتمد عليهم فيها ل مكان العدالة .

لأننا نقول : إنَّ أخبارهم يكون الراوي ثقةً وعدلاً ، أو كذاباً وفاسقاً أو نحو ذلك إنما هو أمر اجتهادي أيضاً استفادوا من القرائن المطلعة على أحواله ، ضرورة أن نقلهم التعديل أو الجرح لو كان روایة لتوقف على الحسن وكانت شهادة ، ولذا إن المحقق الشيخ حسن في كتاب المتنقي لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحدٍ من علماء الرجال كالكشي والنرجاشي وغيرهما ، بل أوجب في تصحيح الحديث نقل اثنين منهم لعدالة الراوي نظراً منه إلى أنها شهادة فلا يكفي فيها الواحد .

وغير خفي ما بين مصنفي كتب الرجال وبين روایة الأخبار من الأزمة المطعاولة فكيف اطلعوا على أحوالهم الموجب للشهادة بالعدالة والفسق ، والإطلاع على ذلك بنقل ناقل أو شهرة أو قرينة حال أو نحو ذلك كما هو معتمد مصنفي تلك الكتب لا يسمى شهادة ، وهب أنَّ ذلك كافٍ في الشهادة لكن لا بد في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا بمجرد نقله في كتابه فإنه لا يكفي عندهم في كونه شهادة .

- سلمنا أنَّ ذلك كافٍ فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل أولئك الأجلاء الذين هم أساطين المذهب وأغلب الأمور إليهم منكشفة ، وأبواب العلم لديهم مفتتحة صحة كتبهم وأنها مأخوذة عن الصادقين (ع)

فيعتمد عليهم في أحدهما دون الآخر .

هذا مع أن شهادة علماء الرجال على أكثر المعدلين والمحروجين إنما هي من شهادة فرع الفرع ، فإن الشيخ والنجاشي فضلاً عن العلامة وغيره لم يلقوا أصحاب الباقي والصادق عليهما السلام فلاتكون شهادتهم إلا من قبيل شهادة فرع الفرع براتب كثيرة ومن المقرر في محله أن شهادة فرع الفرع غير مسموعة ، فكيف جاز القول شرعاً على شهادتهم في الجرح والتعديل .

وبالجملة فوجوه فساد هذا الإصطلاح الحادث أكثر من أن تخصى ، والبناء لما كان من أصله على غير أساس كثُر فيه الإنقضاض والإلتباس ، وبذلك كله تعرف صحة ما ادعيناه ، وتجزم بثبوت ما قدمناه من دعوى افتتاح باب العلم وقطعية صدور أخبارنا عن المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين .
المقالة الثالثة في أدلة القائلين بحجية خبر العدل ، ونحن نذكر ما هو العمدة منها ، فمن الكتاب قوله تعالى : « إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصحّبوا على ما فعلتم نادمين »

وجه الإستدلال أنه سبحانه علق على وجوب التثبت على خصوص مائنا به الفاسق في دور الحكم مداره وجوداً وعدماً ، عملاً بمفهوم الشرط ، وحيث ينتفي الفسق فاما أن يجب القبول وهو المطلق أو يجب الرد وهو باطل ، لأنه يقتضي كون العادل أسوأ حالاً من الفاسق ، أو لا يجب القبول ولا الرد بل التين فيلزم استواء الفاسق والعادل وهو أيضاً باطل .

وقد أورد على الإستدلال بهذه الآية إيرادات كثيرة ، ونحن نذكر ما هو المعتمد منها :

الأول - أن هذا الإستدلال إن كان راجعاً إلى اعتبار مفهوم الوصف ، أعني الفسق ، فيه أن المحقق في محله عدم اعتبار المفهوم في الوصف ، خصوصاً في الوصف الغير المعتمد على موصوف محقق ، كما في المقام ، فإنه أشبه بمفهوم اللقب .

وإن كان باعتبار مفهوم الشرط فيه : أن مفهوم الشرط إنما يقتضي انتفاء

المحمول عند انتفاء الموضوع ، فيصير حاصل المعنى : أنَّ التَّبَيْنَ لا يُجِبُ عَنْ
عدم جعيء الفاسق ، فعدم التَّبَيْنَ ليس إلَّا لعدم الموضوع ، أعني عدم ما يتبيَّن
فاجملة الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع كما في قول القائل : إن رزقت
ولدًا فأخذه ، وإن قرأت الدرس فاحفظه ، قال تعالى : « وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ
فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُوها فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ تعرَّضَ لِخَبَرِ الْعَدْلِ بِوجْهِهِ .

الثاني - أنا لو سلمنا دلالة المفهوم على قبول خبر العدل الغير المفيد
للعلم ، لكن نقول : إنَّ مقتضى التعلييل وجوب التَّبَيْنَ في كل خبر لا يؤمن
الوقوع من العمل به في الندم ، وإن كان الخبر عدلاً ، فيعارض المفهوم
والترجيع مع ظهور التعلييل لحكم أهل العرف بتبعية المعلول للعلة في العموم
والخصوص ، فالعلة تارة تخصيص مورد المعلول وإن كان عاماً بحسب اللفظ
كما في قول القائل ، لا تأكل الرمان لأنَّه حامض ، فيختص النهي بالأفراد
الحامضة ، ويكون عدم التقييد في الرمان لغلبة الحموضة فيه ، وقد توجب
عموم المعلول وإن كان بحسب الدلالة اللغافية خاصاً كما في قول القائل : لا
تشرب الأدوية التي يصفها لك النسوان ، لأنك لا تأمن ضرره فيدل على أنَّ
الحكم عام في كل دواء لا يؤمن ضرره من أي واصف كان ، ويكون تخصيص
النسوان بالذكر من بين الجهال لنكتة عامة أو خاصة لاحظها المتكلم .

وما نحن فيه من هذا القبيل وبهذا البيان اتضحت فساد ما قيل :

من أنَّ النسبة بين المفهوم والتعليق عموم من وجه ، فيتعارضان في مادة
الإجتماع وهي خبر العامل الغير مفيد للعلم ، ولكن يجب تقديم عموم المفهوم
وإدخال مادة الإجتماع فيه ، إذ لو خرج عنه وانحصر مورده في خبر العامل
المفيد للعلم لكان لغواً لأنَّه خبر الفاسق المفيد للعلم يجب العمل به أيضاً ،
فيكون المفهوم أخص مطلقاً من عموم التعلييل ، وتكون الآية دالة على
المدعى .

وجه الفساد أنا وإن سلمنا كون المفهوم أخص مطلقاً من عموم التعلييل إلَّا
أننا قد دللنا على ما هو المستفاد في المفاهيم العرفية من تبعية المعلول للعلة في

العموم والخصوص ، فيجب الحكم بخلو الجملة الشرطية عن المفهوم .
وتوضيح ذلك أن الخبر لما كان ناظراً إلى الواقع ولا علاقة بين خبر الفاسق وبين الواقع أمر سبحانه وتعالى بالتبين أو التثبت على اختلاف القرائتين ، ضرورة أن البعث على تحصيل البيان عن إخباره ليس تكليفاً بالضرورة ، وإنما هو إرشاد إلى عدم حصول ما هو المقصود في الكلام من الأفاده والكشف عن الواقع من خبر الفاسق ، بل الواقع يبقى على ما كان عليه من الإستثار لأنه ليس صالحًا إلا للكشف عما في ضمير المتكلم ، ولا ربط بين ما أضمره الفاسق في مرحلة الإفاده وبين الواقع لعدم تحرره عن الكذب ، فلا مناص عن تحصيل البيان الذي هو المناط في جميع الأمور .

والحاصل فإن وجوب التبين مما يستقل به العقل وإن لم يكن هناك خبر يفيد البيان ، فالغرض من الآية ليس إلا التحذير عن الإعتماد على ما عدا العلم والركون إلى الظنون ، فكأنه تعالى قال : إن خبر الوليد مع أنه غير صالح لأن يتبيّن به الواقع فالإعتماد عليه إصابة للقوم بجهالة ، وهي مما يورث الندم الدائم ، فهو عبارة أخرى عن أنَّ من لا علم له بالواقع . لا مناص له عن تحصيله ، ومن مصاديقه هذه الواقعه ، فإنه لا طريق لهم إلا خبر الوليد لعنه الله وهو لا يوجب البيان فيجب التبين .

هذا مفاد الآية على هذه القراءة ، وأما على القراءة الثانية فالمعنى أن المنيء حيث أنه يريد تهيج المسلمين وتحريكمهم على القتال فأمر سبحانه بإرغامهم أنفسه وعدم الإعتناء بخبره ، وفعل ما يضاد إغوائه ، وهو التثبت والسكن عن حركة القتال ، فإنَّ فيه السداد والرشاد ، وهو أيضاً يفيد عدم حجية خبر الفاسق بالموافقة لا حجية خبر العدل ، ضرورة أن عدم المعلوم إنما يستند إلى عدم العلة ، فيكتفي في وجوب الرد بناءً على ذلك الشك في العدالة ، ولا حاجة إلى إحراز الفسق ، فاستناد وجوب الرد إلى هذا الأمر الوجودي ، إنما يصح إن كان الفسق مانعاً لـ العدالة شرطاً ، وإلا لوجب أن يقول : إن جاءكم عادل بنباً فاقبلوا قوله وسلموا له ، فظاهر بطلان الإستدلال بالمفهوم على اعتبار خبر العدل ، أما الشرط فإنَّ انتفاء وجوب التبين عند انتفاء خبر الفاسق مقتضى كونه موضوعاً للحكم ، وهذا لا ربط له بحجية خبر

العدل ، ضرورة أنه يجري قوله إن سألك سائل ، فأعطيه الزكاة ، فإنه لا دلالة فيه على عدم وجوبها عند عدم السؤال .

هذا مع أنَّ مفهوم الشرط فاسد في نفسه ، ضرورة أنَّ الحرف إن دلَّ على سبيبة ما دخل عليه لما بعده ، أو دلَّ على مطلق العلية والمعلولة لم يكن من باب المفهوم والدلالة الإلتزامية ، فهل يتوهם أحد أنَّ دلالة قوله : إنَّ طلوع الشمس علة للنهار على الإنفقاء عند الإنفقاء من باب المفهوم والدلالة الإلتزامية ، وإن لم يدلَّ الحرف إلَّا على الإقتران ، فمن الواضح إنفقاء المفهوم أيضاً .

وأما الوصف فلا يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً إلَّا إذا كان موضوعاً وعنواناً للحكم ، مع أنه في المقام من خصوصيات المورد لا أنه عنوان وهذا البيان ظهر عدم دلالة الآية الشريفة على حجية خبر العدل تبعداً أنَّ لا يعول إلَّا على العلم ، وأنَّ خبر الفاسق لا يفيده فيجب التثبت والتبيين .

ومن الآيات قوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون ». .

وجه الإستدلال : أنَّ هذه الآية دلت على وجوب الحذر عند إنذار المنذرين من دون اعتبار إفاده خبرهم العلم لتواتر أو قرينة ، فيثبتت وجوب العمل بخبر الواحد وهو المطلوب .

أما وجوب الحذر فلوجهين .

الأول - أنَّ العقلة لعل بعد انسلاخها عن معنى الترجي ظاهرة في كون مدحوها محبوباً للمتكلِّم ، وإذا تحقق حسن الحذر ثبت وجوبه ، إما لما مرَّ من أنه لا معنى لندب الحذر إذ مع قيام المقتضى يجب ومع عدمه لا يحسن ، وإما لأنَّ رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالإجماع المركب ، لأنَّ كل من أجزاءه فقد أوجبه .

الثاني - أنَّ ظاهر الآية وجوب الإنذار لوقوعه غاية للنفر الواجب بمقتضى

كلمة لولا ، فإذا وجب الإنذار وجب الحذر ، ضرورة أنه لوم يجب القبول وهو معنى الحذر لكان الإنذار لغواً إنتهى .

«إني لأعجب من هذا الإستدلال ضرورة أن الحث على حضور الناس عند النبي (ص) للإطلاع على ما جاء به والتوسط في تبليغ النبوة والتوحيد إلى البلاد النائية ، وتبلغ من لم يحضر أعلام الهدایة ونشرها في كل صقع وناحية بإقامة الحجج والبراهين لإرشاد الجاھلین وهداية المضللين كما يبنيه عنه جعل التفقة غایة للنظر ، إذ ليس التفقة إلا عبارة عن تحصیل الحداقة والعلم بدقائق الدين ومهماته ، فجعل التفقة عبارة عن تحمل الروایة ، والإنذار عبارة عن تبليغها من الأعاجيب المضحكة .

وبهذا البيان ظهر لك أن التفقة الذي هو الحداقة في الدين ما يتوقف عليه التمکن من إرشاد الجھال ، وهداية الضال ، ولا يتوقف عليه تحمل الروایة ، والإنذار ليس تبليغ إلا ما يوجب الخوف ، فلا يصدق الإنذار على الإخبار بالفروع ، خصوصاً في الوضعيات والمستحبات والمکروھات .

ومع التنزل والتسليم ، فالإنذار لا يتحقق له مصداق إلا تبليغ سبب الخوف بإقامة أقوى حجة وأتم برهان يفيد العلم ، حتى يتحقق بذلك الإنذار ، فأي إطلاق في الآية على شمول الخبر الغير المفيد للعلم ، وأن قلت بشمولها له قلنا بشمولها خبر الفاسق ، فإن خصصتموها بأیة «إن جاءكم» خصصناها بالأدلة المحرمة للعمل بالظن .

ومن الآيات قوله تعالى : «إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ» وجه الإستدلال - أن حرمة الكتمان تستلزم وجوب القبول عند الإظهار لعين ما مرّ .

أقول : وهذا الإستدلال أعجب وأغرب ، ضرورة أن كتمان البينة عبارة عن إخفائها ، وليس البينة إلا عبارة عما يجب في نفسه وضوح الأمر وتبينه ، فالمعنى والله العالم أن المخفى لما يجب العلم بعد ما نصب الله على للهداية

وأوضح الحق كالمناقشة في دلالة آية الغدير ، ودلالة قوله تعالى : « إنما ولهم
الله ورسوله »

إلى غير ذلك من البيانات يستحق اللعن الدائم والعقاب المخلد ، وهذا
ما لا ربط له بالمقام ، هذا مع أنَّ ما لا يفيد العلم من الخبر الواحد ليس من
البيانات في شيء ، فأي إطلاق في الآية يشمله .

وأغرب من ذلك كله الإستدلال بقوله تعالى : « فاسأموا أهل الذكر إن
كتم لا تعلمون »

ووجه الإستدلال بها - أنَّ وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب ،
وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كل ما يصح أن يسأل عنه ويقع جواباً
له ، لأنَّ خصوصية المسألة بالسؤال لا دخل فيه قطعاً ، فكما يجب قبول
جواب الراوي عن الإمام (ع) بعد السؤال منه كذلك يجب القبول منه ابتداءً من غير
سؤال ، وبعد ما عرفت ممارات في تفسير هذه الآية من إرادة الأئمة (ع) من أهل الذكر
فلا شمول فيها للعدل من الرواية المفید خبره العلم ، فضلاً عما لا يفيد خبره
العلم .

هذا مع قطع النظر عن سياقها ومع ملاحظته فهي صريحة في إرادة علماء
أهل الكتاب كما عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة ، فإنَّ المذكور في سورة
النحل : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسأموا أهل الذكر إن
كتم لا تعلمون بالبيانات والزبر »

وفي سورة الأنبياء : « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسأموا
أهل الذكر إن كتم لا تعلمون »

ضرورة أنَّ الآية الشريفة واردة في مقام إلزام الكفار الذين كانوا يزعمون
أنَّ الرسول لا بد أن يكون ملكاً وهذا بشرٌ يأكل مما تأكلون ويلبس مما تلبسون ،
لا أنها واردة في مقام تشريع التبعيد بخبر العدل ، ولو فرض أنه في هذا المقام
فain اعتبار كونه عدلاً ، فالآية على تقدير وروتها في المقام إنما تدل على الأول
وغرض المستدل منها الثاني .

ومن الآيات قوله تعالى : « وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يَؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنٌ
قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ »

توجيه الإستدلال - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَدْحُ نَبِيِّهِ (ص) بِتَصْدِيقِهِ
لِلْمُؤْمِنِينَ ، بَلْ قَرْنَهُ بِالتَّصْدِيقِ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا كَانَ التَّصْدِيقُ بِهِ حَسَنًا كَانَ
وَاجِبًا .

وَيُؤْيِدُ ذَلِكَ - مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ كَانَ لِإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (ع) دَنَانِيرَ ، وَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشٍ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ (ع) : يَا بْنِي أَمَا بَلَغْتُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ؟

قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ .

فَقَالَ : يَا بْنِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ »
يَقُولُ يَصْدِقُ اللَّهُ وَيَصْدِقُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّمَا شَهَدَ عِنْدَكُمُ الْمُسْلِمُونَ فَصَدَّقُوهُمْ .

وَيَرِدُ عَلَيْهِ :

أَوْلًا - أَنَّ الظَّاهِرَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الْآيَةِ أَنَّهُ (ص) لَمْ يَكُنْ يَعْتَمِدُ عَلَى
قُولِ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَنَافِقِينَ فِي الْوَاقِعِ وَمَظَاهِرِ الْإِيمَانِ بِلِإِيمَانِ بِلِإِيمَانِ كَانَ
يَظْهَرُ التَّصْدِيقُ لَهُمْ مَعَ تَبَيْنِ نَفَاقِهِمْ لَثَلَاثَ يَنْفَرُوا وَيَفْتَضُّوْهُمْ وَأَيْنَ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ
بِخَبْرِ الْعَدْلِ ، فَإِنَّ الْمَنَافِقِينَ بِمَقْتَضِيِّ صَرِيعِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي مَقْامِ الإِيَّازِ لِلنَّبِيِّ
(ص) قَالُوا : إِنَّهُ أَذْنٌ ، يَعْنِي إِنَّهُ سَرِيعُ التَّصْدِيقِ وَالْإِعْتِقَادِ بِكُلِّ مَا يَسْمَعُ ،
وَيَعْتَقِدُ بِخَبْرِ كُلِّ مُخْبِرٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِرُ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَسْمَهُ وَبَيْنَ أَنْ
يَكُونَ مَنَافِقًا يَنْفَيُ خَبْرَهُ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّ سَبَبَ تَرْوِيَهُ أَنَّهُ نَمَّ مَنَافِقُ
عَلَى النَّبِيِّ (ع) فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ وَأَحْضَرَهُ وَسَأَلَهُ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
شَيْءٌ مَا يَنْمِي عَلَيْهِ ، فَقَبْلَ مِنْهُ النَّبِيِّ (ص) فَأَحْذَذَ هَذَا الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِطَعْنٍ
عَلَى النَّبِيِّ (ص) وَيَقُولُ : إِنَّهُ يَقْبِلُ كُلَّ مَا يَسْمَعُ ، أَخْبَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنِّي أَنْتَ
عَلَيْهِ وَأَنْقَلَ أَخْبَارَهُ فَقَبْلَ ، فَأَخْبَرَتُهُ أَنِّي لَمْ أَفْعُلْ فَقَبْلَ ، فَرَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ
(ص) قُلْ أَذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يَقْبِلُ الْمَعَذِيرَ وَيَصْدِقُ كُلَّ مُخْبِرٍ صُورَةً وَلَا يَظْهُرُ لِلنَّاسِ
كَذْبَهُ وَإِفْرَائِهِ فَهُوَ خَلْقُ حَسَنٍ لَا خَفْفَةَ عَقْلٍ وَنَفْضَ لِمَا أَبْرَمَهُ فِي شَرِيعَتِهِ الْغَرَاءِ .

والحاصل - فمفاد الآية ليس إلا تزييه النبي (ص) عما رمي به من تصديقه لخبر كل خبر ، وأنَّ هذا التصديق إنما هو مجرد صورة صرفة لتحصيل الإلفة لا لأجل أن يترتب عليه أثر الواقع ، والالم يتحقق به خبر جمِيع الناس ، ضرورة أن لو أخبر خبر بأنَّ زيداً زنى أو سرق أو قذف أو ارتدى ، وفرض أنه قبل خبره ورتب عليه الأثر ، فقتل المرتد ، وقطع يد السارق ، ورجم المحسن بمجرد ذلك الخبر ، لكن شُرُّ على المخبر عنه ولم يكن في ذلك خير له ، فثبتت الخبر لكل المخبر والمخبر عنه لا يكون إلَّا إذا صدق المخبر بمعنى إظهار القبول عنه وعدم تكذيبه ، وطرح خبره مع العمل بما يقتضيه الإحتياط التام بالنسبة إلى المخبر عنه .

وثانياً - أنَّ اختلاف التعديلية بالباء واللام مما يدل على أنَّ إيمانه متعلق بالله تعالى لا غير ، والإيمان الآخر إنما هو لمجرد نفع من يظهر الإيمان فهو لهم لا

بهم .

وأما الإستدلال بالرواية على أنَّ المقصود بالأية هو ما رامه المستدل فيه أنَّ الغرض من استدلال الإمام بها على المقام إنما هو إرشاد إلى أنَّه بعد بلوغك الخبر المشهور عنه بشر به الخمر ، فإنه ينبغي لك الإحتراز منه والتبعاد عنه ، فمفاد الرواية ليس إلَّا مفاد الآية من أنه ينبغي حل كلام المخبر دائماً على الصحة وإن لم يكن ثابت الحجية ، وأما العمل على طبقه بمعنى أنَّ ترتيب الآثار الواقعية لا بدَّ أن تتوقف على شرائط الحجية وهذا ليس من المقام في شيء .

وثالثاً - إنَّ الآية والرواية على تقدير دلالتها على ما ذكروه فقد دلتا على حجية مطلق خبر المؤمن والمسلم الذي هو أعم من العدل ، فأين دلالتها على حجية خبر العدل بعيداً ؟

وأما السنة - فطوابق :

منها ما ورد في الخبرين المتعارضين من الأخذ بالأعدل والأصدق والمشهور ، والتخمير مع التساوي .

وفيه - أنَّ اعتبار الأخذ بقول الأعدل إنما هو لاختصاصه بالوثيق وحصول

الإطمئنان بخبره حال التعارض ، كما يرشد إلى ذلك حديث زرارة :
« خذ بأعد لها عندك ، وأوثقها في نفسك »

فإنه صريح في أنَّ المقصود إنما هو تحصيل الوثوق في الإطمئنان .

والحاصل - فإنَّ هذه الطائفة من الأخبار لا دلالة فيها على مطلوب المستدل ، ضرورة أنَّ الأسئلة إنما وقعت فيها عن الخبرين الذين قد فرض حجية كل منها ، وأين هذا من حجية خبر العدل بعيداً وإن لم يحصل الظن بتصوره ولا دلالة في الأمر بالتخير على ذلك ، ضرورة أنَّ التخير في الأخذ بأيِّها من باب التسليم إنما هو لحصول العلم بتصور مؤدي الخبرين معاً عن المقصوم ، وحيث لا يتميز ما هو الصادر على وجه التيقنة من غيره ، تخير في الأخذ من باب التسليم ، وأين هذا من باب التبعد بخبر العدل الذي لا يعلم بتصوره عن المقصوم .

ومنها ما دلَّ - إرجاعَ أحدِ الرواةِ إلىَ أحدِ أصحابِهِ (ع) بحثٍ يظهرُ منها عدمُ الفرقِ بينَ الفتوىِ والروايةِ كما يظهرُ منها إناتةُ وجوبِ القبولِ بالوثاقةِ كقولِ أبي الحسنِ (ع) لأحمدِ بنِ إسحقٍ بعدَ أن سألهُ :

من أعامل؟ وعمن آخذ؟ وقول من أقبل؟

فقال له : العمري ثقة ، فما أدى إليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك
عني فعني يقول ، فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون .

وقوله (ع) : العمرى وابنه ثقنان ، فما أديا إليك عنى فمعنى يؤدين ، وما قالا لك فمعنى يقولان ، فاسمع لها وأطعهما فإنهم الشقنان المأمونان .

الى غير ذلك ، وفيه :

أن هذه الطائفة إنما دلت على حجية ما يحصل به والإطمئنان كما هو ظاهر ما قدمناه ، بل الذي يظهر من خبر عبد العزيز أن هذا المعنى وهو دوران الحجية دار الوثيق والإطمئنان كان أمراً واضحًا منغرساً في الأذهان كقوله (ع) : ربما

احتاج ولست ألقاك في كل وقت ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معلم ديني ؟

فقال (ع) : نعم .

ومن العقل - دليل الإنسداد الذي لفق بمقدمات لا تنتج على تقدير تماميتها إلا الإلتجاء إلى العمل بالظن ، وإن لم يقم على اعتباره دليل ، مثل أنَّ ما بأيدينا من الأدلة القاطعة لا تفي بجمل الأحكام فضلاً عن كلها ، فيلزم إما سقوط التكليف أو العمل بمطلق الظن ، وحيث لا سبيل إلى القول بالأول تعين الثاني .

وفيه : أنه لو فرض - والعياذ بالله - تحقق الإنسداد الكلي ، لوجب أن يخرج الناس عن زمرة المكلفين ويدخلوا في زمرة البهائم والمجانين ، لما دلَّ من العقل والنقل على سقوط التكليف بلا بيان ، وذلك من أجل الواضحات ، وأول الضروريات .

والحاصل - فلا معنى لبقاء التكليف بعد عدم البيان ، ولو جب كون الآيات والروايات بمنزلة القياس والإستحسان لتساوي الظنون في مرحلة الإعتبار .

وإنَّ لأعجب من يدعى الإنسداد ويستدل به على الإنفتاح ، ضرورة أن عمدة السبيل إلى الوصول إلى مذهب أهل الحق ليس إلا ما وصل إليهم من أتمتهم (ع) من الأخبار ، فلو لم ثبتت حجية الأخبار إلا من دليل الإنسداد للزم تتحقق الإنفتاح من دليل الإنسداد .

والحاصل - فإنَّ في سلوك عموم أهل الحق لهذا الطريق دليلٌ على أنَّ أعلام النبوة ليست منتظمة ، والدين ثابت ، وباب العلم به مفتوح ، والتوصيم الإلهية معروفة معلومة ، ولما أخذنا السأم والملالة من إتمام ما هو المقصود من هذه الرسالة التي كنا في كتابتها على شدةِ من الإستعجال وتشويش من البال وكثرة من البال والعيال لزمنا أن تختمها بما وسعنا من نقل أقوال من تقدمنا من الأبدال شكر الله سعيهم على كل حال .

خاتمة

أنتي الفروق في منية الممارسين في أجوبه الشيخ يس إلى أربعين ، وعدها في أبواب الفهرست وجلها إن لم يكن كلها يرجع إلى ما ذكرناه إلا ما سنذكره في طيّ أبحاث كتابنا الموسوم بهداية المسترشدين إلى معالم الدين في الأصول ، نسأل الله الإعانة على إتمامه وقصرها السيد الأجل السيد محمد باقر الطباطبائي في حاشيته على الرسائل نقلًا عن بعض معاصريه الإخبارية في ثمانية ، ثم قال :

أقول لما انجر الكلام إلى هذا المقام فلا علينا أن نرفع شبهة تسقى إلى الأوهام ، وهي أنّ الفقهاء الإمامية افترقوا فرقتين وطال التشاجر إلى أن بلغ إلى القدح والطعن ، بل إلى السب واللعن ، وب مجرد الإختلاف في بعض المسائل كحجية الإجماع ووجوب الإحتياط في الشبهة التحريرية أو ما أشبه ذلك لا يوجب الملاعنة والمباراة ، وترك المراودة والمداراة وشأنهم أحلى من أن يدعوهم مجرد ذلك إلى المخاصمة والعناد ، والحكم بالبطلان والفساد ، كيف والإختلاف في الأدلة والمدارك من شأن أهل النظر والإستدلال ، وتفاوت الأنوار ما يجب تفاوت المنازل ، لا ترى أنّ الأصحاب لم يطعنوا على السيد المرتضى وأصرابه من لم يعمل بأخبار الأحاداد ، مع أنّ ذلك خلاف ما ذهب إليه الجل ، فما وجه الخلاف وما سبب الإختلاف ؟

وتحقيق المقام - أنّ النزاع بينهم في أمر ديني لا في مجرد مطلب أصلي أو فرعى ، وحقيقة منشأ النزاع بينهم أنّ العمل بالظنيات الذي هو المناط في الإجتهاد باطل عند الإخباريين ، والواجب عندهم العمل بالعلم في الأحكام الشرعية - إلى أن قال - :

وما قررنا يظهر أنّ طريقة الإخبارية لا يمكن إثباتها إلّا بإثبات أمرين : إبطال العمل بالظن ، وإثبات افتتاح باب العلم وإفادة الأدلة القطع ، وقد تكلفو لإثباتها بما لا يفي بمقصودهم .

وملخص ما ذكره لإبطال العمل بالظن من العقل وجوه ثلاثة :

الأول - أنه لو جاز العمل بالظن لانتفى ثمرة العصمة في الإمام (ع) ، وبالتالي باطل فكذا المقدم .

بيان الشرطية - أن ثمرة العصمة هي الوثيق لا ينفع إلا مع عدم كفاية الظن بالأحكام لعدم توقف حصول الظن على الوثيق والعصمة ، لظهور حصوله من غير المعصوم ، كما في الرواية والوسائل .

وهذا الوجه الفاسد قد أخذوه واقتبسوه من شبهة أوردها رئيس أهل التشكيك ، وصاحب كل اعتراض ركيك ، الفخر الرازي على وجوب عصمة الحجة ، وهي أن الإمامية يكتفون بالظن في الأحكام إذ الرواية لا يحصل من كلامهم إلا الظن ، فأي مانع من عدم كون الحجة معصومةً كما في الوسائل والطبقات .

الثاني - أنه لو كان المكلف به هو الواقع وكان حجية الأدلة من جهة الطريقة والإ يصل إلى الواقع ، فالوصول إلى الواقع بهذه الطرق الظنية أما أن يكون مقدوراً أولاً؟ فعل الأول - يلزم أن لا يكون المخطيء مقدوراً ، وهو باطل ، وعلى الثاني - يلزم التكليف بما لا يُطاق ، والبداهة تشهد ببطلانه .

الثالث - أن مصادفة الواقع إما أن تكون اختيارية أو غير اختيارية ، فعلى الأول يلزم أن يكون المخطيء معاقباً ، مع أنه لا معنى للخطأ حينئذ ، كما لا يخفى .

وعلى الثاني - يلزم ترتيب التواب والعقاب على الأمر الغير الإختياري ، وهو باطل لما هو المعلوم من طريقة العدلية : من أن العبد لا يُثاب ولا يُعاقب على الأمور الإضطرارية ، بل يلزم منه أن يكون المخطيء أولى بالأجر لسعيه وحرمانه عن المصالح المرتبة على الواقع ، فيكون له أجران وللمصيب أجر واحد لما مرّ .

وأما الوجوه النقلية فهي الأدلة الدالة على حرمة العمل بالظن وهي

مذكورة في كتب الأصول ، وملخص ما ذكره لإفادة الأدلة للقطع : من أن التكليف لا يكون إلا بتوفيق علمي لما علمنا من انتفاء ثمرة العصمة لواكتفى بالظن فيه ، فحصول العلم أما بالوحي أو الإلهام ، والكشف والسماع بالمشاهدة أو العقل ، والبيانات النقلية لا سبيل إلى الأول لانقطاعه ولا إلى أحدٍ من الثلاثة التالية له لانتفاء الكل ولا إلى التالي لها لأن العقل لا يدرك خصوصيات الأحكام وإن استقل ببعضها ، فالأمر منحصر في الأخير ، فتكون البيانات علمية ، ولا شك أنها لا تكشف عن الواقع يقيناً ، فلا بد من أن تكون مدعليها علمية ، وتكليف وأحكاماً واقعية لنا ، فإذا انحصر أمرنا في البيانات فنحن مكلفوون بالخطابات الوائلة إلينا كيفما كانت ، وحينئذ يكون باب العلم مفتوحاً لنا ، إذ الحكم في حقنا ما عندنا من الآيات والأخبار وهي علمية على ما هو المفروض .

أما النصوص منها ظاهر ، وأما الظواهر منها فلمقدمة علمية يتمسك بها المجتهدون أيضاً في بعض المقامات كمسألة عموم خطاب المشافهة ، وهي أن الخطاب بما له ظاهر وإرادة غيره مع عدم نصب القرينة عليه قبح لاستلزماته الإغراء بالجهل .

والحاصل إن التكليف يتعلق بمدلول الدليل ، وفذلكة المرام : أن الأخباريين وافقوا الأصوليين في الحكم بأن ألفاظ الكتاب لا يحصل منها العلم بالواقع إلا أنهم خالفوهם في الحكم بكون التكليف بالواقع باقياً وكون الأدلة ظنية ، بل حكموا بعلمية الأدلة وكون مدعليها مكلفاتها .

هذا غاية ما حفقه المحققون منهم في تأسيس أساسهم وإثبات طريقتهم ، ثم قال :

والجواب أما عما ذكروه في المرحلة الأولى من الوجوه فنقصر فيه على الجواب عن الأول منها ، ويظهر الجواب عن الآخرين من مطاوي كلماتنا ، وملخص الكلام فيه :

أن ثمرة العصمة ليست منحصرة في العمل بالعلم حتى تنافي حجية الظنَّ

بل لها فوائد كثيرة وثمرات غفيرة :

منها - دفع التساحق والتشاجر ، والتنازع والتناظر عن الناس ، فإنهم إذا اختلفوا في حكمٍ من الأحكام لم ينقطع اختلافهم وزراعهم إلا بشخصٍ ممتاز إذا استند قول أحدهم إليه غالب على الباقي .

«ومنها - إزاحة العلل والأعذار عن العباد فيأخذ الأحكام عن الحجة»

ومنها - قبول قوله في الأحكام والإطمئنان به وعدم مخاصمته وعدم مطالبة بالدليل فإن أمثال ذلك لا يحصل إلا بإمام معصوم لا يدانيه الخطأ والخطل ، ولا يلاقيه الزيف والزلل ، سيما فيما إذا كان الحكم الصادر منه (ع) خلاف ما يقضيه القياس ، وغير ما يفهمه عقول عامة الناس ، كمسألة دية الأصابع وأنّ في قطع الثلاثة عشرة ، وفي قطع الأربع عشرة ، حيث ظن الرواوى أن هذا من حكم الشيطان قبل أن يسمعه من الإمام (ع) ، فإذا سمع منه قوله مطمئناً لعلمه بأنه معصوم عن الخطأ ، وأنّ لسانه لسان الله تعالى ، فالعصمة يتميّز العالم من الجاهل ، والحق من الباطل ، وعلى ذلك دلت الأخبار والأثار الواردة عن الأئمة الأطهار ، وهذه الثمرات لا تنتفي بالعمل بالظن ليكون إشتراط العصمة منافياً له .

ثم أجب عن الثانية . بما حاصله : من علمية الظواهر ، وذلك من وجوه :

الأول - أنَّ الظواهر لو كانت علمية لما وقع فيها الخلاف ، والواقع خلافه كما يظهر لمن تبع فيها .

الثاني - إنَّ احتمال التجوز واحتفاء القرائن والتخصيص والتقييد والنسخ وغيرها قائم في كل من الظواهر ، وهو منافٍ للعلمية مع ما ورد عليها من تغایر الإصطلاحات وظهور الكذبات من الكذابين الذين جعلوا القرآن عضين وأدرجوا أنفسهم في زمرة المسلمين .

الثالث - إنَّ القول بعلمية الظواهر لا يخلو عن أحد احتمالات ثلاثة .

الأول - أن المراد أنا نعلم أنَّ هذه الظواهر مراد الشارع
والثاني - أنَّ المراد أنا نعلم أنها مراد المتكلم من الشارع وغيره .
والثالث - أنَّ المراد أنا نعلم أنَّ ما يفهم من اللفظ يكون تكليفاً لنا سواء
كان مراداً أولاً ؟

والكل باطل :

أما الأول ظاهر ، لأنَّ إما يتم بالنسبة إلى من يسمع اللفظ من النبي
(ص) أو الإمام (ع) دون من يسمعه من الرواة والوساطة ، إذ النقل بالمعنى
جائزاً ، فلعلهم نقلوا لفاظ الشارع بمعانها ، فكيف يمكن أن يُقال إنَّ مراد
الشارع من لفظ صدر عن غيره هو ذلك المعنى .

ومنه يظهر وجه بطلان الثاني أيضاً - فإنه يتم بالنسبة إلى الشارع لقيح
إرادة غير الظاهر من اللفظ مع عدم نصب القرينة أو مع الغفلة والنسيان عن
نصبها ، فلا يمكن الجزم بأنَّ ذلك المدلول هو مرادهم من اللفظ .

وأما الثالث فلأنَّه يستلزم انتفاء ثمرة العصمة بل وجود المعصوم ، لأنَّ
العصمة ثمرة إذا كان التكليف متعلقاً بالواقع ، وأما إذا كان متعلقاً بمدلول
اللفظ فيكتفى في تبليغ الأحكام بكل عادل غير معصوم ، بل بكل فاسق ظلوم
إنتهى كلامه علا مقامه .

أقول - أما دعوى حرمة العمل بالظن إلا ما قام الدليل القطعي على
اعتباره وتزيله منزلة العلم ، فقد عرفت مما مرَّ أنَّ الأدلة على ذلك أكثر من أن
تحصى ، وأجلَّ من أن تستقصى ، وقد ذكرنا من الأدلة الأربع ما وسعنا نقله
فليس الدليل بمنحصر لديهم فيها ذكره .

وأما ما أجاب به عن الحجة الأولى ، ففيه من وجوه الخلل ما لا يخفى ،
وليت شعرى أي وجه لرفع التشاحن والتشاجر وغلبة أحد الخصمين على الآخر
وإزاحة العلل والأعذار عن العباد معبقاء الظن بالحكم المتنقى من الإمام عليه
أفضل الصلاة والسلام ، ضرورة أنه لو اكتفى بالظن في تبليغ الأحكام بكل

عادل غير معصوم بل بكل فاسق ظلوم لتأق الظن بالحكم المتلقى من أمثال ذلك كما هو المشاهد بالوجودان وإن جوزنا على المبلغ ارتكاب الذنب وحصول الغفلة والنسيان فلا حظ وتأمل .

وما نسبه إلى الإخبارية من القول بعلمية الظواهر والإحتجاج على ذلك بما ذكره ، فذلك مما لم يقل به أحد منهم ، ولا نقله أحد قبله عنهم ، وإنما حجية مفاد الألفاظ ومدليلها عندهم على نحو ما عند الأصولية بلا فرق ، وإنما الفرق بينهم في دعوى قطعية صدور ما وصل إلينا من الأخبار المشهورة المأثورة المدونة في الأصول الأربع المترابطة فيما بين الطائفتين بالقبول وعدمه ، فالإخبارية على الأول كما أوضحتنا ذلك وأقمنا عليه البرهان فيها مر والأصولية على الثاني إذ هي عندهم مظنونة الصدور كما هو صريح كلاماتهم في الأصول ، وخصوصاً في الذب عن الإشكال المشهور الوارد على تعريف علم الفقة من أنه « العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية » حتى قال العلامة أعلى الله مقامه في الجواب عن ذلك من أن ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم .

وقد أوردنا جل ما أوردوه في ذلك المقام من النقض والإبرام مع زياده تفاصيلات أودعناها كتابنا الموسوم بهداية المسترشدين إلى معلم الدين ، ومع التزول والتسليم نقول : يمكن للأخباري أن يتلزم بذلك ويقول على ما هو مذاق مشربه من أن كل ما استفاده الفقيه من الدليل وأفتي به فلا بد أن يكون قاطعاً بأن هذا مؤدى الدليل ومدلوله ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ما استفاده هو عين الواقع بل هو نفس ما كلف به ، ولا يلزم من ذلك تصويب لما عرفت ما مر على أن ما ذكره من الوجوه لو ثبتت وكانت مشتركة الورود على الإخباري والأصولي ، ضرورة أن كلاً منها بل كل متبعد بشرعية يجب عليه العمل بما أدى إليه نظره مما استفاده من الدليل بعد تسليم دليليته ، وظهور المعنى الذي استفاده منه .

ولا أنصور معنى لأنفراد الأخباري إلا من حيث دعوه العلم في كل من الدليل والدلالة ، ودعوى الأصولي الظن في كل منها لما توهموه من اشتراط

الأمور الثلاثة - أعني الجزم والثبوت والمطابقة للواقع في تحقق موضوع العلم ، وقد أبنا لك فساد أصل المبني فلا حاجة للإعادة .

والحاصل فإن العمل بالظواهر كالعمل بسائر المقتضيات ما لم يمنع المانع ويزاحم المزاحم مما انجبلت عليه طباع الهوام والأنعمام فضلاً عن ذوي العقول من الأنام ، وارباب النبي من الأعلام ، وليس ذلك منهم إلا عملاً بالعلم وعسكاً باليقين ، فوقوع الإختلاف في الظواهر لا ينافي علم كل من المختلفين بما حكم به ضرورة أنّ وقوع الخلاف لوناف العلمية للزم أن لا سبيل لأحد في دعوى العلم في جل الأحكام الفرعية ، بل والأصلية ، بل والعقائد الحقة ، لوقوع الخلاف فيها من أهل الأديان الباطلة .

هذا مع أنك قد عرفت أن جل الإختلافات بين الفرق المحققة إنما نشأ من أسباب التقية فهم (ع) الذين أحدثوا بين شيعتهم هذا الإختلاف لحكم ومصالح كما لا يخفى على المتبع جلها .

وبهذا البيان اتضح فساد الوجهين الأولين .

أما الأول - فيكفي في فساده أنه لو كان وقوع الخلاف فيها من أرباب الأديان الباطلة بل وفي بعض العقائد التي وقع الخلاف فيها من الفرق المحققة كمسألة جواز السهو أو الإسهاء على النبي (ص) فإن كلاماً من المثبت والنافي عالم بما حكم ، وإن كان الثابت في نفس الأمر الواقع لأحدهما الجهل المركب .

وبالجملة - فمجرد وقوع الخلاف لا ينافي دعوى العلمية لكل من المختلفين ، وإن كان الثابت لأحدهما قطعاً الجهل المركب .

وأما الثانية - فلأنه لو كان احتمال التخصيص والتتجوز والنسخ ينافي العلمية لكان ذلك مشترك الورود بين الظواهر والتصريحات ، بل والنصوص فيما وجه تخصيص الأول في الذكر بل ذلك سار حتى في الضروريات ، ضرورة أن مجرد الإحتمال ولو على سبيل الوهم قائم حتى فيها وهذا كسابقه واضح الفساد .

وأما الثالث - ففيه :

أما أولاً - فلأنه مشترك الورود على التمسك بالظواهر والنصوص ، فما هو جوابكم عن الثاني فهو جوابنا عن الأول .

وأما ثانياً - فلنا أن نلتزم بالوجهين الأولين من وجوه الثالث ونقول : إن التمسك بالظواهر بل وكل مقتضى بعد إحراز صلاحيته للإقصاء كما هو الفرض ومحل النزاع وإلغاء المانع والمزاحم والرافع ، مما انجبلى عليه طباع الهوام والخشار فضلاً عن أرباب النبي والأفكار ، بل ذلك من أوائل الضروريات ، وليس ذلك منهم إلا تمسك باليقين واحتجاج بالعلم ، فاحتمال الغفلة أو النسيان أو التجوز أو النسخ لا ينافي دعوى العلمية لقيام ذلك الإحتمال في النصوص أيضاً .

والحاصل - فلا أرى وجهاً لإطالة الكلام ، وكثرة النقض والإبرام ، خصوصاً مع من يثير عجاج الكفاح ، ويدخل الهيجاء بغير سلاح ، ضرورة أن أغلب الدواعي إلى ذلك واضحة الفساد ، عارية عن السداد والرشاد ، إذ هي مبنية ، إما على حبّ الرياسات الدينية ، أو ناشئة عن العصبية الجاهلية ، ولم يرتفع صيت هذا الخلاف بين الإمامية إلا من مثل مولانا الأمين الإسترابادي في الفوائد المدنية ، الذي قد أساء فيه الأدب وافحش في حق العلماء العاملين ، فتارة ينسبهم إلى الجهل وسوء الفهم ، وأخرى إلى الغفلة وقلة التدبر ، وثالثة إلى تخريب الدين واتباع المخالفين .

وأغرب من ذلك وأعجب أنه يعيّب على من يتمسك بالظن ثم يتمسك بالأحلام المنافية ، والخيالات الوهيمية ولا طائل في نقل هفواته .

إنما الحقّ الحقيق - أنّ الشيعة الإمامية ليست إلا فرقة واحدة : أصولاً وفروعًا ، إلهًا ، ونبيًّا ، وأئمَّة ، وكتابًا ، وسنة ، ولم يخالف الأخباري الأصولي في شيءٍ يخالف إجماع المسلمين ليكفروا ، أو إجماع الفرق المحققة ليخرجوا عن الإتحاد ، وبعض الإختلافات الواقعية بينهم لا يخرجهم عن وحدتهم ، ألا ترى إلى كثير من الإختلافات الواقعية من آحاد الأصولية كمولانا

السيد الأجل علم المهدى ، وإنكاره لما عليه الجمهور من الشيعة من حضور شخص مولانا الأمير (ع) عند كل محضر وفي القبر ، وإنكاره لحجية أخبار الآحاد ، وكتجويز التطهير بكل مائع ، وأمثال ذلك مع أنه بتلك الإختلافات لم يخرج عن الفرقة الأصولية ، فضلاً عن خروجه من الشيعة .

وكذا مولانا الصدوق ، كتجويزه لرفع الحدث باء الورد ونحوه .

وهكذا أمثلها ونظائرها في سائر أبواب الفقه والأصول ، بل قد عرفت مما مر أنّ الأئمة (ع) هم الذين أوقعوا الخلاف بين شيعتهم لحكم ومصالح أهمها سلامة رقابهم من شرور الأعداء ، فكلهم فرقاً واحدة ، وهي الفرقة الناجية من الثلاثة والسبعين ، كما أبنا لك ذلك في المقدمة .

قال مولانا الوحد الطهراني : فإن الأخباري لا معنى له في كلامهم إلا من لم يعول في الأحكام ولم يدون في كتابه سوى الأخبار ، والأصولي من حرر الأصول مع قطع النظر عن الأخبار ، ومن المعلوم أن أحداً من الإمامية لم يسلك هذا المسلك قبل الإسکافي والعمانی اللذين عاصرا الكلبینی قدس الله أسرارهم ، ثم شيد المفید قدس سره أركان الأصول ، وبعده علم المهدى ، وشيخ الطائفة قدس سره ، لكنه بالغ فيه ، فإن علم المهدى قدس سره شغله عن ذلك ما هو الأهم منه من أمر الإمامة .

وبالجملة - فجميع من تقدم على القديمين قدس سرهما إخبارية ، فإنهم كانوا معتقدين بإمامية الأئمة (ع) فاستغناوا بهم عمّا سواهم فيين من يقتبس من أنوارهم بلا واسطة ، وبين من يعتمد على من أمروا بالرجوع إليه والإعتماد عليه ، وبين من يرجع إلى أصل أمر بالرجوع إليه أو عرض عليهم سلام الله عليهم .

ومن المعلوم أنه لا حاجة حينئذٍ إلى هذا التعب الشديد لسهولة الإطلاع على جميع الأمور .

وأما المخالفون فاستغناوا عنهم واستقلوا بأرائهم ، واحتاجوا إلى وضع قوانين الإستنباط ودفع الشكوك والشبهات ، ووضع اصطلاحات ، ولما

شابه الطائفة المحققة أهل الخلاف لانسداد ذلك الباب بغية الحجة عليه السلام شاركوهن فيها كانوا عليه من الإهتمام بتفتيح الأصول والمباني ، لا لأندراس تلك الآثار ، وخفاء القرائن فالأخبار بتمامي الأيام واهتمام أصحاب الأئمة (ع) وإن ازدادت ظهوراً من حيث الصدور إلا أنَّ هذا المقدار لا يكفي للعلم بالحكم بالضرورة ، والشبهات الحادثة لا ترتفع إلا بالنظر في القواعد وتفتيحها ، فركون هؤلاء الذين هم أركان الدين ، وامناء رب العالمين ، وأوتاد الأرض الذين لولاهم لاتدرست آثار النبوة والذين إذ أرادوا بأهل الأرض سوء حرف بهم عنهم السوء ، بهم يكشف الله كل بدعة ، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين ، وتأويل الغالين ، اخبارية وأهل الحديث ومحدثين ، معناه تمكنهم من تحصيل العلم بأقوال الموصومين (ع) ، بكل ما أرادوا أن يعلموا به بلا واسطة أو بواسطة يحصل منها التوثيق من جهة كون الراوي سديداً في النقل ، ولاحتفاف خصوص روايته خاصة بما يفيد الإطمئنان .

وهذا المعنى غير ما ابتدعه بعض من لا بضاعة له في هذه الأزمان ، فزعموا أنَّ من نشأوا من زمان الغيبة الصغرى كالقمين والمفید ومن بعدهم خصوصاً آية الله العلامة ومن تبعه كالشهيد والمحقق الثاني ونظريائهم ، سلكوا مسلك العامة ، وأعرضوا عنها استقررت عليه طريقة الإمامية في سالف الزمان ، وتواترت الأخبار عن أئمتهم (ع) بأن يسلكوه . فلا فرق بينهم وبين المخالفين لاستعجال بعضهم وعدم بضاعة آخرين ، وغلبة الهوى وحب الرياسة ، بل كون علماء العرب بالجبلة من أهل البدع والأهواء وهذه الخرافات إنما نشأت من الجهل والغرور إن لم يكن منشأها حتى السريرة وحب الإشتهر بمقالة الأساطين والفحول أركان الدين ، وامناء رب العالمين ، المفضل مدادهم على دماء الشهداء ، بل الذين رجحهم الله على أنبياءبني إسرائيل ، فإنَّ من أظهر مفاهيمه آية الله في العالمين ، الذي به صان الله هذا الدين ، وكشف الغطاء عما جاء به خاتم النبین (ص) .

ومحصل ما عندهم أنَّ الإجتهاد ، والعمل بالأخبار الأحاديث ، والإجماع

والقياس ، والتفسير بالرأي والأدلة العقلية : من الإستصحاب ، وأصل البراءة في أحكام الله ، والملازمات مما اختصت به العامة وابتدعوها في قبال أهل البيت (ع) ، ولم يسلك من أصحابهم هذا المسلك أحد إلى زمان الغيبة .

وأول من سلك مسلكهم من أصحابنا ابن الجنيد ، فعمل بالقياس ، ثم المفيد لشدة اعتمانه به ، وتجيده إيه عند أصحابه ، صار سبباً لرغبة تلاميذه إلى طريقة في الجملة ، أي السلوك مسلك العامة ولو في غير العمل بالقياس ، إلى أن انتهت النوبة إلى العلامة ومن تبعه قدس الله أسرارهم ، فنسوا ما كانت عليه الفرق المحققة ، وسلكوا في جميع تلك الطرق المبتدةعة مسلك العامة ، وقد ذكر في الفوائد المدنية لهذا أسباباً شنيعة لا ينبغي ذكرها .

وأقول : أما الإجتهد والعمل بالرأي ، فهو عبارة عن التمسك بالقياس والإحسان والمصالح المرسلة ، ومن العلوم من طريقة فقهائنا حرمته بهذا المعنى ، والأخبار الناهية صريحة في هذا المعنى ، وأما مجرد بذل الوسع في الأدلة السمعية لاستنباط الأحكام الشرعية فهو لا يعقل أن يكون منهياً عنه ، بل هو من أعظم ما أمر به في الدين ، فإنه معنى تحصيل العلم والتفقه المأمور به في الأخبار والأيات ، وهو معنى الدرائية المقابلة للرواية ، ففي كتاب أنس العالم تصنيف الصوابي على ما في مستطرفات السرائر :

وعليك يا بني بالعلم ، وفقك الله له ! ورزقك روایته ، ومنحك درايته ،
فقد روى عن مولانا الصادق (ع) قال :

خبر تدرییه خیرٌ من اللفٍ ترویه .

وقال (ع) في حديث آخر : عليكم بالدرایات لا بالروایات .

وروى عن طلحة بن زيد أنه قال : قال أبو عبد الله (ع) : رواة الكتاب كثير ورعااته قليل ، فكم من مستنسخ بالحديث مستفتش للكتاب ، والعلماء تجزيهم الدرائية ، والجهال تجزيهم الرواية .

**والحاصل - أن الإجتهد عند أهل البيت (ع) عبارة عن الدراسة والتفقه
لـ عما عند المخالفين .**

**وأما الأحادـ - فلم يستند إليها أحد منهم ، والنزاع لفظي على ما بينـ ،
ويزداد إتضاحاً إنشاء الله تعالى .**

**وأما الإجماع - فعدم تعوييل أصحابنا عليه من حيث هو مما يعرفه من له
أدنى شعور ، ولو اتفق انكشاف رأي الإمام (ع) باتفاق الطائفة ، فالأخذ به
بالسنة ، وحال العمل بالقياس أيضاً واضح .**

**وأما الكتاب - فلا ثمرة للنزاع فيه ، لورود التفسير عن أهل البيت (ع)
بالنسبة إلى جميع جهات الآيات المتوقفة عليه ، ولا يجوز لأحد الإستبداد بالرأي
وقطع النظر عما ورد منهم وعدم الفحص بالنسبة إلى الكتاب العزيز .**

**وأما قاعدة اليقين وقبح العقاب بلا بيان فالتعوييل عليها مما قرره الشارع
وأمر به .**

**وأما الملازمات - فالبحث عنها كالبحث عن القياس ، إنما هو لتمكـيل
الصناعة لا للعمل .**

**والحاصل - إن جميع علماء الإمامية على طريقة واحدة وغط واحد ، لكنـ
الجاهل المغرور ، ليخفـ علىـه بعض الأمـور ، فيـصدر منه قول زور ، وليس هـذا مقـام
البسـط في هذه المراحل ، وإنـما المقصـود التـفرقة بينـ الفـريقـين على وجهـ الإـجمال ،
وأنـ أصحابـنا قدـسـ اللهـ أسرـارـهـ شـارـكـواـ أـهـلـ الخـلـافـ فيـ تـقـيـعـ الأـصـولـ
لـأـمـرـيـنـ :**

أـحـدـهـماـ - دـفعـ الشـبـهـاتـ الـخـادـثـةـ الـتـيـ لـاـ بـيـانـ فـيـهـ عـنـهـمـ (ـعـ)ـ .

**وـالـآـخـرـ - توـسـعـ دـائـرـةـ الـعـلـمـ وإـدـخـالـ مـنـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـهـ بالـتـرـبـيـةـ تـدـريـجـاـفـإـنـ
أـغـلـبـ النـاسـ لـاـ يـكـنـ بـلـوـغـهـمـ مـرـتـبـةـ الإـسـتـنبـاطـ إـلـاـ بـأـنـ يـسـلـكـواـ هـذـاـ السـلـكـ ،
وـأـمـاـ مـنـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ هـذـاـ التـعـبـ لـوـفـورـ فـهـمـ بـحـسـبـ أـصـلـ الـخـلـقـةـ فـهـوـ فـيـ غـاـيـةـ
الـقـلـةـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـوـجـهـ لـلـخـاصـةـ فـيـ تـهـيـدـ الـمـقـدـمـاتـ وـدـفـعـ الشـكـوكـ وـالـشـبـهـاتـ ،**

ولابراد الحجج ، وفرض الوجوه ، فإن الإحاطة بالمسائل لا يتيسر في الغالب إلا على هذا المنوال ، فهذا ما من الله تعالى بهؤلاء الأساطين ، على عامة أهل هذا الدين .

إنتهى كلامه علا مقامه فانظر إلى صراحة هذا الكلام ، على ما هو المقصود والمرام ، من نفي الإختلاف بين الفرقين ، وحصول الإتحاد من الجانبين ، وأن النزاع بينهما ليس إلا للفظي ، وأن تدوين هذه المباحث التي قد وقع النزاع فيها إنما هو لما ذكره من الأمرين ، لا للعمل بها ، بل حرمة العمل بها من المسلمات فيها إثنا عشر مسألة ومن أجل الضروريات عندهم .

وقال أيضاً في أوائل محجته وكيف كان ، فالأحكام الشرعية أمور توقيفية لا مسرح للعقل فيها ، لقصوره عن الإحاطة بجهاتها ، خصوصاً بناء على الحق من عدم الملازمة مع ما ترى من أن بناء الشرع على جمع المخلفات ، وتفريق المجتمعات ، ويكتفي في ذلك ما في رواية أبيان بن تغلب التي وردت في دية أصابع المرأة فأي عقل يدرك ذلك ، فكيف يطمئن العاقل الخبر بالحكم بالتأمل في ما بدا له من الجهات . وهذا لا ترى فقيهاً بل متفقاً اعتمد على عقله في حكم من الطهارة إلى آخر الديات .

وأما ما يتراءى من كلمات آية الله العلامة وغيره من الإستناد إلى الأقىسة والإستحسانات ، فإنما هو في مقابل العامة ، وإن المدرك غير ما ذكره كما لا يخفى على الفقيه الماهر .

وهذا كما ترى أيضاً واضح الدلالة ، صريح المقالة ، على ما هو المقصود والمرام ، من اتحاد المسلك والمستند فيها بين الإمامية .

وقال مولانا الأجل صاحب الخدائق فيه وفي الكشكوكول والدرر النجفية بعبارات مختلفة الإيجاز والأطناب ، متحدة المقصود والمرام ، ما لفظه : إن ما ذكروه في وجوه الفرق بين الفرقتين ، وجعلوه ما يزيد بين الطائفتين ، جله بل كله عند التأمل بعين الاصناف وتجنب جانب العصبية والإعتساف لا يوجب فرقاً على التحقيق ، كما يتوضّح لك ذلك في المقام بأوضح بيان تستاقه

الطبع السليمة ، والأفهام ، ولقد كان العصر الأول مملوءاً من المحدثين والمجتهدین مع أنه لم يرتفع بينهم صيت هذا الإختلاف ، ولم يطعن أحد منهم على الآخر بالإلتصاف بهذه الأوصاف ، وإن ناقش بعضهم بعضاً في جزئيات المسائل ، واختلقو في تطبيق تلك الدلائل ، كما هو شأن العلماء من كل قبيل ، وإنما الدائر بينهم جيلاً بعد جيل ، وحيثند فالأولى والالية بذوي التقوى ، والأخرى في هذا المقام والأقوى ، هو أن يقال : إن علماء الفرق المحققة ، وفضلاء الشريعة الحقة ، رفع الله تعالى درجاتهم ، وألحقهم بسادتهم سلفاً وخلفاً ، إنما يحرون على مذهب أئمتهم المعصومين ، وطريقتهم التي أوضحواها لهم ، فإن جلاله شأنهم ، وسطوع برهم ، وورعهم وتقواهم المشهور ، بل المتواتر على عمر الأيام والدهور ، يمنعهم من الخروج على تلك الجادة القوية ، والطريقة المستقيمة ، ولكن ربما حاد بعضهم أخبارياً كان أو مجتهداً عن الطريق ، غفلة ، أو توهماً ، أو لقصور اطلاع أو قصور فهم ، أو نحو ذلك في بعض المسائل ، فهو لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً في أصل الإجتهداد .

وجميع تلك الأمور التي جعلوها مناط الفرق إنما هي من هذا القبيل ، فإذا ما أن تكون من جملة المسائل التي اختلفت فيها الآراء ، وتصادفت فيها الآراء والأفكار ، أو أن ذلك القول كان ناشئاً عن بعض هذه الأسباب المذكورة ، أو نحو ذلك كما سيظهر لك إنشاء الله تعالى .

وأنت تعلم أن كلاً من المجتهدین والإخباريين مختلفون في آحاد المسائل ، بل ربما خالف أحدهم نفسه مع أنه لا يوجب تشنيعاً ولا قدحاً وقد ذهب رئيس الأخباريين الصدوق إلى جملةٍ من المذاهب الغريبة النادرة التي لم يوافقه عليها إخباري ولا مجتهد ، مع أنه لم يوجب ذلك طعناً عليه ولا قدحاً في علمه وفضله .

ثم أخذ في الجواب بعد كلامٍ طويلٍ عما جعلوه فروقاً بين الطائفتين بما ملخصه ومضمونه :

أما عن تربيع الأدلة فلأنَّ التزاع واقع بين المجتهدين في تحقق الإجماع ، وعلى فرض تتحققه ، فالعمل به عمل بالسنة .

وأما العقل - فأنك لا تجد فقيهاً ولا متفقاً من المجتهدين عاملًا بعقله ، ولا مستندًا إليه في فرع من الفروع : كما سمعت من الوحيد الطهراني ، بل حرمة العمل بالأقىسة والإستحسانات من أوائل الضروريات بين الكل .

وأما العمل بالبراءة الأصلية والإستصحاب ، فالعمل بها بناءً على أنَّ مأخذها الأخبار المعصومية ، والآيات القرآنية ، كما هو الحق الذي سنوضحه في كتابنا أنوار المستهددين إنشاء الله تعالى ، فهو عمل بالكتاب والسنّة ، على أنَّ جملة من نباء المجتهدين قد نفوا حجيتها ، وأخرون فصلوا بينها ، فالالتزام بعض بحجية الأول وأخرون بالثاني ، فتكون المسألة خلافية لا تصلح لأن تكون مأيزةً بين الفرقتين .

وأما عن ثبّيت الأحكام - فلأنَّ مذهب شيخ الطائفة المحقّة ، وشيخه مفید الفرقـة المـحقـة ، على الثبـيت كـما هو مذهبـ الإـخـبارـيـة ، وهـذـا الرئـيـسانـ عـمـدـتـاـ المجـتـهـدـينـ ، وـمـثـلـهـاـ المـحـقـقـ فيـ الـعـتـبـرـ ، ولـأـنـ كـلامـ الصـدـوقـ الـذـيـ هوـ رـئـيـسـ الـأـخـبـارـيـةـ فيـ كـتـابـ الـإـعـتـقـادـاتـ يـنـادـيـ بالـشـتـنـيـةـ ، عـلـىـ أـنـ ذـلـكـ مـتـفـرـعـ عـلـىـ القـولـ بـالـعـلـمـ بـالـبـرـاءـةـ الـأـصـلـيـةـ فـتـكـونـ كـسـابـقـتـهاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـلـافـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـصـلـحـ لـأـنـ تـكـونـ فـارـقـاـ .

وأما عن إيجاب الإجتہاد عیناً أو كفایاً - فمما اتفق عليه الكل وإن اختلقو في التسمیة أو في التعبیر عن معناه ، إذ المحصل من الجميع أمر وحداني ، ضرورة أنَّ الناس في زمان الأئمّة مکلفون بالرجوع إليهم والأخذ عنهم ، إما مشافهة أو بواسطة أو وسائل ، وهذا ما لا خلاف فيه .

واما في زمن الغيبة واستثار الحجة ، فإنه يجب على العامي الرجوع إلى ذي القوة القدسية التي بها يقتدر على استنباط الأحكام الشرعية ، من أدلةها التفصيلية ، إذ ليس كل أحدٍ من الرعية ، وال العامة ، بل سائر الطلبة ، من يمكنه تحصيل الأحكام من تلك الأدلة وليس الإجتہاد الذي أوجبه المجتهدون

إلا عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية ، فـأـيـ أـخـبـارـيـ يـسـعـهـ إـنـكـارـ إـيجـابـ ذـلـكـ فـضـلـاـ عنـ جـواـزـهـ كـمـاـ أـنـ بـذـلـ الـوـسـعـ فيـ تـحـصـيلـ الـظـنـ بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ مـنـ غـيرـ أـدـلـهـ أـيـ أـصـولـيـ يـسـعـهـ جـواـزـ ذـلـكـ فـضـلـاـ عنـ إـيجـابـهـ ،ـ فـهـلـ تـرـىـ فـرـقـاـ بـيـنـ الطـائـفـيـنـ ؟ـ أـمـ تـتـصـورـ وـقـوعـ نـزـاعـ فيـ الـبـيـنـ ؟ـ أـمـ هـلـ يـتـوـهـمـ جـاهـلـ فـضـلـاـ عنـ عـاقـلـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـ الـعـوـامـ ،ـ الـذـيـنـ هـمـ كـالـانـعـامـ ،ـ يـقـنـدـرـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ حـكـمـ مـنـ الـأـحـكـامـ ،ـ بـمـجـرـدـ روـاـيـةـ يـجـدهـاـ فـيـ أـحـدـ الـكـتـبـ مـسـطـورـةـ ،ـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ إـنـهـ مـوـضـوـعـةـ أـوـ مـأـثـورـةـ فـضـلـاـ عنـ تـحـقـقـ الـعـمـلـ بـهـاـ بـيـنـ عـلـمـاءـ الطـائـفـةـ أـوـ مـهـجـورـةـ أـوـ أـنـاـ مـطـلـقـةـ ،ـ أـوـ مـقـيـدةـ ،ـ عـامـةـ أـوـ خـاصـةـ ،ـ نـاسـخـةـ أـوـ مـنـسـوـخـةـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ فـإـنـهـ أـمـرـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ غـنـيـ عـنـ الـبـيـانـ .ـ

وـأـمـاـ عـنـ حـجـيـةـ الـظـنـ الـمـطـلـقـ -ـ فـمـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ مـنـ الـأـصـولـيـةـ إـلـاـ نـادـرـاـ وـقـدـ رـفـضـ قـوـلـهـ وـهـجـرـ ،ـ وـأـمـاـ حـجـيـةـ الـظـنـ الـذـيـ قـامـ الدـلـلـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ وـتـزـيـلـهـ مـنـزـلـةـ الـعـلـمـ فـمـاـ تـسـالـ الـكـلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ ،ـ وـإـنـ سـمـاهـ إـلـيـخـارـيـ عـلـىـ عـادـيـاـ ،ـ وـأـصـولـيـ ظـنـاـ ،ـ لـتـجـوـيـزـ اـحـتـمـالـ التـقـيـضـ ،ـ وـذـلـكـ لـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـكـونـ مـاـيـزاـ وـفـارـقاـ .ـ

وـأـمـاـ عـنـ تـنـوـيـعـ الـحـدـيـثـ -ـ فـلـأـنـهـ إـنـاـ نـشـأـ مـنـ عـصـرـ الـعـلـامـةـ دـوـنـ مـنـ تـقـدـمـهـ ،ـ إـذـ هـمـ عـلـىـ طـرـيـقـةـ مـتـحـدـةـ فـكـيفـ يـجـعـلـ فـارـقاـ بـيـنـ الـفـرـقـتـيـنـ مـعـ أـنـ هـذـاـ تـنـوـيـعـ لـاـ تـجـدـ عـامـلـاـ بـهـ فـيـ كـتـبـ الـإـسـتـدـلـالـ ،ـ بـلـ تـرـاـهـمـ يـعـمـلـونـ بـمـاـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ أـصـاحـبـهـمـ وـإـنـ كـانـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ بـإـصـطـلـاـحـهـمـ ،ـ وـيـتـرـكـونـ الـعـلـمـ بـمـاـ نـدـرـ وـهـجـرـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ أـعـلـىـ مـرـاتـبـ الصـحـةـ ،ـ فـالـطـرـيـقـةـ مـتـحـدـةـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ .ـ

وـأـمـاـ عـنـ مـاـ تـوـهـمـهـ بـعـضـ إـلـيـخـارـيـةـ مـنـ جـعـلـهـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـجـهـدـيـنـ وـالـمـحـدـثـيـنـ :ـ مـنـ أـنـ الـأـوـلـيـنـ يـحـصـرـوـنـ الرـعـيـةـ فـيـ مجـهـدـ وـمـقـلـدـ ،ـ وـالـآـخـرـيـنـ يـقـولـونـ إـنـهـ كـلـهـاـ مـقـلـدـةـ لـلـمـعـصـومـ -ـ فـلـأـنـهـ ذـلـكـ مـنـ أـسـخـفـ الـأـقـوـالـ الـكـاسـدـةـ ،ـ وـأـشـنـعـ التـوـهـمـاتـ الـفـاسـدـةـ ،ـ ضـرـوـرـةـ أـنـهـ لـوـ كـانـ الـكـلـ مـقـلـدـيـنـ لـلـإـلـمـ لـلـزـمـ التـنـاقـضـ فـيـ أـحـكـامـهـ (ـعـ)ـ ،ـ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ كـثـرـةـ اـخـتـلـافـ اـقـوـالـ عـلـمـاءـ الـأـخـبـارـيـةـ

على حسب إدراكاتهم وأفهامهم ، أو من قصور باعهم ، أو كثرة اطلاعهم ،
أفهل يتوهם جاهم أن هذا العامي المقلد لزيد من الإخبارية إذا أفتاه بحرمة
الشيء الفلانى ، وقد العami الآخر منهم فأفتاه بحلية ذلك الشيء ، أنَّ
الجميع مقلدين للإمام (ع) ، فما ذاك إلَّا تعسف ظاهر ، وهو ما يضحك
الشکل .

إنتهى ملخص كلامه أعلى الله مقامه .

وهذا كما ترى صريح في اتحاد الطريقة ، وعدم تحقق للخلاف في
الحقيقة ، وربما تلومني في إساءة الأدب على بعض سادات الأعلام ، مع أنَّ لا
استحق أن أذكر فيما بين الأنام ، فتحملني على العجب والغرور ، أو على
التعصب وتصور قول الزور ، فإنَّ ما أردت الطعن أو المقابلة مع أحد ، لا
وحق من رفع السماوات بلا عمد ، وإنما كتبت ما كتبت تنبئها ، للغافلين
وإرشاداً للجاهلين ، وبيان ما هو الحق الواضح ، والصدق اللائق ، مما
اعتقدته ووجب عليَّ إتباعه ، قربة إلى الله تعالى ، وإنما أبتهل إليه سبحانه في
أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقني دائمًا إلى سلوك الصراط
المستقيم ، فكن أيها الأخ الأعز طالباً للحق والإنصاف ، ومتوجناً لطريق
العصبية والإعتساف ، ومعتقداً لقوله تعالى :

« ما يلفظ من قول إلَّا لديه رقيب عتيد عن اليمين وعن الشمال قعيد »
ولقوله تعالى :

« هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنما كنا نستنسخ ما كتم تعملون .
ورسلنا يكتبون ما تمكرون » .

ولا تكن من فرض على نفسه الطعن والتکفير على أي حال ، والشتائم
والسب لرؤساء الدين والأبدال ، وتخوض بالذى خاض فيه أهل القيل
والقال ، لترى متصدراً في صدر المجالس بين العوام والجهال ، فإنه لا يفيدك
ألف نصح وتنقیح ، والكلام معك تفویت لعزيز العمر وتضییع ، فاطلب
شفاءك عجلًا من بارئك ، فإنَّ في فیک أذى ، وفي عینیک آفة وقدی ، وعلیک

في هذه الوريقات بالمطالعة ، فقد كفيناك كلفة التصفح والمراجعة ، وميزنا لك الباطل من الحق ، والضياء من الفسق أصلح الله أعمالنا وأعمال المؤمنين ، وزرع ما في قلوبهم من غل إخواناً على سرر متقابلين ، بحق محمد وآل الطاهرين والحمد لله رب العالمين على إتمام هذه الوجيبة في ضحى اليوم الثاني والعشرين من شهر شوال سنة السادسة والأربعين بعد الألف والثلاثمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها وآل ألف صلاة وتحية على يد مؤلفه الأحقير الأذل عدنان بن علوى آل عبد الجبار الموسوي في يوم ٢٣ شوال سنة ١٣٤٦ .